

طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به

دكتور
محمود السيد التحبي
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٠٠٧

الناشر
المكتب العربي الحديث
الإسكندرية ت : ٤٨٤٦٤٨٩

اسم الكتاب : طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به
المؤلف : دكتور / محمود السيد التحيوي
الناشر : دار الفكر الجامعي

٢٠ شارع سوقيه - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٢)

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠٠٤

رقم الإيصال : ٢٠٠٢ / ١٥٠٤٠

الت رقم الدولي : ٩٧٧ - ٩٨ - ٥١٦٠ - ١

E-Mail : dar-elfikrelgamie@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

" لقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات و أنزلنا معهم الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه
بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز "

حق الله العظيم

سورة الحديد - الآية رقم (٢٥) .



إهداه

إلى زوجي العزيزة ، وابنني رقية حفظهما الله ...
إلى روح والدى الطاهرة ...
إلى والدى أadam الله بقاءها ...
إلى أخواتى الأعزاء ...
إلى أساتذى الأفضل ... إعترافاً من بفضلهم ...
أهدى ثمرة مجهدى ...

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة ، والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله ، وصحبه ، وسلم .

الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سينات أعمالنا ، من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضل ، فلاماهم الله له ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ، ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنته ، وسراجا منيرا ، فهدى به من الضلال ، وبصر به من العم ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عميا ، وأذانا صما ، وقويا خلقا ، حيث بلغ - صلى الله عليه وسلم - الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله - سبحانه وتعالى - حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه ، وعلى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عننا أفضل مجازى نبأ عن أمته .

أما بعد . . .

فلم تتحكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين مواطنبيها " أفرادا ، وجماعات " ، وإنما سمحت لهم بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة وغير المحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة " من خلال اتفاقهم - وإنما لمبدأ سلطان الإرادة ، دون الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع

منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها- إلا ما استثنى بنص قانوني وضع خاص - وفقا للإجراءات العادلة للتقاضى .
فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة -
لأيمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية
الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادا منها بما يشوب
إجراءات الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة من بطء ، وتعقيد ومتطلبه
من نفقات قد ترهق جمهور المتخاصمين^(١) - قد أجازت للأفراد
والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية الهيئات القضائية المخصصة
للفصل فيها ، وأن يهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختار
لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها
واتجاهاتها - قد انتهت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه^(٢) ، فعمدت

(١) في بيان الاعتبارات المنعية المعروفة عن القضاء العام في الدولة الحديثة ، كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، انظر :

HEINKOTZ REYNALD OTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une étude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وأنظر أيضاً : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجيري ، واجراءاته في قانون المرافعات - ط ٢٩٩١ - دار
ال الفكر العربي بالقاهرة - بد ١٠٧ من ٢١٢ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بد ١٢٥
ص ٢٤ ، علي سالم إبراهيم - ولاية القضاء على المحكيم - ١٩٩٧ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - ص ٣ ، ٤

(٢) في بيان مزايا نظام التحكيم ، انظر :

FOUSTOUCOS : L'arbitrage interne et international en droit privé Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N . 2 . P. 3 , 4 ; R . DAVID : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N . 19 . P. 28 .

وأنظر أيضاً : محسن شفيق - التحكيم العجاري الدولي - دروس ألقنت على طلبة المراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة
القاهرة - ١٩٧٣ - بد ٢ وعدد من ١٧ وماضها ، وجدي راشب فهمي - نظام التحكيم في قانون المرافعات
الكريبي - بحث برنامج الوراثات التربوية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ . محمود محمد
هاشم - قواعد التنفيذ الجيري . واجراءاته - بد ١٠٧ من ٢١٢ ، أحمد محمد هليجي موسى - التنفيذ وفق

إلى فرضه في خصوص منازعات معينة ، حدتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهراً من مظاهر سيادة الدولة الحديثة^(١) - لا يمارس إلا بواسطة هيئات القضائية في الدولة الحديثة - والتي أنشئت خصيصاً لذلك - فإن الدولة الحديثة - وبما لها من سلطة تستطيع أن تعرف لبعض الأفراد ، أو هنات غير قضائية ، بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلاً في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفي نطاق معين ، ومتى توافرت شروطها معينة^(٢) .

فمحكمة تشريع نظام التحكيم تتحضر في أن طرفي الخصومة - وبمحض إرادتهما ، واتفاقهما - يفوضان أشخاصاً - ليست لهم ولاية القضاء العام في الدولة الحديثة - في أن يتضمنا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم

لنصوص قانون المراءات ، معلقاً عليها تأراء القلق ، وأحكام التقاضي - ١٩٩٤ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ من ٢٠٧ ، مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - درامة خاصة لقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - بند ٤ وما يليه من ٨ ، مابعدها ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والصالح - من ٢٧ وما يليها ، هشام على صادق - القانون الواجب التطبيق على مسودة التجارة الدولية - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٥ من ١٥١ وما يليها ، أحمد ماهر زغلول - أصول العيب - ط٤ - ١٩٩٧ - بركات - حصوة التحكيم في القانون المصري ، والقانون المقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٦ - ومنشوره سنة ١٩٩٦ - دار الهيئة العربية بالقاهرة ، على سالم إبراهيم - ولادة القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - من ٣ ، ٤ .

(١) انظر : عبد الباسط جمعي ، محمود محمد هاشم - المبادئ العامة للتنفيذ طبقاً لقانون المراءات الجديد - ١٩٧٨ - دار الفكر العربي بالقاهرة - من ١٥٥ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣ من ١ وما يليها .

(٢) انظر : فتحي والي - مبادئ قانون القضاء المدني - ط١ - ١٩٨٠ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - بند ٢٤ من ٤٤

أو بصلاح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لها المصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لها تقويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح ، أو فى الحكم فى النزاع .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولة الحديثة ، تمارسها بواسطة عضوها القضائى ، فإن هذا العضو لا يستثنا من ذلك بممارستها (١) فيوجد طريقان معتمدان ل مباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة (٢) :

الطريق الأول - وهو الطريق العام ، والأصلى :
بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضو القضائى للدولة الحديثة ، لكي يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

والطريق الثانى - وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لا يدعون من العضو القضائى للدولة الحديثة - وإن كانوا يباشرون وظيفته . فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" على هيئة تحكيم من الأغيرار ، تعين بال اختيارهم ، أو بتفويض منهم ، على ضوء شروط يحددونها ، لتقتصر هذه الهيئة فى ذلك النزاع بقرار يكون نائما من شبهة الممالأة ، مجردًا من التحاصل ، قطعا لدابر الخصومة فى جوانبها التي أحالها الأطراف المحتكون "أطراف الإنفاق

(١) انظر : نقش مدنى مصرى - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ - الطعن رقم (٣٦٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن رقم (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن رقم (٥٧٣) ق ، لسنة (٥١) ق .

(٢) انظر : أحد ماهر زغلول - المجزء فى أصول ، وقواعد المراهنات ، وفقا لمجموعة المباحث المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الاختصاص - ١٩٩١ - بند ٤ من ١٠ وابنها ، أصول التنفيذ - الجزء الأول - ٤٥ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ من ٢٢٤ ص .

على التحكيم " إليها ، بعد أن يدلّى كل منهم بوجهه نظره تفصيلاً ، من خلال
ضمانات التقاضي الرئيسية ^(١) .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لا يمكن دمجهما من ناحية
كما لا يمكن إثکار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى ^(٢) .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للصل في ممتاز عاتهم
" القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق
على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة " هو - ومن حيث الأصل - مكنة
اختيارية ، يترك لرادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية
- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد راعت أن نظام التحكيم - وبما
يشكله من استثناء على ولادة القضاء العام في الدولة الحديثة - قد يعهد به
إلى أشخاص قد لا يتسمون بالذراء ، والمعروفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم
التحكيمية ، فلأحاطته بمجموعة من التواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سلامة
القرارات التي يصدرونها على مراجعتها ^(٣) .

نظام التحكيم هو أداة فعالة للصل في ممتاز عاتهم بين الأفراد والجماعات ،
بدلاً من القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ،

(١) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤ - الدعوى
الدستورية رقم (١٣) - لسنة (١٥) .

(٢) انظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ٤٦ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ من ٢٢٤ الماد رقم (٥) ،
مراجعة الأحكام بمرى طرق النظر فيها ، أو النظم الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتصويبها ، وإكمالها) - دراسات في
نظم مراجعة الأحكام - ٤٦ - ١٩٩٣ - بند ٤٢ من ٧٥ ، ٧٦ ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والصالح
في حشو الفقه ، والشرع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٢٠ وما يليها

(٣) انظر : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجيري ، وإجراءاته في قانون المرافعات - ٤٦ - ١٩٩١ - دار
الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠٩ من ٢١٤ ، ٢١٣ .

والاختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ماستشى بنص قانوني وضعى خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، يطلق عليهم : " هيئة التحكيم " ويجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم انطلاقاً من القة التي يتمتعون بها ، في قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو انطلاقاً من " الشخص الفنى " ، والذي قد لا يتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل في منازعاتهم التي نشأت بالفعل ، أو التي يمكن أن تنشأ في المستقبل " القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتلة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والاختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ماستشى بنص قانوني وضعى خاص ، نظراً لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

ولذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاماً خاصاً للتقاضي في منازعات معينة . بموجبه تعرف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ماتتفقتو مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها واتجاهاتها - عادة في قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاماً خاصاً متميزاً بقواعد عن الوسائل المعروفة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالقضاء العام في الدولة الحديثة ، والصلح .

وقد عاد نظام التحكيم - والذي كان يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة^(١) - يظهر من جديد ، وإن كان ذلك في صورة استثناء من عموم ولادة القضاء العام في الدولة الحديثة^(٢).

(١) كان نظام التحكيم يعبر هو القاعدة في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة ، انظر :

GLASSON (E .) , MOREL (R .) et TISSIER (A .) : *Traite theorique et pratique d'Organisation judiciaire de competence et de procedure civile* . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P . 308 ; MOTULSKY (H .) : *L'évolution recente en matière d'arbitrage international* . Rev . arb . 1959 . P . 3 et s ; IBRAHIM N . SAD : *La sentence arbitrale* . These . Paris . 1969 . P . 5 ; HAMID ANDALOUSSI : *L'indépendance de l'arbitrage* . *L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes* . *Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la c* . Mai . 1993 . P . 43 .

وانظر أيضاً : صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار الهامة العربية بالقاهرة - ص ٦٩ وما بعدها ، محمود السقا - لسلة ، وتاريخ النظم الإجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ - بيروت دار نشر - بد ٢٢١ ص ١٠٢ وما بعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ١٩٨٦ - بيروت دار نشر - بد ٤٢ ص ٤٣ ، أحد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ١٩٨٨ - مشايخ المارف بالاسكندرية - ص ١٥ ، عزمنى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتي - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التحكيم البحري ، وإجراءاته - ١٩٩١ - بد ١٠٧ ص ٢١٢ ، محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأن الإقليمي لسلطات الحكيمين - ١٩٩٣ - دار الهامة العربية بالقاهرة - ص ٥ وما بعدها ، على رمضان بر كاتب - حصوة التحكيم في القانون المصري ، والقانون المقارن - رسالة لنيل درجة المذكورة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - بد ١ ص ١ - الماشر رقم (٢) ، أحد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المطالبات - ص ٦ ، بد ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ - ١٩٩٧ - بد ١٢٥ ص ٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولادة القضاء على التحكيم - رسالة لنيل درجة المذكورة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عن شمس - ١٩٩٦ - ومنتوره ١٩٩٧ - دار الهامة العربية بالقاهرة - ص ٣ .

(٢) في استعراض الصورة الحديثة لنظام التحكيم ، انظر :

ROBERT et MOREAU Rep . Proc . Civ . V . Arbitrage ; E . BERTRAND : *Etude exploratoire de l'arbitrage dans les*

فقى الصورة الأولى للمجتمعات - حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى فى سلم المدنية ، والحضارة - كان نفاذ القانون الوضعى وكفالة احترامه متروكاً لمشيئة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية ^(١) - وهو مكان يعرف بنظام **القضاء الخاص Justice privée** - ولم يكن ذلك يسمح باستقرار المجتمعات ، ولا يكفل الأمان ، والعدل فيها . فقد كان القانون الوضعى رهينا في يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفي وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعى كثيراً من مقوماته الفنية ، والخلقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتى العموم ، والإلزام ، بالقدر الذى تحول فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب التفوذ ، والسلطان فى المجتمع . كما يتجرد من أساسياته الخلقية ، حينما لا يتحقق العدل ، ويضيع الحق فى مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعى فى تلك الحقبة ^(٢) .

ولم يكن ممكناً تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بإنجاد عضو غيرى محلي ، تكون وظيفته هي السهر على حماية القانون الوضعى ، وضمان تطبيقه فى الواقع资料 ^(٣) ، ويكون فى الوقت ذاته مزوداً بالسلطة التى تكفل فرض سريانه ، ونفاذه فى مواجهة المجتمع ^(٤) .

principles matières de droit privé . 1975 : VINCENT et GUINCHARD : Procedure civile . précis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et s .

^(١) انظر : طه أبو الحير - حرية الملاع - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ١١ ، أحمد ماهر زغلول - الملاع المأون - الجزء الأول - طبعة سنة ١٩٨١ - بند ١ وما يليه - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإحصاء - بند ٢ من ٥ .

^(٢) انظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإحصاء - بند ٢ من ٦ .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القانون الوضعي ذاته باعتبارها ضرورة متممة له ، لايستقيم ، ولاتكمال مقوماته بدونها^(١) . فلابيقدِّر لمبدأ المشروعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغیان^(٢) .

وفي البداية ظهر هذا العضو في إطار مأسمى بنظام التحكيم **L'arbitrage** ، والذي كان اختياريا^(٣) ، ثم صار إجباريا في مرحلة لاحقة^(٤) ، ^(٥) وبمعنى هذا النظام ، يلجأ الأطراف ذنو الشأن إلى

^(٣) في ارتباط مبدأ نظام القانون الوضعي ، وسيادته بوجود قضاء يحسن هنا النها ، انظر : محمد عصافور - سعادة القانون - ص ٣ ، ص ٩١ وما يليها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ ، مابعدها ، الحرية في المكونين المتفقاط ، والإتفاكي - طبعة سنة ١٩٦١ - ص ٣٠٦ وما يليها ، عبد الحميد متولى - الوسيط - طبعة سنة ١٩٥٦ - ص ٢٩٦ وما يليها ، فتحي عبد الكرم - السيادة ، والدولة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - ص ٢٦ وما يليها .

^(٤) انظر : أحد ماهر زغلول - المجز في أصول ، وقواعد المراجعات - الكتاب الأول - التنظيم الفضائي ، ونظرية الإحصاء - بدء ٢ ص ٦ .

^(٥) انظر : أحد ماهر زغلول - المجز في أصول ، وقواعد المراجعات - الكتاب الأول - التنظيم الفضائي ، ونظرية الإحصاء - بدء ٢ ص ٦ .

^(٦) انظر : عبد الرزاق أحد السنهوري - علاقة التشريع للمسور ، والمخالف في احتمال السلطة التشريعية - مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصري - السنة الثالثة - ص ٢ .

^(٧) في دراسة نشأة نظام المحكيم ، وتطوره ، انظر : عاطف محمد راشد المقني - المحكيم في المراحلات البحريه - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المعرفة - ١٩٩٦ - ص ١ وما يليها ، محمد نور عبد المادي شحاته - .. النشأة الإنقافية لسلطات المحكيم - ص ٥ وما يليها .

^(٨) في بيان الصور الخمسة لنظام المحكيم ، وازدهاره في فترة ما بين القرنين العاشر والحادي عشر ، انظر :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : Rep. Proc. Civ. 2e ed.
T. 1 . V. Arbitrage ; BERNARD (E.) : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matières de droit privé . ed . 1975 ;

شخص ثالث " محكم " *L'arbitre* ، من الغير ، يكون محايدا ، ومجراها من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليه ، لينفصل فيما بينه مختلفون . ولم يكن نظام التحكيم - وبالصورة التي كان عليها في المجتمعات القديمة - ليستمر بعد أن انتظمت المجتمعات في هيئات دول . فلقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفها الأساسية وهو في الوقت ذاته مظهرا لسيادتها . ولم يعد يتحقق مع ذلك أن يمارس القضاء غير أعضاء الدولة الحديثة *Organes etatiques* ، والذين تعينهم لهذا الغرض ، وتزودهم بالسلطة ، والصفة الازمرين لذلك . وهكذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام في الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم . ونظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - ليس بظاهرة جديدة مستقلة بذورها عن الماضي السحيق (١) (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، وإنما هو تطبيقا لفكرة

CARABIBER : *Les developpement de l'arbitrage sous les suspices de grandes centres d'arbitrage* . Dr . Sos . 1956 . 457 ; **JARROSSON** : *La notion d'arbitrage* . These . Paris 11 . 1985 . L . G . J . D . Paris . 1987 . preface **OPPETIT** ; **EL . GOHARY MOHAMED** : *Arbitrage et les contrats commerciaux internaux a long term* . These . Renne 1 . 1982 . P . 253 et s .

(١) نظام المحكم - وكما لاحظ البعض - في التشريع الحديث أثرا من آثار القضاء الخاص في المجتمعات البدائية ، انظر: رهizi سيف - طرق التقاضي ، والخطوئ في ملوك الملة ، والبخارية - من ٦٣ ، صوف أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط ١٩٥٧ - دار الهنطة العربية بالقاهرة - من ٧٩ ، حسني المصري - شرط المحكم - مقالة مقتضبة في ملوك المحكم في القانون النسخاني ، والقانون الدولي - العريش في الفترة من (٢٠) لـ (٢٥) سبتمبر ١٩٨٧ من ٤٧ . المطبعة العربية الخلقية - ١٩٨٨ - بد ٤٧ من ١٤٧ .

(٢) في اعتقاد جانب من علماء القانون الوصي على القانون بأن نظام المحكم قد ظهر في اليونان القديمة ما بين القرنين السادس ، والرابع قبل الميلاد . وأنه قد صدرت العديد من أحكام المحكم في القرن السادس قبل الميلاد ، انظر :

FOUSTUCOS : *L'arbitrage interne et internationale* . Droit prive helenique liter . 1976 . preface B . GOLDMAN . N.2 .

وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادي شحادة - الشأن الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦ .

(١) عرف نظام الحكم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - في مصر الـ:ـنة ، وبابل ، وآشور ،
أنظر: إبراهيم العتاني - الملاطات الدولية - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - دار الفكر العربي - ص ١٧٦ ، صوفي
أبو طالب - تاريخ النظم القانونية ، والاجتماعية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ ، عبد الحسين
القطيفي - دور المحكم في فض المنازعات الدولية - المقالة المشار إليها - ص ٢٧ وما يليها .

(٢) عرف نظام الحكم لدى قبائل الإغريق ، في المنازعات بين دوليات المدن اليونانية . كما عرف قبائل الإغريق كذلك
معاهدات المحكم الدائمة ، بالإضافة إلى حالات المحكم المفتردة ، أنظر: عبد الحسين القطيفي - دور المحكم في
فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ وما يليها ، إبراهيم العتاني - الجروه إلى المحكم الدولي - ط ١٩٧٣ - دار
التفكير العربي بالقاهرة - ص ١٢ ، فخرى أبو يوسف هيرودوك - مظاهر القضاء الشعبي لدى المغاربات الفيدية -
مقالة مشورة في مجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسة - المجلد
الأول - يناير - سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٤ ، ١٠٣ .

(٣) في بيان ملخص نظام المحكم في روما منذ أقدم العهد - سواء في عصر الإمبراطورية المقدية ، أو في عصر الإمبراطورية
السلفية - وصفة خاصة ، في الفروع الرخصانية ، أنظر :

MONIER : Manuel elementaire de Droit Romain montchrestien . T. 1. N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s. , et N. 750 et s.

وأنظر أيضاً: محمود السقا - تاريخ القانون المصري - ط ١٥ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية - ص ٢٧٠ ، ٢٥٤
محسن شقيق - المحكم التجاري الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية - دروس أقيمت على طابة دبلوم القسامون
الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٣٧ ، ٣٩ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في
المحكم التجاري الدولي - ص ٤ ، عبد القادر الطورقة - قواعد المحكم في منازعات العمل الجماعية - بند ٣٠ ص
٥٥ ، محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأة الإقافية لسلطات المحكمين - ص ٦ وما يليها .

(٤) المحكم ليس فقط نظاماً إقريباً رومانيا ، وإنما نظاماً عرفه كل من المورين القسماء ، والآسيويين ، والبسيليين ،
والعرب قبل الإسلام . أنظر: عبد الحسين القطيفي - المحكم في المنازعات الدولية - بنسداد - المجلد الأول -
١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصري - طبعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد
عبد المنعم - حكم الإسلام في القضاء الشعبي - طبعة سنة ١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادي شحاته
- الشأة الإقافية لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

(١) يكون العدالة للأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للصلح في مجازاته ، بدلاً من الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والأشخاص بالصلة في جميع المازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يستحق بعض قانوني وضعي مخاص - في الشريعة الإسلامية الماء جائز بالقرآن الكريم ، والسنّة النبوية المطهورة ، وإنجاح الأمّة رحوان الله عليهم . في دراسة المحكم في الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، انظر : إيمانويل أختيد محمد الأسطول - المحكم في الشريعة الإسلامية - رسالة تلقي درجة الدكتوراه في القانون - مقامة كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ - ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي العام - ط٦ - ١٩٦٢ - ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادي شحادة - النساء الإلهيات لسلطات المحكمين - ص ٩ وما يليها ، عبد الحميد الشواربي - المحكم ، والنصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والشرع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١١

(٢) عرف نظام المحكم قبل الإسلام - عند العرب ، وغير العرب - إذ يعبر نظام المحكم مرحلة رابعة وصلت إليها الجمادات البشرية ، بعد أن كان الاتجاه إلى الاقسام القردي سالما ، والاحكام إلى الفوة منها . فيعبر نظام المحكم أعلى مراحل الطورو الذي وصلت إليه الجمادات البشرية ، وقد استقرت فكرة المحكم في أذهان الناس ، وألفوا الاتجاه إليه ، حتى أصبحت عادة أصلية لدى نوسمهم . ومع ذلك ، كان الاتجاه إلى المحكم إيجابيا ، وتنفيذ حكم المحكم الصادر عنروك أنه للمتعازعين : صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط١ - ١٩٥٧ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - ص ٧٩

(٣) عرف نظام المحكم قبل الإسلام ، إذ كان يجري شيخ القبيلة الفصل في المازعات التي تدور بين أفراد قبيلته . أما المازعات التي كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يجري ميبة المحكم فيها شيخ قبيلة أخرى عاية . وقد استكم شوخ العرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بعده بعده ، عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود في مكانه ، عند إصابة بناء الكعبة . في عصرة نظام المحكم عند العرب قبل الإسلام ، انظر : محمود سلام زناتي - المحكم عند العرب - مقالة مقدمة في مؤخر المحكم بالعربيين - ص ١٣ وما يليها . عرف نظام المحكم بعد غير العرب ، انظر : أبو المؤيد على الشيشت - الأصول العلمية ، والمثلية لإجراءات التقاضي - ط٢ - ١٩٨٦ - المحكم الجامعي الحديث بالقاهرة - ص ٢٤٣ وما يليها . وفي بيان قواعد الاتجاه إلى المحكم في المصور الوسيط ، وخاصة ، في المعارض ، انظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وأنظر أيضاً : محمد ، عبد الوهاب العثماني - قواعد المراعات في التشريع المصري ، والمقدون ، الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بد ١١ من ١٢ ، حسني المصري - شرط المحكم - مقالة مقدمة في نسخة المحكم بالقاهرة - ١٩٨٩ - من ١٤٧ . والمحكم ليس فقط نظاماً إفريقياً ورومانياً ، وإنما نظاماً عرفه كل من المصريين القديمة ، والأشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . انظر : عبد الحسين القطيفي - المحكم في المازعات المورالية - بغداد - المسند الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصري - طبعة سنة ١٩٧٠ - من ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المعم

التحكيم في المجتمعات التقديمة ، وامتداداً للتحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطى^(١)

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجة لزيادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعدم ملاءمة التنظيمات القضائية والقوانين الوضعية ، للفصل فيما ينشأ عنها من منازعات ، أن انتشر التحكيم كبديل للقضاء العام في الدولة ، لما يتميز به من تحرر الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" من القيود التي تفرضها النظم القانونية الوضعية لمختلف الدول ، ذات الاتجاهات ، والمذاهب المختلفة . فالتحكيم إجراءاته مبسطة ، ولتماشٍ للإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشكلية ولكن التبسيط لا يصح أن يكون على حساب ضمانات التقاضي الأساسية .

^(١) في بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم في العصور الوسطى . وخاصة ، في المعارض ، انظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; **JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977.

والنظر أيضاً : محمد ، وعبد الوهاب العشماوي – قواعد المراهنات في التشريع المصري ، والتقارن – الجزء الأول – ١٩٥٧ – مطبعة الآداب بالقاهرة – بند ١١ ص ١٢ ، حسني المصري – شرط التحكيم – مقالة مقدمة في ندوة التحكيم بالقاهرة – ١٩٨٩ – ص ١٤٧ .

وأهمها : تكين الخصوم في التحكيم من إبداء وجهة نظرهم ، ودفعهم ودفعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - وإن أعقتمم النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - من التقيد بإجراءات التقاضي العادلة - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسية التقاضي . خاصة ماتعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهة بين الخصوم في إجراءات التحكيم . فضلاً عن مراعاة القواعد الأخرى الخاصة بنظام التحكيم - والمقررة قانوناً ^(١) .

وخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائية ، هو الذي ترجع إليه معظم مزاياه - سواء على الصعيد الدولي ، أم على الصعيد الداخلي .

والتحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يوفر الوقت ، حيث يقتادى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجات التقاضي ، وبطء الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - عن طريق القضاء العام في الدولة الحديثة ، والذي لايفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات مالا يتسع معه صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لا يتنقق مع مصلحتهم في كثير من الأحيان ^(٢) .

ولهذا ، فإن نظام التحكيم يحظى في مجال المعاملات التجارية . وخاصة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٨١ وما بعده ، فوائد التنفيذ الجبوري ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢

^(٢) انظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدنى - الجزء الأول - ١٥ - ١٩٧٦ - دار الهئنة العربية بالقاهرة - ص ٩٧

العام في الدولة أن يفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في وقت قصير ، وبعد أن تعقدت شئون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث لجأ أطراف العقود التجارية إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبتها - وفي مدة قصيرة ، تجعلهم يتغرون لتجارتهم ، بدلاً من إضاعة الوقت أمام القضاء العام في الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات^(١) .

فقد يطول نظام التقاضي داخل الدولة بشكل لا يتحمله طبيعة التجارة ، والتي تحسب حساباً لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام في الدولة الحديثة تمر بمراحل متتالية ، بين المحكمة الإبتدائية ، والمحكمة الاستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام في الدولة الحديثة^(٢) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات ، هي العرض على هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم^(٣) .

وقد لا تتوافق الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل في المنازعات بين

^(١) وإن كانت مزءة نظام التحكيم توفر الوقت قد لا توفر في بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم قد يطول في بعض الأحيان نظرها إلى بعض سنوات .

^(٢) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - مطبعة الاعتماد بالقاهرة - ص ١١٨ ، أحمد حسني - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٢٦٥

^(٣) وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلَا متقى عن كل طريق للطعن في حكم التحكيم . يكتسم التنازل عنه مقنعاً ، انظر : محى الدين إبراهيم علم الدين - منصة التحكيم التجاري الدولي - الجزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطبوع العداد بالقاهرة - ص ٩ - القاعدة رقم (١)

الأفراد ، والجماعات - والتي يمكن أن تنشأ بمناسبتها - فـى سرية ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد في الواقع إحدى الضمانات الهمة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد في معاملتها أساساً على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر الإذين لأحكام القضاء العام في الدولة العلنية يكونان بمثابة أصرار بالغة في مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جداً ، ويتعدّر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف ذوى الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار الأموال التي يتعلّق بها .

فيتحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولة منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويقتادى بذلك العلانية التي تتسم بها أحكام القضاء العام في الدولة العلنية^(١) . فلا تجد ملائم خلل جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيلاً إلى النشر ، والعلانية ، مالم يرغبه أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتي قد يكون لهم مصلحة في عدم إذاعتها . إذ لا توجب النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن تكون جلسات هيئة التحكيم الكافية بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة أو حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم علنية . بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام في الدولة العلنية ، وأحكامه القضائية ، الصادرة في الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، الفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

^(١) انظر : فتحى والي - مبادئ قانون القضاء المنى - ١٩٨٦ - دار الهيبة العربية بالقاهرة - بند ٢٢ ص ٤١ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المنى - ص ٩٧ .

فالتحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يسمح بأن يحتفظ بالأسرار العائلية ، وأسرار الأعمال ، حيث يحفظ أسرار الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - شرطاً كان ، أم مشارطة - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدعون عنهم ، وهؤلاء يتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعوا موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصل فيه ، وتفاصيله . ولذلك تحرص الأطراف المتعاقدة في المسائل التجارية على تشكيل هيئة تحكيم خاصة بهم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - أو على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنتشرة في جميع أنحاء العالم - كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة - لتشكيل هيئة تحكيم ، تتولى الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعند نشر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عندئذ في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقصار على ذكر المبادئ القانونية التي يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أسماء الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنوا لهم في ذلك ^(١) .

و نظام التحكيم يتيح للأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إنشاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من لديهم الخبرة الكافية ، والتكون المهني ، والتخصص في الفصل في نوع معين من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد

(١) في بيان دور نظام التحكيم في الحفاظ على سمعة الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إنشاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على معاملاتهم ، أنظر : وحدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة ناقشت في الموردة التربوية للتحكيم - جامعة الكويت - كلية الحقوق - ١٩٩٣ / ١٩٩٢ - ص ٤ وما يليها .

والجماعات^(١). حيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - وفي الغالب من الأحوال - متخصصة في المنازعات التي يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنية ما يمكنها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عادة أمام جهات القضاء العام في الدولة الحديثة - وذلك إذا عرضت مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يجد رأيه فيها^(٢).

فالأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لا تتوافر في القضاء العام في الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضي العام فيها - كقاعدة - كل أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات ، دون أن يكون متخصصاً في نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تجنب ما يوجه إلى نظام القضاء العام في الدولة الحديثة من عدم التخصص في نوع معين من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات أو اعتقادهم بصفة مطلقة على ما ينتهي إليه رأى الخبير المنتدب في الدعوى القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعمل هذا مدفع بعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية في المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا^(٣).

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلثة للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات في العلاقات الدولية الخاصة . خصوصاً ، مع

^(١) انظر : فتحي والي - مبادي قانون القضاء المدني - ص ١٩٨ .

^(٢) انظر : أخذل حسني - عقود بغير السفن - بد ٢٦٦ من ٢٧٤ .

^(٣) انظر : محى الدين إسماعيل علم الدين - مذكرة التحكيم التجاري الدولي - القاعدة رقم (١) - ص ٩ .

نمو العلاقات التجارية الدولية ^(١) ، وزيادة عدد المشروعات ، والشركات الدولية ، لأنها بعرضها هيئة تحكيم خاصة محايدة ، لانتهى بوجه خاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفي أحكام التحكيم التي تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، والجماعات ^(٢) . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم من جانب الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، أيسر من قبولهم ، وتنفيذهم لأحكام القضاء العام في الدولة الحية ، نظراً لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة في مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء ^(٣) .

ويكاد يجمع فقه القانون الوضعي على أن غالبية منازعات عقود التجارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإتجاه إلى نظام التحكيم ^(٤) . في矣ات التحكيم الدولية تعد في الغالب هي القاضي الطبيعي للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، والتي يمكن أن تنشأ في نطاق عقود التجارة

^(١) التجارة الدولية هي : نشاط يطلق بالصاول المحر للدولتين ، وعمليات الاتصال ، بغير حلاوة أكثر من دولة ، وقد ارتبط هذا النشاط ببعض بالشروط الفردية للأفراد ، ثم احصد في الوقت الحاضر على قوة استقلال واسع للأشخاص الذي تحكمه قواعد المفحة ، وتحقق الربح ، انظر : سلامه فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية "ماهيسه ، مصادر ، درائع وجوده ، ومنظمه" - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر - ص ٥ .

^(٢) انظر : أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة في مصر - رسالة لنيل درجة المذكورة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٧ وما يليها .

^(٣) انظر : أهند محمد مليجي موسى - تجسيد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة المذكورة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة بنى سويف - ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، محمد عبد الفتاح عمر - النظام القضائي المدن - ص ٩٨ .

^(٤) انظر : سلامه فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ .

الدولية . لذلك ، كان طبيعياً أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية^(١) .

فيسعى قضاء التحكيم دائمًا - في رأى البعض^(٢) - إلى إيجاد الحلول الذاتية التي تلامم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريق إرساء بعض العادات ، أو القواعد التي لاتنظر لها في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فهو يعطي قوة للعادات المتبعة في الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم في خلق عادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التي يعتمدها المشاكل التي تصادف إبرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعي للتجارة الدولية - ومع مرور الزمن - مستوحى - وفي معظمها - من السوابق التحكيمية ، التي تتبلور فيه القواعد الملائمة لحل مشاكل تلك العقود^(٣) .

ولايختفي ما يودى إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " وباتفاقهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم - القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " ، بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص - إنما يمنحون هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في

^(١) انظر : سلامة فارس عزب - الإشارة المقدمة .

^(٢) انظر : سلامة فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص . ٩١ ، ٩٠ .

^(٣) في اعتبار التحكيم الدولي مصدراً من مصادر قانون التجارة الدولية ، انظر : سلامة فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص . ٩٠ وما يليها .

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - وفي بعض الأحيان ، وحسب مقاصدهم - إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهو - أى نظام التحكيم - من هذه الوجهة ، يكون قريباً من نظام الصلح ، أو نظام التوفيق ^(١) ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طريراً هجومياً وإنما هو أقرب إلى التفاهم بينهم ^(٢) ، فهم يتقدون على عرض موقفهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالباً بينهم على الأساس الذي قررته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه عند عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام في الدولة الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أساليب الكيد بين الأطراف المتنازعة ، وتنتهي المسألة إلى حد الأعددة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام في الدولة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكيم وهم يتظرون إلى الأمام ^(٣) .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النقفات ^(٤) ، والإتجاء إليه للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات بعد استثناء روعي فيه تحقيق الرغبة في تجنب كثير من النقفات ، والتي يتكبدونها عند التجاهم إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، للفصل في منازعاتهم ^(٥) .

(١) انظر :

MOTULSKY (H.) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz .
1974 . Paris . P. 29 et s.

(٢) انظر : محبي الدين إسماعيل علم الدين - محة المحكم العجاري الدولي - القاعدة رقم (١) - ص ٨ .
(٣) انظر : محبي الدين إسماعيل علم الدين - محة المحكم العجاري الدولي - القاعدة رقم (١) - ص ٩ .

(٤) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ .

نظام التحكيم لا يتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما فى إجراءات التقاضى أمام القضاء العام فى الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفى كل درجة تؤدى مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الإنتظار وما يصحبه من تدهور قيمة النقود .

وهيئه التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تغى من الالتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعي ، والحكم بمقتضى قواعد العدالة ، مما يمنها حرية أكثر من القاضى العام فى الدولة الحديثة عند تحديد للقانون الوضعي على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تقتيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الأمامية فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقتيد الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " هيئه التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعى معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعي الذى تراه ملائما فى هذا الشأن لكي يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، واجراءات التحكيم .

بل وقد وصل الأمر - وفي بعض الأحيان - إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية - والتي لا تخص دولة معينة - والتي تسير عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

^{١٠} انظر : أخذ قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، عملا - ط ٢٠٢٧ - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة - بد ٩٤١ من ٧٣٠ ، ٧٢١ ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد الممارسات فى التشريع المصرى ، وإنقران - ١٩٥٧ - مكتبة الآداب بالقاهرة - بد ٢٣٦ من ٢٩٠ ، محى الدين إسحاق عالم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - المقلدة رقم (١) - ص ٨ ، أخذ ماهر زغلول - نصوص التنفيذ وفقا لجموعه المراجعات المدنية ، والتتجارية - ط ٤ - ١٩٩٧ - بد ١٢٥ من ٢٢٤ .

وفي بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قواعد العدالة ، وMais استوجهه ضميرها ، دون أن يكون منصوصا عليها في قانون وضعى معين ، يتنمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " مزايا المؤكدة ، والتي تعجز محاكم القضاء العام في الدولة عن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمان المرعية من تلك المحاكم ^(١) .

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدي إلى حرمان الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " من الضمانات التي يحاط بها عمل القاضي العام في الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئة التحكيم المختارة للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن خبرة القاضي العام في الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثرة نقصات نظام التحكيم ^(٢) .

(١) في بيان الموابا الأعمى للتحكيم ، انظر :

DAVID (R .) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle .
Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et
s .

وانظر أيضا : محسن شفقي - التحكيم التجارى الدولى - المقدمات ، ثورت حبيب - دروس في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار المکر العربي بالقاهرة - ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وجدى راغب فهمي - ملہوم المحکمین ، وطیمته - مقالة مقدمة في ندوة التحكيم المنعقدة بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ص ٨ وما بعدها .

(٢) في بيان غيرب نظام التحكيم ، انظر : أحمد محمد مليجى موسى - تجديد نطاق الولاية القضائية ، والاملاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة المذكرة في القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ١٩٨٦ - ص ١٥ - الماشر رقم (٤) ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٣ ، مختار أحمد بريري - التحكيم التجارى الدولى - بند ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

موضع الدراسة :

موضع نظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومتخصصة ، لإجلاء الغموض الذي يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحة أمام فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في العديد من القضايا والمشكلات العملية التي قد تمس موضوع التحكيم في الصميم . وخاصة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات في وجهات النظر في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وفقه القانون الوضعي المقارن ، منها ما يتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما قد أثير من جدل في فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في هذا الشأن ، وتعدد مذاهبه . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية ، لأنّه يتم بارادة الأطراف المحتجزين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا في شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، و اختصاصاتها ، وفي شأن تطبيقها لقواعد القانون الوضعي ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، وفي شأن تعين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، وفي شأن إمكان تنازل الأطراف المحتجزين "أطراف الإنفاق على التحكيم" عن الطعن في حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتل مركزا وسطا بين التعاقد ، والقضاء . ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليه نظرة مستقلة ، ولا يمكن تفسيره في ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة .

ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - من حيث آثاره ، ونفاذه وإجراءاته - وحكمه يطعن فيه كثيرون من النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - كما يطعن في الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء العام في الدولة الحديثة ، وينفذ كما تتفق هذه الأحكام القضائية .

كما تعددت وجهات النظر في فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - والمثار عند مخالفة قواعد الإختصاص التحكيمي ، عن طريق عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العام في الدولة الحديثة .

وكثيراً ما يودى الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلاً من الإتجاه إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص. بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيث يجب أن ينصب رضاء الأطراف ذوى الشأن حقيقة ، ومن غير ليس ، أو غموض على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلاً من الإتجاه إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التي قد تختلط به في الممارسة العملية - كالخبرة ، والصلاح ، والوكالة ، وغيرها - والتعرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التي اعتمدها فقه القانون الوضعي وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاسماً للتبييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنه - وعلى الأقل - يضع حدأ للمشكلات العملية التي ظهرت في هذا الشأن .

كما يثير الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتن للإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في هذا الشأن .

ويؤدي الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التي لا يجوز أن تكون موضوعاً لاتفاقات التحكيم - والتي تقوم في مجموعها على حظر الإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات المتعلقة بالنظام العام في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - إلى التعرض لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام في نطاق نظام التحكيم مفهوماً معيناً - والذي ضاق أحياناً ، واتسع في أحياناً أخرى .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - شرطاً كان ، أم مشارطة - كأحد أركانه ، وشروط صحته يثير العديد من المشكلات العملية التي قد تحدث بمناسبة النصوص القانونية التي وردت في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - والمنظمة لكتيبة إجراء هذا التعيين وجاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قيامها ب مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، ومدى سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة في المساعدة في تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عند وجود عائق من العوائق المشار إليها ، وحدود تلك السلطة ، وتيسير فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن لتطابقها .

لأجل ذلك - وبالرغم من أن موضوع التحكيم قد تناولته العديد المؤلفات القانونية من زوايا مختلفة - إلا أنها وجدنا أن ذلك لا يحول دون تناول

موضوع طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به ، تحقيقاً لمزيد من الفائدة العملية ، والتي أرجو أن يوفقني الله - تبارك وتعالى - إلى تحقيقها .

وأود التتويه إلى أن مجال هذه الدراسة المقارنة لأركان الإنفاق على التحكيم ، وشروط صحته سوف يقتصر على اتفاقات التحكيم الوطنية البحثة والخاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطني " المصري ، أو الفرنسي المقارن " . بمعنى ، العلاقات الداخلية التي اتفق على إخضاعها لقواعد التحكيم داخل الدولة ، بالتطبيق لقواعد الإجراءات الوطنية ، أي العلاقات الوطنية البحثة بمختلف عناصرها ، سواء من حيث أشخاص العلاقة ومحلها ، وسببيها . والتي مفادها ، إلتجاء أطراف وطنية إلى تحكيم يتم داخل الدولة ، وبالتطبيق لأحكام القانون الوطني ، ويسفر عن صدور حكم تحكيم يكون ملحاً للتنفيذ وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو قواعد أحكام القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكيم - كالقانون الوضعي المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

ومن ثم ، فإيه يخرج عن مجال هذه الدراسة ، التحكيم الدولي واتفاقات التحكيم التي لا تكون خاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطني " المصري ، أو الفرنسي المقارن " ، أي اتفاقات التحكيم التي لا تكون وطنية بكافة عناصرها .

تقسيم الدراسة :

لقد سلكتنا في هذه الدراسة مسلكاً يتحقق وتحقيق الغاية المرجوة منها ، فقد قسمتها إلى خمسة أبواب :

الباب الأول :

التحكيم الإختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم .

الباب الثاني :

طبيعة شرط التحكيم ، وجذاء الإخلال به في القانون

الوضعي المقارن .

الباب الثالث :

نطاق صحة شرط التحكيم .

الباب الرابع :

الرضا في الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -

، ودور الشكل فيه .

الباب الخامس ، والأخير :

مفهوم المحل في الاتفاق على التحكيم - شرطاً

كان ، أم مشارطة .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم

النصير .

المؤلف

الباب الأول

التحكيم الإختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم .

نظام التحكيم هو طريقة خاصاً للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادي وملائكته من ضمانات ، ويعتمد أساساً على أن أطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضائهم ، بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمهون فيه^(١) :

نظام التحكيم هو بناء قانونياً يكون مرتكباً من ثلاثة إرادات :

نظام التحكيم ينشأ عن إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، وهذه الإرادة هي التي تتخذه ، وهي قوام وجوده ، ويبدونها لا يتصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لا تكتفى وحدها ، وإنما يتعمّن أن تقر النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إتفاق الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم"

^(١) انظر : أحد ماهر زغلول - أصول التقاضي - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التقاضي الجنوي على حvere المنهج العصامي - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ، عادل محمد خير - مقترنة في قانون التحكيم المصري - ١٤٥ - ١٩٩٥ - در النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢ ص ٢٠ . والنظر أيضاً : تناقض مدين مصرى - جلسات ١٩٧١/٢/٦ - المجموعة - ٢٢ - ١٧٩ ، ١٩٧٦/١/٩ ، ١٩٧٨/٢/١٥ ، ١٣٨ - ٢٧ - المجموعة ٢٩ - ١٩٧٨/٢/١٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ - ١٩٨١/٣/٢٦ - الطعن رقم ٦٩٨ - لسنة (٤٧) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ - س (٣٣) - العدد الأول - ص ٢٨٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٠ - في الطعن رقم (١٠٤٣) ق - لسنة (٥٥) ق ، جلسات ١٩٨٩/٥/١٨ - في الطعن رقم (٧٤٠) ق - لسنة (٥٢) ق - س (٤) - الجزء الثاني - ص ٣٠١ ، جلسات ١٩٩٠/١/٢٣ - في الطعن رقم (٢٥٦٨) ق - لسنة (٥٦) ق ، ١٩٩٢/٧/١٣ - في الطعن رقم (٢٢٦٧) ق - لسنة (٥٤) ق .

على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة والمحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" "شرط التحكيم" بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما سنتى بنص قانوني وضعني خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - على جواز التجاء الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" "شرط التحكيم" ، بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما سنتى بنص قانوني وضعني خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ما كانت إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" بكافية لخنقه . فالأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - تقر نظام التحكيم كطريق خالص للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراماً لإرادة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" . ومتنى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إنلزم الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات

الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، فيفرض عليهم ، كما يفرض عندئذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى أثر إراداتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن رغبتهم فى التزول عن الإلتقاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، للفصل فى منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلا ، الفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئه التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تستمد سلطاتها فى الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وهى جهة قضاء خاص ، نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - ونظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات الإرادة الأولى :

إرادة النظام القانوني الوضعى .

الإرادة الثانية :

إرادة الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم "

والإرادة الثالثة :

إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وإذا افتقر نظام التحكيم إلى أي من هذه الإرادات ، فإننا لا تكون عنده بصدق نظام التحكيم^(١) .

وتعمل إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" في إطار إرادة النظام القانوني الوضعي ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلى أن تحركها إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، والتي تدور في فلكها ، ولا تcheid عنها ، والتي تتجلى في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - وفي الإنفاق على نوع التحكيم ، وفي اختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة الفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتتبعة أمامها ، ومكان التحكيم^(٢) ، ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، والتي تعمل في إطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة^(٣) .

فالتحكيم الاختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم ، وهي التي ينظمها القانون الوضعي المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . وببدأ هذا التحكيم بعقد ، يتلقى فيه

(١) في بيان آخر المقارن نظام الحكم للعصر الإرادي "الحكم الإيجاري" ، انظر : محمد نور عبد المادى شحاته - الشأن الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ وما يليها .

(٢) انظر : أحمد أبو الوafa - الحكم الإيجاري ، والإجراءات - ط ٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٠ ، إنفاق التحكيم ، وأوجه على سلطة العقد في المنهج الإسلامي ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٣٤ ، محمد نور عبد المادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار الهامة العربية بالقاهرة - ص ٢ .

(٣) انظر : أحمد أبو الوafa - الحكم الإيجاري ، والإجراءات - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٢ ، إبراهيم نجيب سعد - أحکام المحکمین - رسالہ نازیس - ١٩٦٩ - ص ص ٣٣٨ - ٣٤٦ - بند ٢٢١ ، وجدى راغب فهمي - التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٣١ .

الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على الفصل في النزاع الذى نشأ فعلاً بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "مشارطة التحكيم" أو النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذى يمكن أن ينشأ بينهم فى المستقبل "شرط التحكيم" ، عن طريق أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية "هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم" ، دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وقد يبرم هذا العقد بقصد نزاع معين ، نشا بالفعل لحظة إبرامه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" . ويسمى عندئذ : **مشارطة التحكيم Le compromis** ، أو يبرم تبعاً لعقد آخر ، للفصل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والذى يمكن أن ينشأ فى المستقبل عن تفسيره ، أو تفدينه ، بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" . ويسمى عندئذ : **شرط التحكيم La clause compromissoire** ^(١).

وقد يكون الإتفاق على التحكيم سابقاً ، أو لاحقاً لنشاء النزاع موضوعه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" . فإذا كان سابقاً على نشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، فإنه يرد فى صورة شرط فى عقد معين . بمقتضاه ، ينفقون على أن ماليمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تفدينه من منازعات ، يتم الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، ويطلق عليه عندئذ : **شرط التحكيم Clause compromissoire**

(١) في دراسة قواعد، وأحكام الإتفاق على التحكيم ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد فى قانون المراءات ، وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الرسالة المغاربة إليها ، عبد الحميد مشاوي - التحكيم السنوى ، والداخلى - ١٩٩٥ - ص ٢٧ وما يليها ، مختار أحمد بربيري - التحكيم التجارى السنوى - ١٩٩٥ - ص ٣٦ وما يليها ، عبد الحميد مشاوي - التحكيم ، والمصالحة - ١٩٩٦ - ص ٣٧ وما يليها.

أما إذا كان لاحقاً لنشاء النزاع موضوعه بين الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، فإنه يأخذ صورة عقد يتفقون فيه على عرض النزاع القائم ، والمحدد على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماستنى بنص قانوني وضعي خاص . ويطلق عليه عندئذ : مشارطة التحكيم . Compromis

فلا يعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - إلا باتفاق الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" على ذلك ، خلاف نظام التحكيم الإجباري - كنظام التحكيم الذي كان منصوصاً عليه في قانون القطاع العام المصري ، والذي صدر القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ في شأن شركات قطاع الأعمال العام بالفائدة ، بما تضمنه من نصوص التحكيم الإجباري التي كانت واردة فيه .

ويتضمن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - في وجوده ، وفي قيامه صحيحاً (١) لقانون البلد الذي تم فيه (٢) .

(١) في دراسة شروط صحة الإتفاق على التحكيم ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المدار بها ١٠٢ - بند ونابعه من ٣٧١ وما بعدها ، محاضر أحد بريوري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار الهوستة العربية بالقاهرة - بند ٢٢ ونابعه من ٣٦ وما بعدها .

(٢) انظر : نقض مليون مصرى - جلسة ١٩٨١/١٩ - في الطعن رقم (٤٥٣) لسنة (٤٢) ق . مشاراً لهذين المحكmen القضائيين في : أحد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ من ٢٢٥ في المائة .

فإتفاق على التحكيم هو :

اتفاق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق

على التحكيم " على الاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في كل ، أو بعض المنازعات التي نشأت فعلا بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل ، بمناسبة علاقة قانونية معينة - عقدية كانت ، أو غير عقدية - " شرط التحكيم " .
معنى أن الإتفاق على التحكيم قد يأتي في إحدى صورتين . وهما :
الصورة الأولى :

مشارطة التحكيم : Le compromis

و تكون باتفاق بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - والذين نشأ بالفعل نزاعا بينهم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاملين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه (١) **والصورة الثانية :**

شرط التحكيم : La clause compromissoire

ويكون الإتفاق عليه كبند من بنود عقد معين ، يكون مبرما بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، بشأن الفصل في نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ في المستقبل عن تفسيره ، أو

(١) انظر : أحد أبو الوفا - الحكم الإيجاري ، والإيجاري - طـ٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥ ، سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٧ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المساد المنية ، والتجارية - بد ٢٨ ص ٧٧ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بد ٢٨ ص ٧٤ ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والدولي - ص ٢٧ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

تنفيذه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلًا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه^(١) فالاتفاق على التحكيم قد يرد في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقداً مدنياً ، أم تجاريًا ، أم إدارياً - فيتفق طرفا العقد على أن ما يمكن أن ينشأ بينهم في المستقبل من منازعات بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - وعندئذ ، يرد شرط التحكيم على أي نزاع قد يحدث بينهم في المستقبل بمناسبة تفسير العقد الذي تضمنه ، أو تنفيذه ، فلا يرد على نزاع معين^(٢)

(١) انظر : أحمد أبو المروأ - الحكم الإحصائي ، والإجباري - طه - ١٩٨٨ - ص ٢٣ ، وجدي راغب فهمي - النظرية العامة لاتفاق القضايى - ١٩٧٣ - ص ١٣٢ ، محمود محمد هاشم - إتفاق الحكم - ٢٩ ، النظرية العامة للحكم في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٢٩ ، قواعد التحكيم الجبوري ، وإجراءاته - ١٩٩١ - بد ١٠٩ ص ٢١٤ ، المؤلف - إتفاق الحكم ، وقواعدة - الرسالة المشار إليها - بد ٣٠ ص ٧٩ ، عبد الحميد المشاوي - الحكم الدولي ، والداخلي - ص ٢٧ ، أشرف عبد العليم الراجحي - النظام العام ، والحكم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

(٢) في دراسة تفصيلية لشرط الحكم ، انظر :

BEAUREGARD (JACQUES) : De la clause compromissoire . These . Paris . 1911 ; **CHARLES REFPRT** : Les difficultés soulvées par l'application de la loi 31 Decembre 1925 . sur la clause compromissoire . Paris . 1929 ; **GRECH (GASTON)** : Precis de l'arbitrage . Traité pratique sur la clause compromissoire et les chambres arbitrales . 1964 ; **HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en Droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 ; **MOREL (R.)** : La clause compromissoire commercial . L. G. D. J . Paris . 1950 ; **MOSTEFA - TRARI - TANI** : De la clause compromissoire . These . Renne . 1985 .

والنظر أيضاً : محمد رضا إبراهيم غيد - شرط الحكم في عقود النقل البحري - مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية - تضمنها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونيو - ١٩٨٤ - ص ١٩٥ وما بعدها .

وقد لا يتحقق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على التحكيم في العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية ، ولكن وبعد قيام النزاع بينهم ، يبرمون اتفاقاً خاصاً ، للفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية^(١) .

شرط التحكيم قد يكون قائماً بذاته ، ومنفصلاً عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولا يؤثر ذلك في وصفه بأنه شرطاً للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" :

يرد شرط التحكيم عادة في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - على أنه لا يوجد ما يمنع من وروده في عقد لاحق ، يكون مبرراً بينهم ، قبل نشأة أي نزاع بينهم ، فيكون المعيز لشرط التحكيم عندما ليس هو وروده في العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية - ولكن كون المنازعات التي يشملها شرط التحكيم هي منازعات محتملة ، وغير محددة فهي لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم^(٢) .

ذلك أنه - وإن كان في الغالب من الأحوال - أن يرد شرط التحكيم في نفس العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقداً مدنياً ، أم عقداً تجاريًا ، أم عقداً إدارياً ، إلا أن ذلك ليس بلازم . إذ قد يكون شرط التحكيم قائماً بذاته ، ومنفصلاً عن العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولا يؤثر ذلك في وصفه بأنه شرطاً للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه

^(١) انظر : عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والمعاهد - ١٩٩٥ - منشأة المعرف بالاسكندرية - .

. ٢٨

^(٢) انظر : عبد الحميد المشاوي - الإشارة المفتوحة .

قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ^(١) .

وشرط التحكيم كثيراً ما يدرج في العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقداً مدنياً ، أم عقداً تجاريًا ، أم عقداً إدارياً بل وقد أصبح هو القاعدة في ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم - وخاصة في المجال الدولي - تنشأ استناداً إلى شرط للتحكيم ، يكون سابقاً على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ^(٢) .

استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه -

مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه :

رغم ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو تصرفاً قانونياً مستقلاً ، وقائماً بذاته ، وإن تضمنه العقد مصدر الرابطة القانونية . ومن ثم ، فإنه قد يتصور صحة شرط التحكيم ، رغم بطلان العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمن هذا الشرط ، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل أيضاً شرط التحكيم - كما لو كان العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - قد أبرم بواسطة شخص ، كان وقت إبرامه ناقصاً الأهلية . ولا يؤدي بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - إلى التأثير على شرط التحكيم . فطالما أن شرط التحكيم قد استكملا شروط صحته الخاصة به ،

^(١) انظر : المؤلف - إتفاق المحكم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٧ من ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

^(٢) انظر : أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠١ .

فإنه يكون صحيحاً قانوناً ، وينتج كافة آثاره القانونية ، رغم مأصل العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - من عوارض . خاصة ، مع إمكانية تصور خضوع شرط التحكيم المبرم بين أطرافه لقانون وضعى يختلف عن القانون الوض资料ى الذى يخضع له موضوع العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية . فيعتبر شرط التحكيم إنقاذاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى - مصدر الرابطة القانونية - ولا يتربى على بطلان العقد - مصدر الرابطة القانونية - أو فسخه ، أو إنهائه أثراً على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته (١) ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم ينبع عندئذ كافة آثاره القانونية ، ويكون لمبنية التحكيم المكافة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة النظر في أي منازعات يمكن أن تنشأ عن بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية (٢) .

وقد كرست المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد الجنائية ، والتجارية مبدأ استقلال شرط

(١) في دراسة مصر لشرط التحكيم الذي تضمنه العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - لسبأى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، انظر :

KLEIN . F . E : Du caractere autonomie de la clause compromissoire notamment en matière d'arbitrage international . Revue critique de Droit international privé . 1961 . P. 499 et s ; FOUCARD (PHILIPPE) : L'arbitrage commercial international . P. 69 et s ; ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international privé . Dalloz . 4e ed . 1990 . P. 134 et s .

والنظر أيضاً : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - من ٧٨ وما بعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - من ٤٥ وما بعدها ، مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بند ٣٣ من ٤٩ ، ٥٠ ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي . والمطالع - من ٢٨ .

(٢) انظر . مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٣ من ٥٠ . ٤٩

التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى يتضمنه ، ينصها على أنه :

" يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته " .

في حين لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية نصاً قانونياً وضاعياً صريحاً يكرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى يتضمنه ، ولكنها كرست فى المادة (١٤٦٦) منها مبدأ الاختصاص بالإختصاص ، والتى تنص على أنه :

" إذا نازع أحد الأطراف أمام المحكم في أساس أو مدى سلطته ، أو نطاق اختصاصه ، فيكون لهذا الأخير الفصل في صحة الإتفاق على التحكيم ، أو حدود اختصاصه " (١) .

ويستند جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي إلى النص القانوني الوضعي المقتضى للقول بأنه يودى إلى تحرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - من الناحية العملية . إذ طالما أن لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل في بطلان ، أو صحة العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى يتضمنه ، فإن هذا يعني أن شرط التحكيم بوصفه اتفاقاً على التحكيم ، يكون من الممكن

(١) وقد وردت هذه المادة في الفصل الثاني الخاص بسلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في مجموعة المرافعات الفرنسية ، سواء كان مصدر هذه السلطة شرعاً للتحكيم ، يكون وارد في عقد معين ، أو مشاركة تحكيم ، كانت قد أبُرمت بصفة مسؤولية بمحاسبة نزاع ما

فصله عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية -

ومن ثم ، يكون مقتضاها بالإستقلالية ^(١) .

ولكن جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن قد رأى - وبحق -
الربط بين مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن
العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي
تضمنه . ومن ثم ، فالأكثر قبولاً عندئذ هو القول بأن مبدأ استقلال شرط
التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية -
والذي تضمنه يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم ، سواء
على الصعيد الوطني ، أم على الصعيد الدولي في فرنسا ، حيث أن القضاء
الفرنسي قد كرسه في قضايا التحكيم التجاري الدولي على نحو قاطع ،
وبشكل متواتر ، مما يصلح أساساً للقول بوجوهه أيضاً في التحكيم الداخلي
الفرنسي ، بدلاً من محاولة التعسّف في تفسير النصوص القانونية الوضعية
الفرنسية ، وتحميلها أكثر مما يحتمله ^(٢) .

وإذا ما كان هناك اتفاقاً حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للنصل في المنازعات
بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر في النزاع
موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - محل الحكم
القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة في تحقيق الحماية
القانونية للحق ، أو المركز القانوني المستائز عليه ، إلا أن فقه القانون
الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتقدما حول تعريف موحد لنظام
التحكيم ، فقد تعددت آثارهما في هذا الشأن ^(٣) ، بل وامتدا الخلاف إلى
طبيعة القانونية .

(١) انظر :

ROBERT (JEAN) : Arbitrage civil et commercial . P.134 .

(٢) انظر : محاضر أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بند ٣٣ ص ٥٠ .

(٣) في تعريف نظام التحكيم ، انظر :

GARSONNET et CEZ – BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII . N. 220 . P. 450 ; JAPIOT (R .) : Traite de procedure civile et commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite de procedure civile . T . V . Sirey . 1936 . N. 1801 . P. 307 ; RUBELLIN – DEVICHI : L’arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de : J . VINCENT , L. G. D. J. Paris . 1965 . P. 9 ; J. ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz . 1967 . P. 8 , Se ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B . MOREAU : L’arbitrage . Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed . Dalloz . 1993 . N. 1 . P. 3 .

والنظر أيضاً : محمد حامد فهمي - تفاصيل الأحكام ، والسداد الرسمية ، والمحجوز المحفظة - ١٩٥٢ - ٢٦
مطبعة فتح الله إبراس نورى بالقاهرة - بند ٥٣ ص ٤١ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والمحفظ في المواد
المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ - قواعد تفاصيل الأحكام ، والسداد الرسمية في قانون المرافعات الجلبي -
٦ - ١٩٥٧ - مكتبة الهيئة المصرية بالقاهرة - من ٦٣ ، ثروت حسيبة - دراسة في قانون التجارة الدولية -
١٩٧٤ - دار الإتحاد العربي للطاعة بالقاهرة - ١٩٧٤ - بند ٤٩ ص ١٠٢ ، وجدى راغب فهمي - المحكم في
قانون المرافعات الكويتية - المقالة المشار إليها - ص ٢ ، تفاصيل القضايا وفقاً لأحدث الصيارات الشرعية في قانون
المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر - من ١٣٠ ، أحمد أبو المروق - إجراءات التنفيذ في المواد
المدنية ، والتجارية - ٦ - ١٩٧٩ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٠٩ ، المحكم الإيجاري ، والإيجاري - ٦ -
١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١ ص ١٥ ، سامية راشد - المحكم في الملافات الدولية الخاصة -
الكتاب الأول - إتفاق المحكم - ١٩٨٤ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - من ٧٥ وما يليها . محمود محمد هاشم
- القواعد العامة لتنفيذ القضايا - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - من ١٣٣ ، النظرية العامة للمحكمين في المواد المدنية
، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق المحكم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٢٧ ص ٤٠ ، قواعد التنفيذ
الجيري ، وإجراءاته في قانون المرافعات - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، أبو زيد رمضان - الأسس العامة ل المحكم التجاري
الموley - ١٩٨١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠ ص ١٩ ، إسماعيل أحمد محمد الأسطل - المحكم في
الشريعة الإسلامية - الو رسالة المشار إليها - ص ١٩ ، محمد سلام مذكر - القضايا في الإسلام - بدون سنة نشر -
دار الهيئة العربية بالقاهرة - من ١٣١ ، عزت عبد الفتاح - قانون المحكم الكسوبي - ٦ - ١٩٩٠ -
مطبوعات جامعة الكويت - ص ١١ ، فتحى والى - الوسيطة في قانون القضاء المدنى - ٣ - ١٩٩٣ - دار الهيئة
العربية بالقاهرة - بند ١٩ ص ٣٨ ، أحمد هاجر زغلول -أصول التنفيذ - ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ،
أحمد محمد مليحي موسى - التنفيذ وفقاً لتصور قانون المرافعات ، معنقاً عليها زيارة القضاء ، وأحكام القضاء -

تعريف فقه القانون الوضعي المقارن لنظام التحكيم :

يقترح فقه القانون الوضعي المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرّف جانب منه بأنه : " الإتفاق على طرح النزاع علىأشخاص معينين يسمون مُحْكِمِين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلًا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشاته ، ويسمى عندئذ : " مشارطة التحكيم Compromis . وقد يتافق ذوو الشأن مقدما ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الإتفاق عندئذ : " شرط التحكيم Clause compromissoire ^(١) بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن نظام التحكيم - وبحق - بأنه : " الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائي العام " ^(٢) .

١٩٩٤ - دار الهامة العربية بالقاهرة - بد ١٧٥ من ٢٠٦ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التقاضي الجنوبي على حرب التهيج القضائي - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - من ٨٥ ، محكماً أحمد برييري - المحكم الجنوبي الدولي - دراسات خاصة لقانون المصري الجديد بشأن المحكم في الموارد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار الهامة العربية بالقاهرة - بد ١ ، ٦ ، ٥ من ٢ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والمحكم في العلاقات الدولية الخاصة " دراسة في قضاء المحكم " - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٧ - ومنشورة سنة ١٩٩٧ - دار الهامة العربية بالقاهرة - من ٢ ، ١ .

(١) انظر :

RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ;
ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : L'arbitrage . Droit interne . Droit international privé . 5e ed . Dalloz . 1983 . N. 1 ; VINCENT (J.) , GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE VARINARD : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P. 27.

وقارب في فقه القانون الوضعي المصري : محسن شفيق ، أحمد أبو المafa ، محمود محمد هاشم ، أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعي - الإشارات المفيدة .

فالمشروع الوضعي الإجرائي - وهو يعمل في مجال الحقوق الخاصة - رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحاً مع الأفراد ، والجماعات ، فاتاح لهم - عن طريق الإتفاق على التحكيم - إتباع طريراً إجرائياً خاصاً بنزاعهم فلا يفصل فيه قاض محدد مقدماً - وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي المقررة قلتونا ذلك - وإنما فرداً ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصاً بالفصل في هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهي مهمتها بالفصل فيه ، ولا يتقيد نظره بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفاً بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التي تراها في نظر هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للقضائي . وأهمها احترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات بينهم وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فهو ليس طريقة معداً مقتماً للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقة مفصلاً عضوياً ، وإجرائياً من أجل نزاع معين "النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة" ^(١) .

ولذا ، فإن القواعد الواردة في باب التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الواردة في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق - جامعة الكويت - الموردة الضريبية للتحكيم - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٣ . وقارب : على بر كات - مصومة التحكيم - بد ١٠ ص ١٤ . حيث يعرّف سعاده نظام التحكيم بأنه : "نظاماً خاصاً للقاضي ينظم القانون الوضعي ، ويسعى بفضيه للحصول - وفي مجازات صحة - بأن ينجزوا على صرائح مذكرة قائمة ، أو مستقبلة من ولادة القضاء العام في الدولة ، وخل هذه المذكرة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين ، يخالهم الخصوم - كفاعة - ويستثنون ليهم مهمة الفصل في هذا النزاع ، يحكم ملزم" .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم وطبيعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

المدنية ، والتجارية - لاتتضمن تحديداً ل الهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو بياناً تفصيلياً لإجراءات خصومة التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمى ، بين شروط اتباعه ، ووسائل رقابته ، بواسطة القضاء العام في الدولة الحية .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمه الأساسية ، بحيث أن منصت عليه القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بشأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي ، فضلاً عن بعض القواعد المكملة لإرادة الأفراد والجماعات ، والتي ترمي إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى^(١) .

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هي تنظيم حماية القضاء العام في الدولة للحقوق ، والمراكم القانونية الناشئة عن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات ، فإنه يحدد بذلك الطريق القضائي العام للفصل في المنازعات التي تثور بشأن هذه الحقوق ، والمراكم القانونية . فهو يحدد عن طريق قواعد الاختصاص ، القضاوى العامة المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي تدخل في نطاق سلطة كل محكمة . كما يحدد عن طريق قواعد التقاضى : الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل في أي نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخصوص لهذة القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه ، كما تتبع شأنه إجراءات التقاضى المحددة مقتماً بواسطتها . ولكن ونظراً لأن هذا الطريق القضائى العام قد لا يكون ملائماً للفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلى

(١) انظر: وجدى راغب فهمى - الاشارة المقنية .

اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - ترسم أحيانا طرقا خاصة للفصل فيها تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، والذى يعمل فى مجال الحقوق والمراکز القانونية الخاصة ، ويتيح للأفراد ، والجماعات إتباع طريق إجرائي خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه النظم الإجرائية الخاصة تظل خاصة لقواعد مجردة ، تطبق على طائفة من الحقوق ، والمراکز القانونية ولايميزها عن النظام الإجرائي العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص^(١) . وقد عرف التحكيم التجارى الدولى بأنه : "اتفاق بين طرفين يرد بشرط في العقد الأصلى ، أو بعد مستقل ، ويتضمن إحالة نزاع محتملا الوقوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الاتفاق على تسييره في هذا الشرط ، أو وفق قواعد تتبعها هيئات ، ومراکز التحكيم المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، على أنه - وفي بعض الأحيان - قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة - والتي لا تنتهي إلى دولة معينة - بما يعني أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء في إجراءات التحكيم أو في موضوع النزاع المتقى على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم " ^(٢) .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبعه - ص ٣ .

^(٢) انظر :

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N . 2 ; **DAVID RENE** : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P . 9 .

وقارب : أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجارى الدولى - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٠١ .

تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم :
أولاً :

تعريف القانون الوضعي الفرنسي لنظام التحكيم^(١) :

وضع المشرع الوضعي الفرنسي تنظيمياً للتحكيم الداخلي في فرنسا في مجموعة المرافعات الفرنسية ، في المواد (١٤٤٢) وما بعدها - والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى في مجموعة المرافعات الفرنسية بمقتضى المرسوم رقم (٨٠ - ٣٥٤) ، وال الصادر في (١٤) مايو سنة ١٩٨٠ والذى أضاف كتاباً رابعاً خاصاً بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية - بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التي كانت تنظمه في مجموعة المرافعات الفرنسية البابقة^(٢) .

وبالنسبة للتحكيم الدولي في فرنسا ، ففي سنة (١٩٨١) - وبمقتضى المرسوم رقم (٨١) - ٥٠٠ ، وال الصادر في مايو عام ١٩٨١ - أضيف للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلي في مجموعة المرافعات الفرنسية بابين جديدين :

^(١) في إصلاح المشرع الوضعي الفرنسي للنصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم ، في مجموعة المرافعات الفرنسية ، انظر :

CORNU : Le décret du 14 Mai 1980 relatif à l'arbitrage . présentation de la réforme . Rev . arb . 1980 . P. 58 . note . 7 ; ROGER PERROT : L'application à l'arbitrage des règles du nouveau code de procédure civile . Rev . arb . 1980 . P. 642 et s .

^(٢) في اسقاط نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا ، انظر :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op . cit . P. 854 et s .

وانظر أيضاً : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٣٦٨ وما بعدها .

الباب الأول :

خاصا بالتحكيم الدولي ، وهو الباب الخامس "المواد (١٤٩٢) - (١٤٩٧) .

والباب الثاني :

خاصا بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في مواد التحكيم الدولي ، وطرق الطعن فيها ، وهو الباب السادس "المواد (١٤٩٨) - (١٥٠٧) " (١) .

وقد عرفت المادة (١٤٤٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط التحكيم بأنه :

"اتفاقا يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم".

بينما عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشارطة التحكيم بأنها : "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لحكم شخص ، أو أكثر" .

ثانيا :

تعريف القانون الوضعي المصري لنظام التحكيم :

صدر قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية (٢) ، ويعمل بأحكامه على كل تحكيم يكون

(١) انظر ملحقا لهذه النصوص في :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op. cit , P. 861 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . 1983 . Joly . Paris . P. 496 et s .

(٢) ولنشرور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) "تابع" في ٢١/٤/١٩٩٤ ، وبدأ العمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢٣ .
* المادة الرابعة من مواد الإصدار .

قائماً وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " المادة الأولى من مواد الإصدار " ^(١) ، ^(٢) .

وقد ألغى قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التي كانت قد وردت في قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ التحكيم " المواد (٥١٣) - (٥٠١) " ، حيث نص في المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه :

" تلغى المواد من (٥٠١) إلى (٥١٣) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، كما يلغى أي حكم مخالف لهذا القانون " .

وتنص المادة (١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعهول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر ، أو كان

^(١) في دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ،
أنظر : المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعدـه – الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد المشاوي – التحكيم الدولي ،
والداخلي – ص ١٢ وما بعدها .

^(٢) راجع ملحقاً لي بعض التشريعات العربية ، والمولدة لنصوص التحكيم : أحد أبو الوفا – التحكيم في القوانين العربية –
١٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ١٣١ وما بعدها ، عبد الحميد المشاوي – التحكيم ، والصالح – ص ١٧٥ وما
بعدها .

تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لاحكام
هذا القانون^(١).

ومفاد النص القانوني الوضعي المصري المقتضى ، أن قانون التحكيم المصري
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية
يسرى على ما يأتي :

(أ) التحكيم الداخلي :

وهو يجري بالضرورة في مصر .

(ب) التحكيم الدولي :

وفقاً للمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون
التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد
المدنية ، والتجارية ، ولو كان هذا التحكيم يجري في مصر .

(ج) التحكيم الدولي :

وفقاً للمعيار القانوني ، إذا كان التحكيم يجري في خارج مصر ،
بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧)
لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

كما يسرى قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم
في المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم اختياري ، مهما كانت الطبيعة
القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة
١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية لا يسرى فقط على
التحكيم الذي يجري بين أشخاص القانون الخاص - سواء كان الشخص

^(١) في اعراض بعض قانون التحكيم المصري (قم ٢٧) ، نس ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية
انظر : عبد الحميد الشواوى - التحكيم الدولي ، والمدنى - ص ١٠٧ وما يسبقه ، مختار أحد بريسى -
التحكيم التجارى الدولى - ص ٣١٢ وما يسبقه ، عبد الحميد الشواوى - التحكيم ، والنصائح في حضرة ، الفقه
والقضاء . ونشرىج - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٦٣ وما يسبقه

طبعياً ، أم اعتبارياً - بل يسرى على التحكيم بين شخص خاص ، وشخص عام ، أو التحكيم الذي يجري بين شخصين عامين .

وقد حدثت المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية طبيعة النزاع الذي يقبل التحكيم فيه وفقاً لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نزاع - وأيضاً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها - إلا أن هذا الحكم يكون مقيداً بما تنص عليه المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" لايجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح " .

فالاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وفقاً لأحكام القانون الوضعي المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزًا سواء في العقود المدنية ، أو في العقود التجارية ، أو في العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشتاً عن علاقة قانونية غير عقدية . ذلك أن الاتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقاً على نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " - سواء كان مستقلاً بذاته ، أم ورد في عقد معين - كما يجوز أن يقوم الاتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام القضاء العام في الدولة " المادة (٢٠/٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية " .

(١) في بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - سواء من حيث الوكان ، أو من حيث المكان - انظر : عادل محمد خير - مقدمة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٥ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - بند ٦ وما يليه من ٣٦ وبايله ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي في المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٤ -

وقد أجاز قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الإتفاق على التحكيم ، وطلب لإثباته أن يكون مكتوباً ، وعدد الشروط الازم توافرها في أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتضمن توجيهات لإجراءات الخصومة في التحكيم يتبع إذا لم يوجد اتفاقاً مخالفًا بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

وتتضمن المادة السادسة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على إمكان اتفاق الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجي ، أو اتفاقية دولية ، أو أية وثيقة أخرى . وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة في هذا العقد ، أو تلك الإتفاقية ، أو الوثيقة على التحكيم الذي يجري بين أطراف هذا الإتفاق . مما يعني ، عدم تطبيق نصوص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية (١) .

ويقوم قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :

منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ١٤ وما بعدها ، محظوظ أحد بريري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار الهئبة العربية بالقاهرة - بد ١٦ وما بعدها من ٢٥ وما بعدها .

(١) انظر : محظوظ أحد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بد ٢٠ ص ٣٠ ، ٣١ .

الأساس الأول :

السير في ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم

التجاري :

بشجع الاستثمار الأجنبي في مصر .

الأساس الثاني :

احترام إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرعاً كان ،
أو مشارطة - بإفساح الحرية لهم ، لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهم
والإتفاق على كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم ، وسميتهم ، واختيار القواعد التي تسري على
إجراءات الخصومة في التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التي تم بها
على التحكيم .

الأساس الثالث :

استقلالية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع
الإتفاق على التحكيم :

بنحويلها الاختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل في الدفع
المتعلقة بعدم اختصاصها ، وحضر الطعن في حكم التحكيم الصادر منها في
النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها في قانون
المرافعات المدنية ، والتجارية ، للطعن في أحكام القضاء العام في الدولة .

الأساس الرابع :

التسهير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم
فعد عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الحالي من تعيين أسماء
أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم
على تعينهم في اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو في هيئة التحكيم
المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو عدم اتخاذ

الإجراء الذى يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو أحدهم - كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمل أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن اختيار المحكם الثالث ، أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم أو بعضهم - إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بها إليه أو اعتذر ، أو عازل عن العمل ، أو قام مامتنعه من مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم الصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد نص فى المادة (١٧) منه - والواردة فى الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - على أنه :

١ - لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيقية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقأ أتبع ما يأتي :

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، وتولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، اختيار كل طرف محكما ، ثم يتافق المحكمان على اختيار المحكם الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتافق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكى الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارتة المحكمة رئاسة

هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٤ - وإذا خالف أحد الطرفان إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء مأهول به إليه في هذا الشأن ، تكون المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من القانون بإختياره بناء على طلب أحد الطرفين القيام بإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعي المحكمة فى المحكم الذى تخاتره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون ليقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

"إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تحييه أو بأى سبب آخر وجب تعين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته".

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيطها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

٢ - وتنظر المحكمة التي ينعقد لها الإختصاص وفقاً للقررة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية قد تضمن حالات تدخل القاضي العام في الدولة في تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وهذه الحالات هي ^(١) :

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذي تتشكل منه وحدة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تعيين عضو في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، في خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمه طلباً بذلك من الطرف الآخر في الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوي هيئة التحكيم الأصليين - والمعنيين من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - على اختيار المحكم الثالث ، والذي يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، في خلال الثلاثين يوماً التالية ل التاريخ تعيين آخرهما .

^(١) في بيان حالات تدخل القاضي العام في الدولة في تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقاً للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، انظر : على بركات - حصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ وما بعدها

الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .

والحالة الخامسة :

إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكم الرئيسي ، في المدة التي حددتها له الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والحالات المتقدمة - والتي تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم لم ترد فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هي مجرأً أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تتعارض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثت أية صعوبات تتعارض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعاً لأحد الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أم كان راجعاً لأية ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها فى المادة (١٧) من قانون التحكيم

(١) انظر : على بركات - مصومة التحكيم - الرسالة المنشورة بها - سند ١٥٠ من ١٤٢

المصرى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية
والتجارية^(١).

والأساس الخامس :

السرعة فى إنهاء إجراءات خصومة التحكيم ،
لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم^(٢) .
وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم
(٢٢) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية -
والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه - فإنه توجد قواعد قانونية خاصة
تنظم بعض التحكيمات الخاصة فى مصر . فقد نصت المادة (٩٣) من
قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على نظام التحكيم فى
منازعات العمل ، وهو تحكيمًا خاصاً يخرج عن نطاق قانون التحكيم
المصرى رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية
والتجارية . كما تضمن القانون الوضعي المصرى رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣
بشأن الجمارك تنظيمًا خاصاً للتحكيم الجمركي ، وهو يخرج عن نطاق قانون
التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية
والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العاملة على المبيعات رقم (١١)
لسنة ١٩٩١ - والمعدل - نظمًا خاصاً للتحكيم بين الممولين ، ومصلحة
الضرائب على المبيعات ، ولايسرى عليه قانون التحكيم المصرى
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

^(١) انظر : على بركات - الإشارة المقدمة

^(٢) في بيان الأسس التي يقوم عليها قانون التحكيم المصرى رقم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، انظر : عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والدعاوى - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٨ و مبسط

إذ أن التحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات بعد تحكيمها ذو طبيعة خاصة ، وله نظاماً فللونياً خاصاً .

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . فقد تضمن القانون الوضعي المصري رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالإقتراح السرى في أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة ، وتشمل منهم لجنة تحكيم القطن . وتنتخب اللجنة كذلك عدداً مماثلاً - كأعضاء إحتياطيين - يطرون - عند الإقتضاء - محل الأعضاء الأصليين المتغيبين ، أو الذين لهم مصلحة في النزاع القائم . وتحتخص لجنة التحكيم - باعتبارها مفوضة بالصلح - بالفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة - شراء ، أو بيعاً أو تسليمها للقطن - وفقاً للقواعد المنصوص علىها في هذا القانون ، ولائحته التنفيذية (١) .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الانضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولي - والمعنقد في نيويورك في الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونيو سنة ١٩٥٨ - وقد وافقت مصر على الانضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٩ .

(١) في بيان ذلك بالتفصيل ، واسعرض العبد من القواعد القانونية الخاصة التي تنظم بعضها من التحكيمات الخاصة في مصر ، انظر : عبد الحميد المشناوى - التحكيم الدولي ، والماهلى - ص ١٥ وما بعدها ، عبد الحميد الشوارى - التحكيم ، والصلح في حفظ الفقه ، والقضاء ، والشرع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٢٧ وما بعدها ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الانضمام إلى
الاتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر
الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - والمعندق في نيويورك فى
الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونيو سنة ١٩٥٨ - وقد وافقت
مصر على الانضمام لهذه الاتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية
العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ٢/٢/١٩٥٩ ، وأودعت
وثيقة انضمامها لدى سكرتارية الأمم المتحدة فى ٦/٣/١٩٥٩ ، بدون أي
تحفظ (١) .

وقد كانت المادة (١٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى
رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ (٢) - والملغاة بواسطة القانون التحكيم المصري
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية
- تنص على أنه :

" ويجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ،
كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ
عقد معين " .

وجاء قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى
المواد المدنية ، والتجارية - والذى ألغى نصوص التحكيم التى كانت
واردة فى قانون المرافعات المصرى ، فى المواد من (٥٠١) - (٥١٣)
- وعرف نظام التحكيم فى المادة العاشرة منه بأنه :

(١) الجريدة الرسمية - في ٤/١٤ - ١٩٥٩ - العدد رقم (٢٧) .

(٢) القانون الوضعي المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارة -باب الثالث من
الكتاب الثالث " التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " فى المواد (٥٠١) - (٥١٣) ، والنشرى بالجريدة الرسمية
- العدد (١٩) - الصادر في (٩) مايو سنة ١٩٦٨ .

" ١ - إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية .

٢ - يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين . وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً .

٣ - ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار الشرط جزءاً من العقد " دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة :

النظر إلى نظام التحكيم - كوسيلة للفصل في المنازعات " المحتملة وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " بين الأفراد ، والجماعات - بموجبه تحل هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، محل القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد - وألياً كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، في الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإننا

نرى أنه يجب أن يكون المحك رئيسى فى التعرف على نظام التحكيم هو بتغلب المعايير الموضوعية ، أو المادية Critiers matériels ، أو بتغلب المهمة التى يعهد بها إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - والغرض من هذا النظام وليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية Critiers formels أو عضوية Organique ، منها الحقائق ، إدعاء احتكار الدولة الحديثة لإقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات ، عن طريق أعون لها ، يسمون بالقضاة Juges

ذلك أن الاعتماد بشكل رئيسي على المعيار الشكلى ، أو العضوى لتمييز العمل القضائى ، لن يفلح فى بيان حقيقة نظام التحكيم ، وطبيعته القانونية ، لما يؤدي إليه ذلك من تجاهل طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - والدور الذى يلعبه فى حماية الحقوق ، والمراسيم القانونية التى يحصل فيها . فضلاً عن أن كثيراً من الأعمال القضائية متصرد فى غير إجراءات الدعوى القضائية^(١) .

وبعضاً من الأنظمة القانونية الوضعية قد اعترفت لبعض موظفيها العاديين بممارسة الوظيفة القضائية فى بعض المنازعات - مثل لجان تقدير الضرائب فى القانون الوضعي المصرى ، وللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى ، وللجان العديدة فى النظم القانونى الوضيعى السعودى ، والتي تمثل القضاء فى الغالب الأعظم من المنازعات خارج القضاء السعودى

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - النظرية العامة للعمل القضائى في قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - ص ٣١ وما يتعلمهها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق الحكيم - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بد ١/٧٧ من ٢١٩ وما يتعلمهها .

” كهينات حسم المنازعات التجارية ، ولجان الأوراق التجارية ، ولجان
العش التجارى ، ولجان التموين القضائية ، وغيرها ”^(١) .

فكرة المنازعة Litige ، وكيفية الفصل فيها هي التي يجب أن تحدد
طبيعة العمل الذى تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع
الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باعتبارها قاضياً خاصاً
يختارها الأطراف المحكمون ” أطراف الإتفاق على التحكيم ” ، لقول الحق
أو حكم القانون الوضعي بينهم .

بحيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بذلك قضاء الأطراف المحكمين
” أطراف الإتفاق على التحكيم ” في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطًا كان ، أم مشارطة - لأنها تقول القانون الوضعي ، وتنصل في حقوق
والالتزامات الأطراف المحكمين ” أطراف الإتفاق على التحكيم ” ، وتتصدر
أحكامها في المنازعات موضوع اتفاقيات التحكيم ضد أي واحد من الأطراف
المحکمين ، أو ضدهم جميعاً^(٢) .

فيهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطًا كان ، أم مشارطة - وإن وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو
هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التي يملكونها القضاة

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ١/٧٧ ص ٢١٩ .

^(٢) انظر

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These .
Universite de Rennes . 1963 . P . 20 et s ; FOUCARD PHILIPPE :
L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P . 5 et s .
ورسخ في الفقه الإيطالي المشار إليه في : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية -
سد ٧٨ ص ٢٢٥ - الخامس رقم .

المعينون من قبل الدولة الحديثة ، بخصوص النزاع المعروض على التحكيم للفصل فيه – دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . ذلك أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس احتكارا على الدولة الحديثة وحدها . فإذا كان صحيحا أن إقامة العدل بين الأفراد ، والجماعات – باعتباره وسيلة ضرورية لحماية السلام بينهم – هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لا يعبر على وجه الإطلاق إحتكارا لها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات – وعن طريق اتفاق بينهم – أن يختاروا هيئة تحكيم مشكلة من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيما تشبب بينهم من منازعات "محتملة ، وغير محددة ، أو قائمة بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " . ومن هنا ، ينبغي عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تفيذها .

فكرة النزاع *litige* ، وكيفية الفصل فيها ، هي التي يجب أن تحدد طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

كل حالة لا يوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لا يوجد ثمة تحكيم^(١) ففكرة النزاع *litige* ، وكيفية الفصل فيها ، هي التي يجب أن تحدد طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم^(٢) ، باعتبارها قاضيا خاصا ، يختار بواسطة الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، ليقول الحق ، أو حكم القانون

(١) انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته – الشأن الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٨ .

(٢) في استخدام الأنظمة القانونية الوظيفية – وعلى اختلاف منهجها ، وإنماها – دواما ، وبطريقة موازنة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ولأجل أن يجنب الخلط بينه ، وبين الأحكام الأخرى المقاربة ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته – الشأن الإتفاقية لسلطات المحكمين – ص ٣٤ وما يليها .

الوضعى بينهم ، بحيث تكون هى قاضى الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، لأنها تقول القانون الوضعي ، وتنصل فى حقوق ، والترامات الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وتصدر حكمها ضد أي واحد منهم ، أو ضدتهم جميعا^(١) .

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاة التي يملكونها بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاة التي يملكونها بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ^{(٢) ، (٣)} ، حيث

(١) انظر :

P . L . LEGE : L'exécution des sentences arbitrales . These . Renne . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHEARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. Sets .

وراجع أيضاً الفقه الإيطالي المشار إليه : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية – بند ٧٨ من ٢٢٥ – الماشي رقم (٤) .

(٢) انظر :

SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit Judiciaire privé . T. 1 . Paris . Sirey . 1961 . P. 44 .

وقارب : محمود محمد هاشم – استناد ولایة المحكين – مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عن شمس – س (٢٦) – العدد الأول – ١٩٨٣ / ٤ – ص ٥٣ – ١٠٦ .

أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس حكرا على عليها وحدها .

فإذا كان صحيحاً أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات - وباعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لا يعبر على وجه الإطلاق حكراً عليها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - وعن طريق الإتفاق فيما بينهم - أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل في المنازعات "القائمة ، والمحددة" التي نشأت بالفعل بينهم لحظة الإتفاق على التحكيم "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ في المستقبل بينهم "شرط التحكيم" ، فإنه ينبغي عدم الخلط بين القاعدة القانونية المازمة ، وكيفية تنفيذها ^(١) .

فنن بين عناصر التحكيم التي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى - كالوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلاً - هو وجود نزاعاً قائماً ومحدداً "مشاركة التحكيم" ، أو محتملاً ، وغير محدد "شرط التحكيم" بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لحظة الإتفاق على التحكيم ، وتحويل الغير "هيئة تحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم" سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزماً لهم ، وتختلف ذلك يؤدى إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدى إلى وجود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم ^{(٢) ، (٣)} .

^(١) في العديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر المفتر نظام التحكيم لأحد عناصره ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النسأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٢٧ وما بعدها

^(٢) انظر : المؤلف - الملفق - الملفق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ١٧ من ٤٦ .

^(٣) في بيان دور فكرة الواقع في تكيف نظام التحكيم ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النسأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ وما بعدها

دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم :

عقد التحكيم ، أو مشارطته ، إنما يتعلق بوجود منازعة قائمة ، محددة وناشرة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الإتفاق على التحكيم ، بقصد علامة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقد مبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، أو تصرفًا حتى ، أو واقعة تحققت ، وتؤثر على حقوقهم ، ومراسلمهم ، وبشرط أن يكون موضوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلاً في نطاق المسائل التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لا يصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشارطته بالنسبة لنزاع إنهم بالفعل بين أطرافه ، لما بحكم قضائي صادرًا من القضاء العام في الدولة الحديثة ، يكون حاسماً له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرًا من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائياً . كما لا يصح بالنسبة لنزاع في المستقبل لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لحظة الإتفاق على التحكيم ^(١) .

أما وجود المنازعات بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجود العقد المتضمن له . إذ أنه وفي شرط التحكيم لا يتشرط أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لحظة الإتفاق على التحكيم ، فهو - أي شرط التحكيم - بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة

^(١) انظر مع هذا : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأن الإيطالية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ ، ٣٩ . حيث يرى سادته أن معيار النزاع لا يكتفى وجده لتميز نظام التحكيم عمّا عداه من إشكال أخرى مقاربة ، وأنه يجب تحديد بمعايير أخرى .

^(٢) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ١٥ ص ١٣٦ .

لمنازعة مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفاق على التحكيم
والتي قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه^(١) .

^(١) في بيان كيفية تحديد الواقع في شرط للتحكيم ، وتطبيقات القضاء المقارن في هذا الشأن ، انظر : أحمد شرف الدين
— مفصولون ببود شرط التحكيم — المقالة المشار إليها — ص ٢٦ وما يليها .

الباب الثاني

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به

فى القانون الوضعي المقارن

أولاً :

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به فى القانون الوضعي

الفرنسي :

ال الحديث عن جزاء الإخلال بشرط التحكيم فى القانون الوضعي资料 .
أى ، الآثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على
إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، يتطلب
منا أن نتحدث أولاً عن موقف مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة من هذه
المسألة ، ثم بعد ذلك نتطرق للحديث عن موقف مجموعة المرافعات الفرنسية فى
ظل أحكام المرسوم资料 الفرنسي الصادر فى الرابع عشر من شهر مايو سنة
١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى فى فرنسا ، لاختلاف
طبيعة الآثر القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم
على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم فى
المجموعتين .

(أ) :

الآثار القانونى المترتب على عدم موافقة أحد أطراف شرط
التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع
شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

لم يكن شرط التحكيم فى مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة يعتبر
اتفاقاً على التحكيم ، وإنما كان وعده بإبرام هذا الإتفاق فى المستقبل ، عند
نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم . بمعنى ، أن شرط التحكيم يمثل حلقة

مودية للتحكيم كنظام قانوني للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعاتهم - وأيا كان موضوعها إلا ما استثنى بنص قانوني وضعني خاص - وهو يمهد لإبرام عقد آخر ، هو مشارطة التحكيم .

بحيث أن شرط التحكيم المدرج في عقد من العقود لمواجهة نزاع محتمل وغير محدد - وفي الحالات التي يجوز فيها التجاء الأفراد ، والجماعات إلى نظام التحكيم ، عن طريق هذه الصورة من صورتي الإتفاق على التحكيم " الشرط ، والمشارطة " - لا يعني أطراف شرط التحكيم عندئذ من إبرام مشارطة تحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم (١) .

وقد ثار التساؤل عن مدى حرية أطراف العقد الأصلي المبرم بين أطراف شرط التحكيم - مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم - في إبرام مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ؟ . فهل تخضع هذه المسألة لمبدأ سلطان إرادة أطراف شرط التحكيم ؟ . وهل يكون الرد على ذلك بالإيجاب ؟ . فيكون شرط التحكيم عملاً إرادياً يتضمن الوعد بالتحكيم ، ويترتب على رفض أحد أطراف شرط التحكيم إبرام مشارطة مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، لا يكون للأطراف الآخرين في العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم - سوى مطالبته بالتعويض

(١) في بيان مدى الالتزام بأطراف شرط التحكيم بإبرام مشارطة تحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم . مجموعه المراجعات الفرنسية السابقة ، انظر :

M . ROTHE : La clause compromissoire . P . 72 et s ; Dalloz . Nouveau Repertoire De Droit . N . 50 et s , N . 85 et s ; Dalloz . Encyclopedie Juridique . N . 38 et s ; EMIL – TYAN : op . cit . , p . 201 et s ; Repertoire De Droit commercial . N . 56 et s ; Repertoire De Droit civile . N . 205 et s , N . 225 et s ; JEAN – VINCENT : Procedure civile . Dix – Neuvieme edition . N . 813 . P . 1043 et s ; MOSTEFA – TRARI – TANI : op . cit . , p . 180 et s

عما لحق بهم من أضرار ، نتيجة إخلاله بشرط التحكيم ؟ أم أنه يمكن تنفيذ هذا الإنذار تنفيذاً عيناً ؟ .

بحيث يجوز إجبار المتعاقدين على تنفيذ التزامه ، إما قضاء ، على أساس تنفيذ الإنذار عيناً ، فيقوم القاضي العام في الدولة الفرنسية بمهمة اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ، أو رضاء فيمثل الطرف الآخر لإجراءات تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ، ويقوم عند ذلك بالمساهمة في تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ؟ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي إلى أن الجزاء المترتب على رفض أحد الأطراف المتعاقدين تنفيذ شرط التحكيم تنفيذاً عيناً ، عن طريق إبرام مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ، هو الحكم بالتعويض على من يرفض إبرام مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم^(١) . وقد أيدت هذا الرأي بعض أحكام القضاء الفرنسي^(٢) .

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد اتجهت مسلكاً آخر مؤداه : " أنه يحق للطرف ذي المصلحة أن يلتجأ إلى القضاء العام في الدولة ، ويطلب منه تعيين هيئة تحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ،

^(١) انظر :

WAHI : La clause compromissoire en matière commercial . J. C. P. 27 ed . G. I. 1 et s ; CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre 1925 . lois nouvelles . 1926 . 1 . P. 181 ; RUBELLIN – DEVICHI : L’arbitrage . nature juridique . L. G. D. J. 1965 . p. 259 . N. 39 .

^(٢) انظر :

Paris . 10 Juillet . 1928 . S. 1930 . 2 . 5 ; La cour de Marsielle commerciale . 2 Fev . 1927 . cite par JEAN – ROBERT : op . cit . , N. 37 .

والذى نشأ بالفعل عن تفسير العقد ، أو تنفيذه - والمتضمن شرط التحكيم - فيقوم حكم القاضى العام فى الدولة عندئذ مقام الإتفاق على التحكيم حيث يفرض شرط التحكيم على أطراف العقد الذى تضمنه ، وينفذ جبرا . بمعنى ، أن عدم موافقة أحد أطراف شرط التحكيم على إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، لا يؤدي إلى إفلات النزاع موضوع شرط التحكيم من ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم . فإذا تضمن العقد التجارى شرطا للتحكيم ، فإنه يفرض على أطرافه التزاما بالإلتقاء إلى نظام التحكيم للفصل فى المنازعات التى يتثيرها هذا العقد . ومن ثم ، يلتزم أطرافه بعدم عرض المنازعات المذكورة بالعقد على المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها والفصل فى موضوعها ، ويجب عليهم عرضها على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيها . والخلاف الذى قد يتثور بين أطراف العقد التجارى - والمتضمن شرطا للتحكيم - ويكون من شأنه الحيلولة دون اضطلاع هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم بمهمتها التحكيمية ، لاينبع أن يحول دون تنفيذ شرط التحكيم . فإذا اختلف أطراف العقد التجارى - والمتضمن شرطا للتحكيم - حول تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، فإنه يجوز لأى منهم أن يطلب من المحكمة التجارية المختصة أصلا بتحقيق النزاع موضوع شرط التحكيم ، والفصل فى موضوعه ، الأمر بإلزام خصمهم بالمشاركة فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم ، فى مدة معينة ، وإلا قامت هذه المحكمة بإجراء هذا التعيين من تلقاء نفسها ، واتخاذ جميع الإجراءات الازمة ل المباشرة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم لمهمتها التحكيمية ، فضلا عن التزام الطرف المذكور بالتعويض ، متى كان له مقتض . والخلاف حول إبرام مشارطة التحكيم فى المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط

التحكيم ، لا يجوز لأى طرف فى العقد التجارى - والمتنضم شرط التحكيم - التخلص منه ، ونقضه - بارادته المنفردة ، ووفقاً لمشيئته وحده - لأن تعليق خضوع النزاع موضوع شرط التحكيم - والذى نشا فعلاً - للتحكيم على محض مشيئة أطراف العقد التجارى - والمتنضم شرط التحكيم - يجعله وهما ، وعديم الاتّه . فلا يجوز لأحد أطراف العقد التجارى - والذى يتضمن شرطاً للتحكيم - الإدعاء باختصاص المحكمة التجارية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، حيث يتناقض هذا المسلك مع شرط التحكيم المدرج فيه . فإذا أصر أحد أطرافه على هذا المسلك ، جاز للأطراف الآخرين الدفع أمام المحكمة التى رفع أمامها النزاع موضوع شرط التحكيم به ، ووجب على تلك المحكمة قبول هذا الدفع ، والذى يتضمن الإدعاء بعدم اختصاصها بتحقيق هذا النزاع ، والفصل فى موضوعه »^(١) .

وهكذا ، فقد أصنفت محكمة النقض الفرنسية على شرط التحكيم طابعاً إلى إزامياً يوجب تنفيذه . فالقواعد بالتحكيم هو : مجرد التزاماً بعمل ، لا يختلف عن الإخلاص به سوى التعويض ، بل أصبح النظر إليه كالالتزام قبل للتنفيذ العينى وهو تتفيداً بفرضه قرار القاضى العام فى الدولة على الخصم المماطل فرضاً ، مادام لم يتم بتنفيذ الاختيار . وبذلك ، فإنه يجوز للطرف صاحب المصلحة فى عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، الإتجاء إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه - لو لم يوجد اتفاقاً على التحكيم - إذا لم يستجب الطرف بالمشاركة فى تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم خلال مدة معينة ، دون حاجة لصدور حكم قضائى ، يكون حائزًا لقوة الأمر المقضى .

^(١) انظر :

Cass . Com . 27 Fevrier . 1939 . Gaz . Pal . 1939 . 1 . 678 .

وقد صاغ المرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلي بفرنسا - في الباب الأول : إتفاقات التحكيم ، وتبين أن شرط التحكيم - شأنه شأن مشارطة التحكيم - قد أصبح يشكل التزاماً مستقلاً عن مشارطة التحكيم ، بالإتجاه إلى إجراءات التحكيم من جانب الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، للفصل في النزاع - المحتمل ، وغير المحدد - موضوع شرط التحكيم ، وليس مجرد وعداً بإبرام مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم .

فالمرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا - قد أوضح استقلال صورتى الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم ، ومشارطته " . بحيث يمكن لأطراف العقد التجارى الذين يدرجون فيه شرطاً للتحكيم ، للفصل في النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذي يمكن أن ينشأ مستقبلاً عن تفسيره أو تغيفه في المستقبل - وعند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم - الإتجاه مباشرة إلى إجراءات التحكيم ، عن طريق تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ، دون حاجة لإبرام مشارطة تحكيم مستقلة .

بل ويظهر إستقلال صورتى الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم ، ومشارطته " في المرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا - من خلال تخصيصه الفصل الأول من الباب الأول لشرط التحكيم . والفصل الثاني منه لمشارطة التحكيم ، والفصل الثالث منه للقواعد المشتركة لصورتى الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم ، ومشارطته " .

فالمرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلي بفرنسا - قد ميز شرط التحكيم

عن مشارطته ، وجعلهما على قم المساواة ، من حيث الأثر القانونى المترتب على كل منهما ، بحيث يلتزم أطراف شرط التحكيم بالإلتجاء مباشرة إلى إجراءات التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، دون حاجة لإبرام مشارطة تحكيم مستقلة^(١) .

ثانياً :

طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به في القانون الوضعي

المصرى :

شرط التحكيم يكون وعدا بعدد فى القانون الوضيع المصرى^(٢) . ومن ثم فإنه يتشرط أن تتوافق لدى الواعد نفس الأهلية الازمة لصحة العقد الموعود به " مشارطة التحكيم " .
والوعد بالتعاقد هو : اتفاقا يتم بتوافق إرادتين . بموجبه ، يعد أحد المتعاقدين الآخر بإبرام عقد معين فى المستقبل ، إذا أظهر الأخير رغبته فى

^(١) في بيان طبيعة شرط التحكيم في المرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل تصويم التحكيم المادى بفرنسا ، انظر :

G. CORNU : *Presentation de la reforme* . Rev. Arb. 1980 . P. 583 et s ;
J. ROBERT et B. MOREAU : op. cit. , N. 57 et s ;
RUBELLIN - DEVICHI : *Jueis - Classeur . Procedure Civile . Fasc. 1020 . ou commercial . Fasc. 210 . N. 1 et s ; Repertoire De Droit commercial . N. 98 et s ; Repertoire De Droit civile . N. 225 et s ; Repertoire De Droit Procedure civile . N. 149 et s .*

^(٢) في دراسة طبيعة شرط التحكيم ، وجزاء الإخلال به في القانون الوضيع المقارن ، انظر : المؤلف - اتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٣١ ، ٣٢ ص ٨١ وما بعدها .

ذلك خلال مدة معينة ، فيتنيد الواجب بهذا الإتفاق ، دون أن يتنيد الموعود له بشيء^(١).

وتنص المادة (١٠١) من القانون المدني المصري على أنه :

" ١ - الإتفاق الذي يعد بموجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل ، لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

٢ - وإذا اشترط القانون ل تمام العقد إستيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الإتفاق الذي يتضمنه الواجب بإبرام هذا العقد .

ومفاد النص القانوني الوضعي المصري المتقدم ، أن الواجب بالتعاقد هو : عقداً كاملاً يتم بإيجاب ، وقبول . ولذلك ، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط الإتفاق ، وشروط الصحة الازمة لأى عقد من العقود ، ولكن نظراً لأن الواجب بالتعاقد يلزم الواجب ، دون الموعود له ، فإنه يجب أن تتوافر في الواجب الأهلية الازمة لإبرام العقد النهائي . أما الموعود له ، فيعتبر الواجب بالتعاقد بالنسبة له نافعاً نفعاً محضاً . ولذلك ، يكفي أن يكون مميراً ولا يتشرط أن تتوافر فيه الأهلية الازمة لإبرام العقد الموعود به ، إلا وقت إبرام العقد النهائي^(٢) .

وحيث تجيز الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - للأفراد ، والجماعات الالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم المحتملة ، وغير المحددة ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم بينهم والتي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تفيذ العقد

^(١) في دراسة أحكام الواجب بالتعاقد "تعريفه ، شروطه ، وأثاره" ، أنظر : عبد الوهود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٦ وما يليه من ٤٨ وما بعدها .

^(٢) انظر : عبد الوهود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - بند ٣٧ من ٤٨ ، ٤٩ .

الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية - بمقتضى شرط للتحكيم فإن ذلك يمثّل حلقة مودية إلى التحكيم - كنظام قانوني . فبارادة الأفراد والجماعات في الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، الفصل في منازعاتهم المحتلة وغير المحددة ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم بينهم ، والتي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية - بمقتضى شرط للتحكيم تظهر منذ البداية فى العقد التجارى ، أو فى العقد المدنى ، والذى يرد به شرط التحكيم ، ويوضع هذا الشرط على أطراف العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - التزاما بإبرام مشارطة التحكيم التي تتضمن موضوع النزاع الذى نشأ فعلا بينهم ، عن العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - وتسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، الفصل فيه ، فى حدود طلبات الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ووفقا للقواعد ، والإجراءات التي تكون الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد قررتها بخصوص نظام التحكيم ، مالما يتفق الأطراف المحتملون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إغفاء هيئة التحكيم المكلفة عندئذ بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من الخصوص لها ، إلا مايتعلق منها بالنظام العام L'ordre public فى القانون الوضعي المقلن ، وحقوق الدفاع للأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

وعلى ضوء ماقدم ، فقد عرف جانب من فقه القانون الوضعي المقارن ^(١) شرط التحكيم بأنه : " الوعد بالتحكيم La promesse de

^(١) انظر :

HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit . L . G . D . J . Paris . 1950 . P . 10 , 27 .

فيما يثور مستقبلاً بين المتعاقدين من منازعات تنشأ عن العقد الذي يتضمن هذا الوعد^{١٠}. وبمعنى آخر ، فإن شرط التحكيم هو : مجرد وعد بالتحكيم ، لأنه وإن ألزم الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" بالخضوع لنظام التحكيم ، فإن هذا التحكيم لا يقوم إلا بإبرامهم مشارط التحكيم في المستقبل ، والتي يحدد فيها الأطراف المحكمون "أطراف الإنفاق على التحكيم" موضوع النزاع الذي نشأ فعلاً بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلي المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية والذي يتضمنه - ويتم فيها تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم . إذ لا يتصور قيام تحكيم في نزاع لم ينشأ بعد بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" . كما لا يتصور تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم قبل نشأة أي نزاع بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، قد يقع ، وقد لا يقع . وإذا وقع ، فقد يكون ذلك بعد فترة طويلة ، يكون فيها أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم قد وافتهم - كلهم ، أو بعضهم - المنية ، أو أصابهم عارضاً ، أفقدتهم صلاحيتهم للفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم . ومن ثم ، فإنه لا يمكن عند إبراج شرط التحكيم في العقد الأصلي المبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" - مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمنه - سوى الوعد بالتحكيم^{١١}.

ويجد تعريف قه القانون الوضعي المقارن المتقدم ذكره لشرط التحكيم سنته القانوني فيما قضت به المادة (١٠١) من القانون المدني المصري ، والتي تنص على أنه :

وأنظر أيضاً : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٩ وما بعده من ١٥٨ .

^{١١} انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ١٠ من ١٥٩ .

"الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل ، لainعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها" . فهو الحال فى شرط المدرج فى العقد الأصلى المبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - حيث يعد كل طرف المحكم "الطرف فى الاتفاق على التحكيم" الأطراف المحكمين الآخرين "أطراف الاتفاق على التحكيم الآخرين" بالخصوص لنظام التحكيم ، فيما يثور بينهم من منازعات ، قد تنشأ عن تفسير العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - أو تنفيذه فى المستقبل . لذلك يصح القول بأن شرط التحكيم - ك وعد بالتعاقد - يعتبر عقداً معنى الكلمة يمهد لإبرام عقد آخر ، وهو مشارطة التحكيم .

ويستوى فى التحليل المتنى أن يرد شرط التحكيم كبند من بنود العقد الأصلى المبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - أو فى اتفاق مستقل عنه ، ففى الحالتين يتميز شرط التحكيم - ك وعد بالتعاقد - عن مشارطة التحكيم - عقد موعود به . إذ بينما يتضمن الأول "شرط التحكيم" وعدا من كل من الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" للأطراف المحكمين الآخرين "أطراف الاتفاق على التحكيم الآخرين" بإخضاع نزاع قد ينشأ بينهم فى المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمنه - لنظام التحكيم ، فإن الثاني "مشارطة التحكيم" يتضمن التزام أطرافه المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" بإخضاع نزاع نشأ فعلا بينهم لنظام التحكيم ، فضلاً عن تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ويثير التساؤل عن مدى حرية أطراف العقد الأصلى المبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" - مصدر الرابطة

القانونية ، والذى تضمن شرط التحكيم - فى إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع المحتمل ، وغير المحدد فى المستقبلا بينهم ، بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذه ، فهل تخضع هذه المسألة لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ؟

إذا كان الرد على ذلك بالإيجاب ، فإن النظر إلى شرط التحكيم - وباعتباره عملا إراديا يتضمن الوعد بالتحكيم - يقتضى القول بأنه إذا رفض أحد الأطراف المحتملون " الطرف في الإتفاق على التحكيم " إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، والذى تضمن شرط التحكيم - فليكون للأطراف المحتملين الآخرين " أطراف الإتفاق على التحكيم الآخرين " سوى مطالبه بالتعويض ، مما أصابهم من أضرار ، بسبب إخلائه بشرط التحكيم . وينتوى على ذلك القول ، أن عدم موافقة أحد الأطراف المحتملون " الطرف في الإتفاق على التحكيم " على إبرام مشارطة التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بمناسبة تفسيره ، أو تنفيذ العقد الأصلى المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، والذى تضمن شرط التحكيم - يعني عدم خروج النزاع موضوع شرط التحكيم من ولاية المحكمة المختصة أصلا بتحققه ، والفصل فى موضوعه ، واقتدار الأمر على مطالبة هذا الطرف المحتمل " الطرف في الإتفاق على التحكيم " بالتعويض عن إخلائه عنده بشرط التحكيم .

ووفقا للرأى الراجح فى فقه القانون الوضعي المصرى ، فإن شرط التحكيم المدرج فى عقد من العقود - وأيا كانت طبيعته ، وباعتباره وعدا بالتحكيم - ليس مجرد التزاما بعمل ، لا يختلف عن الإخلال به سوى التعويض ، وإنما يجب النظر إليه كالتزام قابل للتنفيذ العينى ، وهو تنفيذا يفرضه القاضى العام فى الدولة على الطرف المحتمل " الطرف في الإتفاق على التحكيم "

المماطل فرضا ، مادام لم يقم بتنفيذ اختيارا ، يستادا إلى ما قضت به المادة (١٠٢) من القانون المدني المصري ، والتي تنص على أنه :
"إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متواقة قام الحكم ، متى حاز قوة الشئ المقضى به مقام العقد ".
فمفاد النص القانوني الوضعي المصري المتقدم ، أن حكم القاضي العام في الدولة يحل محل إرادة الأطراف ذوى الشأن في تنفيذ الوعد بالتعاقد ، متى حصل هذا الحكم القضائي على قوة الأمر المقضى (١) .
ويرى جانب من ققه القانون الوضعي المصري (٢) أن قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - وفي نصوص التحكيم الملغاه بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية "المواد (٥٠١) - (٥١٣) " - لم يعالج قصور نص المادة (١٠٢) من القانون المدني المصري . وخاصة ، بالنسبة لمسألة رفض أحد أطراف العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم - إيرام مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، أو عدم مشاركته في تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ، وحلول القاضي العام في الدولة ، والمختص أصلا بتحقيق النزاع موضوع شرط التحكيم ، والفصل في موضوعه - لو لم يوجد اتفاقا على التحكيم - محل إرادة الأطراف المحكيمين "أطراف الإتفاق على التحكيم " في عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه .

(١) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٢ من ١٩٦٣ ، بند ٣٦ من ٢١٧ .

(٢) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - من ٢١٧ وما يليها .

إذ كانت المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملافة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تنص على أنه :

" يجب تعين أشخاص المحكمين فى الإتفاق على التحكيم ، أو فى اتفاق مستقل " ، مما كان يثير التساؤل عن الحل الواجب الإتباع ، فيما لو لم يحصل هذا التعين ، لاختلاف الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " حول أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم .

فضلا عن أن المشرع الوضعي المصرى وفي نص المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملافة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - لم يكن يبين جزاء على مخالفة الإلتزام الوارد فيها .

ومن جانبنا ، نرى أن الموقف الذى سبق أن انتهجه محكمة النقض الفرنسية في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، كان أكثر حظا من الرأى السادس فيه القانون الوضعي في مصر من مسألة مدى حرية أطراف العقد الأصلى - مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم - في إبرام مشارطة التحكيم في المستقبل ، عند نشأ النزاع موضوع شرط التحكيم بمناسبة تفسير العقد الأصلى - مصدر الرابطة القانونية ، والمتضمن شرط التحكيم - لاتفاق الحل الذي تبنته مع طبيعة نظام التحكيم - كوسيلة مرننة فعالة ، وسريعة للفصل في المنازعات - وهذه الطبيعة لاتتفق مع إمكانية الحصول على الطرف صاحب المصلحة في عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم على حكم قضائى ، من القضاء العام في الدولة ، يكون حائزها لقوة الأمر المقصنى ، وما يكتفى ذلك

من صعوبات ، تتعلق بإجراءات التقاضي العام في الدولة ، وما يتلزم ذلك من وقت طويل نسبي ، مما لا يتحقق الغرض المقصود من التجاء الأفراد والجماعات إلى نظام التحكيم ، وهو سرعة الفصل في منازعاتهم ، وتقاضي الالتجاء إلى إجراءات التقاضي العادلة ، والتي قد تستغرق وقتا طويلا . ولأجل ذلك ، وتقاضي ما يواجهه الطرف صاحب المصلحة في عرض النزاع على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم من صعوبة في الحصول على حكم قضائي ، من القضاء العام في الدولة ، يكون حائز لقوة الأمر القضي ، لما يستترقه ذلك من وقت قد يطول في بعض الأحيان .

وكتلك ، معالجة قصور المادة (١٠٢) من القانون المدني المصري ، فقد كان من الازم أن يتدخل المشرع الوضعي المصري بنص يسمح باتباع الحل المقرر في القانون الوضعي الفرنسي - والمنوه عنه من قبل . ونتيجة لذلك ، فقد خولت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية للطرف ذي المصلحة أن يلجأ إلى القضاء العام في الدولة ، وبطلب منه تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم - كلهم ، أو بعضهم - فيقوم حكم التقاضي العام في الدولة مقام الإنفاق على التحكيم ، حيث يفرض شرط التحكيم على أطراف العقد الذي تتضمنه ، بحيث ينفذ فرضا .

والخلاف الذي قد يثور بين أطراف شرط التحكيم ، ويكون من شأنه الحيلولة دون اضطلاع هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم بمهمتها التحكيمية ، لابنغي أن يحول دون تنفيذ شرط التحكيم . بحيث إذا اختلف أطراف شرط التحكيم حول تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم - كلهم ، أو بعضهم - فإنه يجوز لأى منهم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع موضوع شرط التحكيم ، إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلى . ولرئيس محكمة

استئناف القاهرة - مالم يتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على اختصاص رئيس محكمة استئناف أخرى في مصر - في حالة التحكيم التجارى الدولى " المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية (١١) الأمر بإلزام خصمه بالمشاركة في هذا التعيين ، فى مدة معينة ، وإلا قامت هذه المحكمة بهذا التعيين من تلقاء نفسها ، واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لمباشرة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع شرط التحكيم لمهمتها التحكيمية .

فضلا عن التزام الطرف المذكور بالتعويض ، متى كان له مقتضى (١٢) .

(١١) تنص المادة (٩) من قانون الحكم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن الحكم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

- ١- يكون الإحصاص بنظر مسائل التحكيم التي يخليها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع ، أما إذا كان الحكم تجاريًا دوليًّا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، تكون الإحصاص بمحكمة استئناف القاهرة ما يتفق بالطرفان على إحصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .
- ٢- وتنظر المحكمة التي يعهد لها الإحصاص وفقًا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإحصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم .*

(١٢) في بيان طبيعة شرط الحكم المرج في عقد من المفود - وباً كانت طبيعته - للفصل في نوع عمل ، وغير محدد ، والذي يمكن أن ينشأ في المستقبل ، بمناسبة تضيُّه ، أو تضيُّه في القانون الوضعي المصري ، والمرتبط بالقوانين ، وجزء من الإعمال به ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٢١ وما يليه من ٨١ وما يليه .

الباب الثالث

نطاق صحة شرط التحكيم (١) ، (٢)

أولاً :

نطاق صحة شرط التحكيم في القانون الوضعي الفرنسي :
بطلان شرط التحكيم ، لاستحالة تحديد موضوع النزاع فيه
وفقاً لنص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات
الفرنسية السابقة :

كانت المادة (١٠٠٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة قد اقتصرت على جواز التحكيم بمشاركة تحكم ، للفصل في نزاع نشأ بالفعل بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم ، ولم تتحدث عن شرط التحكيم - جوازاً ، أو بطلاً - الأمر الذي أدى إلى نشأة جدل فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء في فرنسا حول صحة هذا الشرط . حيث كان التحكيم في مجموعة المرافعات

(١) في دراسة شروط صحة الاتفاق على التحكيم ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة لنشار (لها بند ٢٠٢ ومواليه من ٣٧١ وما يليها ، مختار أحدى بيريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار الهجدة العربية بالقاهرة - بند ٢٢ ومواليه من ٣٦ وما يليها .

(٢) ويعنى الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - في وجوده ، وفي قيامه صحباً لقانون البلد الذي تم فيه انظر : نقاش مدين مصرى - جلسة ١٩٨١/١٩ - في الطعن رقم (٤٥٣) - لسنة (٤٢) ق ، ١٩٨٢/٥/٢٦ - في الطعن رقم (٧١٤) - لسنة (٤٧) ق . مشاراً لذين الحكيمين القضائيين في : أحد ماهر زغلول - أصول التقاضي - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ من ٢٢٥ في المائة .

الفرنسية السابقة يجد أساسه عموماً في المادة (١٠٠٣) منها ، والتي كانت تنص على أنه :

" يجوز للأفراد الإلتجاء إلى التحكيم في جميع الحقوق التي يتمتعون بحرية التصرف فيها " .

بيد أن المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة كانت قد قيدت النص القانوني الوصي على التحكيم بما قضت به من أنه :

" يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تعين موضوع النزاع وتنمية المحكمين ، وإلا وقت باطلة " . ومعنى ذلك ، أنه ولن جاز للأفراد والجماعات الإتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم ، للصل في نزاع شافعلا بينهم ، حيث يمكن تعينه ، وتنمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه في الإتفاق المعروف بمشاركة التحكيم ، فإنه لا يجوز الإتفاق مقدماً في عقد من العقود - وأيا كانت طبيعته - على الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسيره ، أو تنفيذه في المستقبل عن طريق نظام التحكيم - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - وهو ما يعني بطلان شرط التحكيم .

فقه القانون الوصي الفرنسي كان قد استلزم ضرورة توافر العناصر التي اقتضتها المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة لصحة الإتفاق على التحكيم . ألا وهي : أن ينصب على نزاع معين ، وقائماً فعلاً بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، وليس نزاعاً محتلاً الواقع في المستقبل ، وأن تتم تنمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأشخاصهم في الإتفاق على التحكيم . ونظراً لأن شرط التحكيم ينشئ التزاماً بعمل على عاتق أطرافه ، فإنه لا يمكن إجبار المتعاقد على تنفيذ ما التزم به ، واختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم مستقبلاً - وعند نشأته بين أطراف شرط التحكيم -

عملًا بنص المادة (۱۰۰۶) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، وإن كان هناك من رد على ذلك بأن هذا الالتزام يمكن إحترامه ، وتتفاذه عن طريق اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم عن طريق القضاء العام في الدولة^(۱) .

فيعد أن كان القضاء الفرنسي قد استقر على جواز شرط التحكيم حتى أوائل القرن التاسع عشر^(۲) ، مستنداً إلى ذلك لمبدأ حرية الإتفاقات ، واعتبار المادة (۱۰۱۳) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة تطبيقاً لهذا المبدأ عاد وعدل عن موقفه هذا إلى بطلان شرط التحكيم ، ورفض الإعتراف بصحته ، جرياً وراء المبدأ الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها ، وال الصادر في (۱۰) يوليو سنة ۱۸۴۳^(۳) ، على أساس أن

^(۱) انظر :

ROBERT (J.) : Traité de l'arbitrage . ed . 1967 . N . 36 et s .

^(۲) انظر :

M . ROTHE : La clause compromissoire . p . 11 et s ; Répertoire De Droit civil . N . 184 ; Juris - classeur . procédure civile . Arbitrage . Fasc . 1010 . 9 . 1984 . N . 24 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 11 . p . 22 .

وانظر أيضاً :

Cass . civ . 3 Aout . 1836 . 1 . 437 ; Lyon . 25 Mars . 1840 . S . 1841 . 2 . 342 ; Colmar . 24 Aout . 1835 . S . 1863 . 246 ; Nancy . 2 Juin . 1842 . S . 2 . 303 ; Agens . 1 er Juin . 1843 . S . 1843 . 2 . 398 .

^(۳) وقد سار القضاء الفرنسي للقضاء البلجيكي في إجازة شرط التحكيم ، وفي اعتبار أن المادة (۱۰۰۶) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة لا تجعل عقيدة تمام شرعنة شرط التحكيم ، باعتباره وعده بالاتفاق على التحكيم . ومن ثم ، لا ينطبق حكم المادة المذكورة . من هنا القضاء البلجيكي ، انظر Bruxelles , 11 Fev . 1833 ; Cass Belge . 8 Juin . 1849 ; Cass Belge . 4 Dec . 1879 cited par : BERNARD , op . cit . , N . 155 . p . 91 ; Cass . Belge . 17 Fev . 1888 . D . P . 1889 . 2 . 168 .

^(۴) انظر :

Cass . civ . 10 Juillet . 1843 . 1 . 343 . S . 1843 . 1 . 651 . Note : DEVILLENEUVE .

المادة (١٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة قد استلزمت تحديد موضع النزاع ، وأسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه في مشارطة التحكيم ، وإلا وقعت باطلة ، ولا يمكن - في رأي القضاء الفرنسي - تحديد موضع النزاع في شرط التحكيم ، لتعلقه بما قد ينشأ مستقبلاً بين الأطراف المتعاقدة من منازعات ، سواء تعلقت بتفسير العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - أم تغيفه .

فضلاً عن أن الإنفاق على التحكيم - شرعاً كان ، أم مشارطة - يعد استثناءً من القواعد العامة ، لأنه يتضمن مخالفة لقواعد آمرة ، وهي قواعد الولاءة والإختصاص القضائي في مجموعة المرافعات الفرنسية ، والتي لا تجوز مخالفتها أصلاً ، إلا إذا أجاز ذلك صراحتاً القانون الوضعي الفرنسي . ولهذا كان من الواجب عدم التوسيع في تفسير هذا الاستثناء ، والوقوف به عند الحالة التي حدتها المادة (١٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة بالإضافة إلى أن شرط التحكيم لا يخلوا من الإعتساف . وبصفة خاصة ، في العقود التي لا يتكافأ فيها الطرفان المتعاقدان - **عقود الإذعان contrats d'adhesion** ، حيث يصبح شرط التحكيم شديد الخطورة ، متى استطاع الطرف القوى فرضه على الطرف الضعيف ، عند إبرام العقود ، واحتمال قسوة الطرف القوى ، والتي قد تصل إلى حد منع الطرف الضعيف من الطعن في حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم ، في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم (١) .

(١) انظر :

RUBELLIN – DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . N. 18 . P. 19 – 20 . N. 84 . P. 66 ; MOTULSKY (H.) : La respecte de la clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 . P. 13 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , P. 21 , 28 , 44 , 129 , 148 , 201 ; PERROT ROGER : Institutions judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris . N. 55 .

واستمر هذا الرأى سائداً في القضاء الفرنسي لمدة طويلة ، سواء لدى محكمة النقض الفرنسية^(١) ، أو لدى المحاكم الأخرى الفرنسية ، والتي سلكت نفس المسلك^(٢) .

إنقاد مسلك القضاء الفرنسي القاتل ببطلان شرط التحكيم في ضوء نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

إنقاد جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي مسلك القضاء الفرنسي القاتل ببطلان شرط التحكيم ، في ضوء نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، استناداً إلى أن شرط التحكيم لا يعد اتفاقاً على التحكيم ، حتى يجب أن يكون موضوعه محدداً ، وإنما يعتبر وعداً بالتحكيم يتلزم أطرافه ببرام مشارطة تحكيم ، عند شفاء النزاع موضوع شرط التحكيم بينهم في المستقبل ، بمناسبة تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلي المبرم بينهم - مصدر الرابطة القانونية ، الذي تضمن شرط التحكيم .

فضلاً عن أنه - وبعد الحرب العالمية الأولى - قد شاع شرط التحكيم في المعاملات التجارية . خاصة ، مكان منها ذا صفة دولية ، وتآذى التجار الفرنسيون من الحكم الذي يقضى ببطلان شرط التحكيم ، في ضوء المادة

(١) انظر :

Cass . civ , 2 Dec 1844 . S . 1845 , 1 , 79 ; Req . 20 Nov . 1854 , D . P . 1855 , 1 , 233 ; Cass . req . 15 Juill , 1879 , 1 , 364 ; Cass . req . 22 Mars , 1880 , S , 1 181 , 1 , 10 ; Cass . req . 28 Juin , 1889 , 1 , 331 ; Cass . civ , 26 Juill , 1893 , S , 1894 , 1 , 215 ; Cass . req . 8 Dec . 1914 ; Cass . req . 20 Avr , 1931 , S , 1931 , 245 .

(٢) انظر :

Paris , 5 Juill , 1894 , S , 1896 , 2 , 210 ; Lyon , 5 Janv . 1906 , D . P . 1906 , 5 , 57 ; Rennes , 5 Nov . 1912 , D . P . 1913 , 2 , 127 ; Rennes , 27 Oct . 1933 . S . 1934 . 2 , 71 ; Aix . 13 Oct . 1949 . Gaz . Pal . 1949 , 2 , table , voire arbitrage , N . 1 , P . 13 .

(١٠٦) من مجموعة المراجعات الفرنسية السلبية ، حيث شعروا أنهم في مركز أولى من مركز التجار الأجانب الذين يتعاقدون معهم (١) .
إذ لما كانت معظم التشريعات الأجنبية تجيز أن يدرج الأفراد ، والجماعات شروطاً للتحكيم ، للفصل في منازعاتهم المحتلة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ عن تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية والذي يتضمن شرط التحكيم - عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - بعكس المادة (١٠٦) من مجموعة المراجعات الفرنسية السابقة - فإن التجار الأجانب استطاعوا أن يفرضوا على التجار الفرنسيين شروطاً للتحكيم . والتي يموجها ، تخضع المنازعات المحتلة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ عن تفسير ، أو تنفيذ العقود المبرمة معهم لنظام التحكيم خارج فرنسا ، دون أن يستتبع التجار الفرنسيون فرض أسلوب المعاملة بالمثل ، ليطلقن شرط التحكيم في ضوء المادة (١٠٦) من مجموعة المراجعات الفرنسية السابقة .

(١) انظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite theorique et pratique de procedure civile et commercial . 3e ed . 1859 . N . 11 ; **WHAL :** La clause compromissoire en matière commercial . J . C . P . 1927 . ed . G . I . P . 3 . N . 16 ; **J . P . PALEWSKI :** L'arbitrage en matière commercial et la jurisprudence de la cour de cassation . clunet . 1933 . P . 845 ; **BERNARD (A .) :** L'arbitrage volontaire en droit privé Belge et Français . Bruxelles . 1937 . N . 154 ; **R . MOREL :** Traité élémentaire de procédure civile . 2e ed . Sirey . 1949 . N . 718 . P . 547 ; la clause compromissoire en matière commercial . Rev . crit . de . légis et de la Juris . 1926 . P . 487 ; **G . HAMONI :** L'arbitrage en droit commercial . L.G.D . J . Paris . 1950 . P . 10 ; **ROBERT (J .) :** Arbitrage civile et commercial . 1967 . Dalloz . 4e ed . P . 22 ; **DE BOISSESON et DE JUGLART :** op . cit . , P . 17 et s .

وانظر أيضاً : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٨١ ، على بر كات - مجموعة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بد ٧٣ و مابعدها .

ولقد قررت أحكام القضاء الفرنسي أن بطلان شرط التحكيم - وعلى ضوء المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة - هو بطلاناً نسبياً لا ينبع بالنظام العام في القانون الوضعي الفرنسي ، أي أن القاضي الفرنسي لا يستطيع أن يحكم به من تلقاء نفسه . ويصحح هذا البطلان قيام الأطراف المحتكمون "أطراف شرط التحكيم عنده" بتبيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع ووضع شرط التحكيم ، بالإتفاق فيما بينهم (١) . كما يزول هذا البطلان إذا تم تنفيذ هذا شرط التحكيم اختياراً ، أو تم قبوله بعد قيام النزاع موضوع شرط التحكيم (٢) .

إعتراف فرنسا بمشروعية شرط التحكيم في منازعات التجارة

الدولية ، بتوقيعها على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ :

بعد الحرب العالمية الأولى - وعلى أثر ازدهار المعاملات التجارية الدولية - إعترفت فرنسا بمشروعية شرط التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، بتوقيعها على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ - والتي أجازت شرط التحكيم في المعاملات الدولية (٣) .

(١) انظر :

Cass . civ . 26 Juillet , 1893 , D . P . 1894 . 1 - 61 . S . 1894 . 1 . 215 ; Req . 21 Juin . 1904 . D . P . 1906 . 1 . 395 . S . 1906 . 1 . 22 ; Req . 8 Decembre . 1914 , D . P . 1916 . 1 . 194 ; Req . 8 Janv . 1924 . S . 1924 . 1 . 315 ; Req . 20 Avr . 1931 . S . 1931 . 1 . 245 . J . C . P . 1947 . IV . 127.

والنظر أيضاً : أحمد أبو الوفا - المحكم الإتحادي ، والإيجاري - طـه - ص ٢٤ - الماش رقم (٣) .

(٢) انظر :

Cass . com . 13 Nov . 1972 . Rev . Arb . 1973 . 130 . Note : FOUCHEARD ; Cass . civ . 10 Octobre . 1978 . Rev . Arb . 1979 . 352 . Note : B . M . J . C . P . 1980 . 11 . 19390 . Note : GALLE ; Paris . 15 Maris . 1979 . Rev . Arb . 1979 . 501 . Note : COURTEAULD .

(٣) انظر :

Cass . req . 21 Juin . 1904 . precite ; Cass . req . 8 Dec . 1914 . precite ; Cass . civ . 4 Janv . 1931 . D . P . 1920 . 1 . 53 .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم بطلان شرط التحكيم ، إذا كانت العلاقة محل النزاع موضوع شرط التحكيم دولية ، وخاصة لقانون وضعى أجنبى ، معتبرة بذلك أن البطلان الناشئ عن مخالفة نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ليس من النظام العام الدولى .

إجازة شرط التحكيم فى منازعات التجارة الوطنية بفرنسا
بمقتضى القانون الوضعي资料 法律 在 1925 年 12 月 31 日：迪سمبر

في تطور لاحق ، لاحظ المشرع الوضعي الفرنسي الأهمية العملية لشرط التحكيم في معاملات التجارة الوطنية ، من خلال مجرى عليه القضاء التجارى الفرنسي من تدعيم وشائج أحکامه الوطنية ، بالقواعد الخاصة بأحكام التحكيم الصادرة في منازعات التجارة الدولية ، والمساوية بشرط التحكيم ، وأراد المشرع الوضعي الفرنسي إختصار الطريق أمام التجار الفرنسيين ، فأجاز لهم شرط التحكيم ، والذي يمهد لهم الاتجاه إلى التحكيم مباشرة ، في منازعات التجارة الوطنية بفرنسا ، دون حاجة للعروج على ساحات المحاكم التجارية ، بالقانون الوضعي الفرنسي الصادر في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، والذي أضاف الفقرة التالية للمادة (٦٣١) من

المجموعة التجارية الفرنسية :

"**يجوز للأطراف الاتفاق عند التعاقد على إخضاع ماينشا من منازعات المحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق**" ، وهذه المنازعات هي :

- (١) - **المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار .**
- (٢) - **المنازعات التي تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية .**
- (٣) - **المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين الأفراد (١) .**

(١) انظر :

هذا التشريع الوضعي الفرنسي الخاص - والذي صدر في فرنسا في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ - قد قرر للمرة الأولى صحة شرط التحكيم في المواد التجارية . ونتيجة لذلك ، فقد ظهرت مع الفقرة المضافة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية إمكانية الإعتراف بشرط التحكيم . والذي مؤداه ، الإلتجاء إلى تحكيم داخل فرنسا ، في صدد نزاع مستقبلي دون تعين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم باسمائهم سلفا - كما تتطلب المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

دراسة منازعات التجارة الوطنية التي أجاز فيها القانون الوضعي الفرنسي الصادر في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ الإلتجاء إلى تحكيم داخل فرنسا ، في صدد نزاع مستقبلي ، دون تعين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم باسمائهم سلفا - كما تتطلب المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

منازعات التجارة الوطنية التي أجاز فيها القانون الوضعي الفرنسي الصادر في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ الإلتجاء إلى تحكيم داخل فرنسا ، في صدد نزاع مستقبلي ، دون تعين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل

CEZAR – BRU : Commentaire de la loi du 31 Decembre 1925 . lois nouvelles . P . 181 et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civil et commercial en droit interne et international prive . 4e ed . 1967 . Dalloz . N . 101 et s . P . 133 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 42 . P . 73 et s ; Repertoire de Droit civile . 2e ed . T . 111 . 1987 . N . 73 et s .
والنظر أيضاً : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ١٦ وما يليه من ١٦٩ وما يليه ،
المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بند ١٧٨ وما يليه من ٥٥٩ وما يليه .

فى النزاع موضوع شرط التحكيم بأسمائهم سلفا - كما تتطلب المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة هي :
أولا - المنازعات المتعلقة بالتعهادات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار (١) :

يقصد بالمنازعات المتعلقة بالتعهادات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار :

المنازعات المتعلقة بالحياة التجارية للتجار ، وهو ملزام أن يكون النزاع بين تاجرين ، وأن يكون متعلقا بأعمال تجارية أصلية ، أو أعمال تجارية بالتبعية الشخصية . بمعنى ، أنه يلزم لصحة شرط التحكيم أن يكون العقد مبرما بين تاجرين ، ومتعلقا بحياتهم التجارية . فإذا كان أحد الأطراف شخصا متنيا ، والأخر تاجرا ، فإن شرط التحكيم المدرج فى العقد لا يكون صحيحا . والمثال التموفى لذلك هو : عقد النشر المبرم بين دار للنشر والمؤلف . وكذلك ، عمليات البورصة المنفذة بواسطة غير التجار (٢) .

(١) انظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . P. 9 et s ; Repertoire de Droit civil . 2e ed . T. 111 . 1987 . N. 78 et s ; Rep . de . dr . comm . clause compromissoire . compromis . T . 1 . 1988 . N. 78 et s ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : Le Droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . N . 49 et s .

وإنظر أيضا : حسنى المصرى - شرط المحكم التجارى - المقالة المشار إليها - بد ١٦٩ من ١٦٩ وما يليها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بد ١٧٨ من ٥٦٠ ، ٥٥٩ .

(٢) انظر :

HERVE – CHASSERY : La clause compromissoire en Droit interne . P . 87 et s ; **MOSTEFA – TRARI – TANI** : De la clause compromissoire . P. 96 et s ; Rep . de . comm . Arbitrage commerciale . T. 111 . 1988 . N . 44 et s ; Rep . de . dr . proc . civ . Arbitrage , Droit interne . T . 1 . 1988 . N . 107 et s ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : op . cit . , ed . 1990 . N . 49 et s .

ثانيا :

المنازعات التي تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية ^(١) :

يقصد بالشركة التجارية في هذا الشأن :

ليس فقط الشركة التجارية بحسب موضوعها selon son objet وإنما يقصد بها أيضا الشركة التجارية بحسب شكلها selon sa forme والتي كان يعبر عنها قدماً في فرنسا يشاركة التجارة society de commerce . ويصبح شرط التحكيم الوارد في عقد شركة التجارية ، أو في نظامها الأساسي ، الملحق في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الشركاء أو المساهمين . ومتى ورد شرط التحكيم في عقد الشركة ذاته ، أو في نظامها الأساسي ، فلا يخصم له الشركاء ، أو المساهمون الأوائل الذين وقعوا على عقد الشركة ، أو صادقوا على نظامها بحسب ، بل يخصم له أيضا الشركاء ، أو المساهمون الذين انضموا إلى الشركة أثناء حياتها ، عن طريق شراء الشخص ، والأسماء ، أو الإكتتاب في زيادة رأس مال الشركة ^(٢) .

(١) انظر :

HAMEL (G.) et LAGARD (G.) : Traité élémentaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 . P. 522 et s ; HAMONIC : L'arbitrage en Droit commercial . L. G. D. J. Paris . 1950 . P. 17 et s ; ROBERT (J.) : Arbitrage civile et commercial . 5e ed . 1983 . N. 101 . P. 134 ; Rep . de . dr . civ . 2e ed , T . 1 . 1977 . N. 26 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit ., ed . 1990 . P. 64 et s .
وانظر أيضا : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بد ٢٠ (ب) ص ١٧٥ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بد ١٧٩ ص ٥٦١ وما يليها .

(٢) انظر :

HAMONIC : op . cit ., P. 17 et s ; CHASSERY : De la clause compromissoire . P. 83 et s ; MOSTEFA - TRARI - TANI : op . cit ., P. 91 et s .

ويقصد بالمنازعات بين الشركاء ، أو المساهمون في هذا الشأن :

جميع المنازعات التي تنشأ عن عقد الشركة ، سواء تعلقت بالعقد ذاته أم بتنفيذها ، أم تعلقت بنزاع يقتضي مباشرة دعوى الشركة قبل الشركاء ، أو دعوى الشركاء ضد الشركة . وكذا ، المنازعات المتعلقة ببطلان الشركة ، أو بطلان مداولات جمعيتها العامة ، أو المتعلقة بمسؤولية المديرين ، وأعضاء مجلس الإدارة ، أو بطلبية الشركاء ، أو المساهمين بأداء الحصص التي تعهدوا بتقديمها للشركة ، أو برد مالحصروا عليه من أرباح صورية ^(١) .

وقد ثار التساؤل بشأن مدى إمكانية تطبيق شرط التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات التي تقتضي مباشرة الدعاوى القضائية الفردية actions individuelles عن طريق المساهمين ؟ .

اتجهت أحكام القضاء الفرنسي - وفي مجموعها - إلى اعتبار بعض هذه الدعاوى القضائية متعلقة بالنظام العام في القانون الوضعي الفرنسي action en d'ordre public - كدعوى حل الشركة مثلا dissolution - وهو ما يقتضي مباشرتها أمام المحكمة المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ^(٢) .

(١) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op. cit., ed. 1990. N. 45 et s.

(٢) انظر :

MOREL (R.) : La clause compromissoire . L G. D. J. Paris . N. 37 et s ; Rep. de . dr. comm . Arbitrage . 1972 . N. 25 ; ROBERT (J.) : Arbitrage civil et commercial . ed . 1983 . N. 117 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . N. 48 .

وأنا أرجوا : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٢٠ من ١٧٥ .

بينما رأى جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي^(١) أن اتجاه أحكام القضاء الفرنسي المذكور يمكن التسليم به إذا لم يتضمن نظام الشركة شرطا للتحكيم . أما إذا تضمنه ، فإنه لا يوجد مبرر لإغفاله ، إذ لا يعد المساهم وسيلة مباشرة حقوقه في الشركة ، وهو يجد هذه الوسيلة ، حيث يوجد شرط التحكيم .

كما ثار التساؤل عما إذا كان يجوز إدراج شرط التحكيم في عقد الشركة ، أو في نظامها الأساسي أثناء حياتها ؟ .
أجيب على ذلك من جانب فقه القانون الوضعي الفرنسي بالإيجاب ، شريطة مراعاة الإجراءات ، والقواعد المتعلقة بتعديل عقد الشركة ، أو نظامها الأساسي^(٢) .

ثالثاً :

المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع الأشخاص^(٣) :

نظر المشرع الوضعي الفرنسي نظرة موضوعية خالصة عند تقريره لصحة شرط التحكيم بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع

(١) انظر :

LEVEL : Juris – Classeur . procedure . fasc . 170 . cah ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 49 .

(٢) انظر : حسني المصري – شرط التحكيم التجاري – المقالة المشار إليها – بند ٢٥ بـ من ١٧ .

(٣) انظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : De la clause compromissoire . P. 96 et s ; Rep . de . dr . civ . 2e ed . T. 111 . N. 78 et s ; Rep . de . dr . comm . clause compromissoire . compromis . T. 1 . 1988 . N. 78 et s .

وانظر أيضاً : حسني المصري – شرط التحكيم التجاري – المقالة المشار إليها – بند ١٨ ، ١٩ من ١٧١ وما يليها ، المؤلف – إتفاق التحكيم ، وقواعدة – الرسالة المشار إليها – بند ١٨٠ من ٥٦٤ وما يليها .

الأشخاص ، حيث استلزم لصحة شرط التحكيم بين غير التجار أن يكون موضوع العقد تجاريًا خالصا *exclusivement commerciale* . فشرط التحكيم يكون جائزًا عند ذلك ، للصل في المنازعات المتعلقة بالأعمال ذات الطابع التجاري *a caractere commerciale* ، بغض النظر عن صفة القائمين بها ، أي سواء كان المباشرون لتلك الأعمال تجارة ، أم غير تجارة . ففي الفرض الأخير ، يصبح شرط التحكيم متى ورد في عقد معين بين شخصين غير تاجرين ، متى كان موضوع ذلك العقد *objet de contrat* عملًا تجاريًا *une acte commercial* بالسبة لهما في آن واحد ^(١) .

وتطبقاً لما تقدم ، فإنه لا يجوز إدراج شرط التحكيم في عقد معين بين تاجر ، وغير تاجر - كعقد العمل الفردي الذي يبرم بين رب العمل التاجر والعامل - حيث يعتبر تجاريًا بالنسبة للأول ، ومدنياً بالنسبة للثاني . كما يبطل شرط التحكيم متى ورد في عقد بين شخصين غير تاجرين ، وكان موضوع العقد تجاريًا بالنسبة لأحدهما ، ومدنياً بالنسبة للأخر - كعقد يبيع المحصولات الزراعية الذي يقع بين المزارع ، وشخص آخر غير تاجر اشتراها بغير البيع ، وشراء غير التاجر لبضاعة بغير بيع إعادة البيع وإبرامه لعقد بالنسبة لكل منها ^(٢) .

(١) انظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : op. cit., P. 87 et s.

وانظر أيضاً :

Rep. de. dr. civ. T. 11. 2e ed. 1977. N. 195 et s; Rep. de. dr. comm. T. 1. N. 81 et s; Rep. de. proc. civ. Arbitrage. Droit interne. T. 1. 1988. N. 195 et s.

(٢) انظر :

MOSTEFA – TRARI – TANI : op. cit., P. 96 et s; Rep. de. dr. comm. clause compromissoire. compromis. T. 1988. N. 78 ets.

وانظر كذلك الأحكمة الصادرة لهذا الفرض ، المشار إليها في : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٢٠ من ١٧٦

لم تنص الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - على الأعمال التجارية بالتبعية ، وإنما استتبعها فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن من الفرض الذي يسعى إليه التاجر من خلال مباشرته لأعمال تعد في طبيعتها مدنية ، ولكنه يستهدف من ورائها أعمال تجارتة .

لذا ، فقد استقر فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن على أن تأخذ في حكمها الأحكام الواردة في القانون التجاري ، لتبعيتها للعمل التجاري الأصلي ، استنادا إلى قاعدة " الفرع يتبع الأصل " ^(١) .

ويشترط لاعتبار هذه الأعمال المدنية أعمالا تجارية بالتبعية مايلى :

الشرط الأول :

أن يباشر هذه الأعمال تاجرا :

فإذا لم يكن تاجرا ، فإن هذه الأعمال لا تعد تجارية ، بل تظل أعمالا مدنية .

والشرط الثاني :

أن يباشر التاجر هذه الأعمال بمناسبة ، وبسبب أعمال تجارتة :

أما إذا كانت هذه الأعمال منقطعة الصلة بتجارتة ، فإنها تظل مدنية . فإذا اشتري تاجر سيارة لاستخدامه الشخصي ، يعتبر هذا الشراء عملا مدنيا . كذلك ، إذا اشتري أساسا للتأثيث منزله ، ظل العمل مدنيا .

أما إذا اشتري التاجر سيارة - وهذا التصور يعد في جوهره من قبيل الأعمال المدنية - وكان غرضه من شراء هذه السيارة هو استخدامها لنقل البضائع الخاصة بتجارتة ، فإن الشراء يعتبر من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية للعمل التجاري . كذلك ، فإن شراء الأثاث يعد من قبيل الأعمال

^(١) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بد ٢٠ من ١٧٦ .

المدنية - بحسب الأصل . أما إذا تم الشراء بقصد استخدامه - أى الأثاث - لاستقبال العملاء بال محل التجارى للتجار ، فإن الشراء ينقلب إلى عمل تجارى بالتبعية .

ومن المسلم به فى فرنسا أن شرط التحكيم ، وكما يجوز بين التجار فى الأعمال التجارية الأصلية **Les actes principaux** ، فإنه يجوز أيضا فى الأعمال التجارية بالتبعية **Les actes accessoires** .

ويلزم للتقول بمشروعية شرط التحكيم فى فرنسا للحصول فى المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية أن يكون العقد الذى تضمن هذا الشرط تجارياً بالنسبة لطرفيه معا ، وهو ما يحصل فى عقد البيع الذى يقع بين تاجر أثاث ، وتاجر آخر يشتريه لتأثيث محله التجارى . ففى مثل هذا الفرض ، يعتبر العمل تجارياً أصلياً بالنسبة للبائع ، وتجارياً بالتبعية الشخصية بالنسبة للمشتري ، ولاشك فى صحة شرط التحكيم عند وروده بهذا العقد ، أو ما يشبهه ^(١) .

وإذا كان شرط التحكيم وكما يكون صحيحاً عندما يدرج فى العقود لتسوية المنازعات التجارية - سواء كانت متعلقة بأعمال تجارية أصلية ، أو بأعمال تجارية بالتبعية الشخصية ، أى بالنظر إلى الأشخاص الذين يبرمون مثل هذا النوع من العقود ^(٢) - فهل يجوز القول فى فرنسا بصحة شرط

(١) انظر : حسنى المصرى - شرط الحكم التجارى - المقالة المشار إليها - ص ١١٦ وما بعدها ، محمد توفيق سعودى - القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) في بيان تطبيقات عملية لدرج شرط التحكيم في عقد من العقود التجارية بالتبعية الشخصية ، انظر : DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . N. 49 .

وانظر أيضاً : حسنى المصرى - شرط الحكم التجارى - المقالة المشار إليها - بد ١٨ ص ١٧١ .

التحكيم ، متى كان موضوع العقد الذى ورد فيه تجاريًا بالتبعة الموضوعية ؟ .

الأخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعة الموضوعية يؤدي إلى توسيع نطاق القانون التجارى ، لأنها لا تعتمد على صفة القائم بالعمل ، وإنما تقوم على طبيعة العمل ذاته . فيعتبر العمل المدنى تجاريًا ، متى كان لازماً لعمل تجاري بطبيعته ، ولو كان القائم به غير تاجر ^(١) . ومثال ذلك ، حالة شراء غير التاجر لبضاعة يفرض إعادة البيع ، وإبرامه لعقد نقل هذه البضاعة إلى السوق ، حيث يعتبر عقد البيع تجاريًا بالنسبة للمشتري غير التاجر ، كما يعتبر عقد النقل عملاً تجاريًا بالتبعة الموضوعية بالنسبة له كذلك .

وبالرغم من أن لنظرية الأعمال التجارية بالتبعة الموضوعية من يوبيها في فرنسا ^(٢) ، إلا أن جانباً من قوه القانون الوضعي الفرنسي قد ذهب إلى عدم جواز الأخذ بها في نطاق شرط التحكيم ، حيث يتعارض ذلك مع ضرورة تفسير نص المادة (٣٦٣) من المجموعة التجارية الفرنسية

تفسيراً ضيقاً ، وهى تتحدث عن المنازعات المتعلقة بعقود التجار .

ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم الذى ورد في عقد النقل في الشال المقتني ذكره يعتبر باطلًا ، لأن الشاحن غير تاجر . فإذا اشترى غير التاجر بضاعة لأجل البيع من شخص آخر غير تاجر ، كان قد اشتراها لأجل البيع أيضاً فإن العقد يكون تجاريًا بالنسبة لهما معاً . ومن ثم ، يصبح شرط التحكيم الوارد في هذا العقد .

: (١) انظر :

LEON – CAEN (C . H) et RENAULT : Traite de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 . P . 20 et s .

: (٢) انظر :

LEON – CAEN RENAULT : op . cit . , p . 201 ; THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commercial . 5e ed . 1916 . Paris . P . 58 .

أما إذا قام المشتري بنقل البضاعة إلى السوق ، فإن شرط التحكيم الذي يرد بعدن النقل يقع باطلًا ، لأن العقد يعتبر تجاريًا بالنسبة للناقل ، ومدنياً بالنسبة للشاحن^(١).

وهذا هو الحل الذي نعتقد أنه يتفق مع ضرورة التفسير الضيق لنص المادة (٣/٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية ، حيث استوجبت أن يكون موضوع العقد تجاريًا محضًا ، باعتباره نصاً قانونيًّا وضعيًّا خاصًا يجوز شرط التحكيم - كأصل عام - في المواد التجارية في فرنسا^(٢).

وهناك أعمالًا تجارية بالتبغية الشخصية . ومع ذلك ، يبطل بشأنها شرط التحكيم ، وهي الأعمال التالية عن أشباه العقود - *quasi contrats* - كالفضالة ، ودفع غير المستحق ، والإثراء بلا سبب . وكذلك ، الأعمال الضارة ، متى كانت هذه الأعمال ، أو تلك متعلقة بحرف تجارية ، ويبطل شرط التحكيم بشأن هذه الأعمال ، لأن المشرع الوضعي الفرنسي قد قيد مشروعية شرط التحكيم بالإتفاق عليه عند التعاقد ، حيث نصت الفقرة المضافة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية على أنه يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد *ou moment ou elles contractent* وهو ما يفترض تعلق النزاع بالعقد ، وليس بأشباه العقود ، أو بالأعمال الضارة^(٣) ، وهذا يتفق مع ضرورة التفسير الضيق لمشروعية شرط التحكيم وللنصوص القانونية الوضعيَّة الفرنسية المقررة لصحة شرط التحكيم في فرنسا .

^(١) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ١٩/١٧٢ من ١٧٢.

^(٢) انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠/٥٦٨ من ٥٦٨.

^(٣) انظر : حسني المصري - القانون التجاري - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - من ١٤٢ وما يليها ، شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ١٨ ، ١٩ ، ١٧٢ من ١٧٣ .

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق شرط التحكيم فى فرنسا بشأن المسند الإننى
، والمحل التجارى **Bille a ordre** **fonds de commerce** ، فإنه يمكن ملاحظة ما يلى :

(١) :

بالنسبة للمسند الإننى الذى يتضمن شرط الاتجاء

للتحكيم :

فإنه لافتور صうوية فى القانون الوضعى资料 فى حول إعمال هذا الشرط ، والإعتراف بمشروعيته ، متى كان جميع الموقعين عليه تجارة فيجوز لأى منهم الدفع بوجود شرط التحكيم ، إذا أقام أحدهم النزاع الناشئ عنه أمام المحكمة التجارية المتخصصة أصلًا بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه إذ الفرض أن جميع الموقعين عليه تجارة . ومن ثم ، يعتبر المسند الإننى عملا تجاريًا بالنسبة لهم جميعا ، ويكون النزاع المذكور من بين المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة المضافة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية .

(٢) :

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بال محل التجارى فى فرنسا :

فإن القانون الوضعى资料 الصادر فى (١٧) مارس سنة ١٩٠٩ بشأن بيع المحل التجارية ، ورهنها قد تضمن قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام فى القانون الوضعى資料 ، لايجوز الإنفاق على مخالفتها . ولما كان ذلك ، وكان شرط التحكيم لايجوز فى القانون الوضعى資料 إلا إذا تعلق بالحقوق التى يتمتع فيها الأفراد ، والجماعات بحرية التصرف ، أو التصالح عليها ، فإنه لا يصح شرط التحكيم الذى يرد فى عقد بيع المحل التجارية ، أو رهنها ، متى كان الغرض من هذا الشرط هو استبعاد هذا العقد

أو ذلك من نطاق القانون الوضعي الفرنسي الصادر في (١٧) مارس سنة ١٩٠٩ بشأن بيع المحل التجارية ، ورهنها
والحلول المتقدمة التي تقررت في فرنسا بشأن صحة شرط التحكيم الوارد في عقد بيع المحل التجارية ، ورهنها يمكن الأخذ بها في مصر .
أما الحل المقرر بشأن شرط التحكيم الوارد في السندي الإثني ، فلا يصلح الأخذ بها في مصر ، حيث لا يفرق القانون الوضعي المصري بين صحة شرط التحكيم في المنازعات المدنية ، وصحته في المنازعات التجارية ، إذ يجوز هذا الشرط بالنسبة لهما معاً^(١) .

القانون الوضعي الصادر في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ،
والذي أضاف الفقرة التالية للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية - والذي قرر بموجبها للمرة الأولى في فرنسا صحة شرط التحكيم في المواد التجارية :

"يجوز للأطراف الاتفاق عند التعاقد على إخضاع ما ينشأ من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " يكون ورغم انتقاد فقه القانون الوضعي الفرنسي لمسلك القضاء الفرنسي في الاستقرار على بطلان شرط التحكيم قد أكد مسلك القضاء الفرنسي في هذا الشأن :

المشرع الوضعي الفرنسي ، ومن خلال القانون الوضعي الصادر في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، والذي أضاف الفقرة التالية للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية - والذي قرر بموجبها للمرة الأولى في فرنسا صحة شرط التحكيم في المواد التجارية :

^(١) انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، ولواعده - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٠/ثالثا من ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

"يجوز للأطراف الإتفاق عند التعاقد على إخضاع مainerاً من منازعات لمحكمين ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " يكون - ورغم انتقاد فقه القانون الوضعي الفرنسي لمسلك القضاء الفرنسي فى الإستقرار على بطلان شرط التحكيم - قد أكد مسلك القضاء الفرنسي فى هذا الشأن ، لأنه إذا لم يكن شرط التحكيم باطلًا فى الأصل ، لما كان هناك حاجة لإصدار تشريع وضعى فرنسي خاص ينص على صحة شرط التحكيم وجوازه بالنسبة للمسائل التجارية .

كما أن المشرع الوضعي الفرنسي قد عاد وأكيد ما استقر عليه القضاء الفرنسي - قطعا للخلاف حول بطلان شرط التحكيم - بمقتضى المادة (٢٠٦١) من المجموعة المدنية الفرنسية - والمصادقة بموجب القانون الوضعي الفرنسي رقم (٦٢٦ - ٧٢) ، وال الصادر في الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٧٢ - والتي تنص على أنه :

"بطلان شرط التحكيم إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ."

التدخل التشريعى بمقتضى القانون الوضعي الفرنسي الصادر في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ في فرنسا كان مسبوقا بموقف قضائي ينافق نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

لأن بطلان شرط التحكيم في ظل مسلك القضاء الفرنسي في الإستقرار على بطلان شرط التحكيم كان بطلاً نسبياً غير متعلق بالنظام العام في القانون الوضعي الفرنسي ، ولتحكيم به المحكمة من تلقائ نفسها ، وإنما لابد أن يكون بناء على طلب ، يكون مقاماً من أحد الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، ذوى المصلحة في طلب البطلان^(١) ، فإن الأطراف

: (١) انظر

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de l'arbitrage . ed . 1990 . P. 22 et s .

الفرنسيين كانوا يستطيعون أن يبرموا عقودا - سواء في خارج فرنسا ، أو في داخلها " عقود التجارة الدولية " - ويدرجوا فيها شروطا للتحكيم للفصل في المنازعات المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ عن تفسير هذه العقود ، أو تتفيد منها ، والتي تحيل إلى قانون وضعى أجنبى يعترف بمشروعية شرط التحكيم .

معنى ، أن التدخل التشريعى بمقتضى القانون الوضعى资料français الصادر فى (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ فى فرنسا كان مسبقا بموقف قضائى ينماضى نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة - والتي كانت تقضى ببطلان شرط التحكيم - حيث اتجهت المحاكم التجارية فى فرنسا إلى استبعاد تطبيق نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة على عقود التجارة الدولية المبرمة فى فرنسا ، متى كانت هذه العقود قد تضمنت الإحالة إلى قانون وضعى أجنبى ، يعترف بمشروعية شرط التحكيم (١) .

إجازة شرط التحكيم الوارد فى عقد التأمين البحري ، فى ظل التيار القضائى الذى كان قد تبنى بطلان شرط التحكيم فى فرنسا : كانت المادة (٢٣٢) من مجموعة التجارية الفرنسية تتصل على صحة شرط التحكيم الوارد فى عقد التأمين البحري (٢) ، فى ظل التيار القضائى资料français الذى كان قد تبنى بطلان شرط التحكيم ، وعدم الاعتراف بصحته فى فرنسا ، جريا وراء المبدأ الذى قررته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها

(١) انظر :

Repertoire de droit commercial . N . 55 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART: op . cit . , P. 574 et s .

(٢) انظر :

Dalloz – Nouveau Repertoire de droit . N . 71 et s .

الشهير ، والذى أصدرته فى (٣٠) يوليو سنة ١٨٤٣ ، والذى كان قد أجاز فقط الإتفاق الذى يبرمه الأطراف المحتملون " أطراف الإتفاق على التحكيم " بعد نشأة النزاع ، بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فيه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه .

إجازة المشرع الوضعي الفرنسي شرط التحكيم فى بعض

المنازعات المدنية :

أجاز المشرع الوضعي الفرنسي شرط التحكيم فى بعض المنازعات المدنية - كعقود العمل الجماعية - حيث يجوز إدراج شرط التحكيم فى اتفاقات العمل الجماعية ، تحسباً لقيام أي نزاع عمالى جماعى . حيث نصت المادة (٥٢٥) من قانون العمل الفرنسي على أنه :

" يجوز أن ينص اتفاق العمل الجماعى على إجراء تحكيمى تعاقدى وإعداد قائمة بالمحكمين بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف " .

وقد رأى جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي أن شرط التحكيم يكون عندئذ غير ملزم للأطراف ذوى الشأن بالإتجاء إلى التحكيم ، عندما يثور بينهم نزاعاً عمالياً جماعياً ، ولهم حرية الخضوع لهذا الشرط ، أو عدم الخضوع له ، والقول بعكس هذا ، معناه جعل التحكيم إجبارياً بموجب الإتفاق . فإذا نشب نزاعاً عمالياً جماعياً بين الأطراف ذوى الشأن ، واختاروا الخضوع لشرط التحكيم ، فإن كل ما هناك أنهما يصبحون ملزمين باتباع الإجراء التحكيمى الإتفاقى ، حسب التسلسل المنصوص عليه فى شرط التحكيم ، ويكون عليهم اختيار هيئة التحكيم المكافلة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، من القائمة التى سبق إعدادها من قبل فى الإتفاق المشترك ^(١) .

(١) انظر :

بينما رأى جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي أن ورود شرط التحكيم في اتفاق العمل الجماعي يجعل الالتجاء إلى نظام التحكيم واجباً، إذا شار نزاعاً ينص عليه شرط التحكيم^(١).

وقد أخذت المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم بالرأي المتقدم، حيث قررت أنه:
"الأطراف متزمنين بإحالة منازعاتهم على نظام التحكيم الذي ورد النص عليه تعاقدياً"^(٢)، وهذا هو الرأي الراجح في فرنسا^(٣). وتأسيساً على ذلك، فإنه يجوز إنشاء إجراء تحكيمي إتفاقي، مخالفًا للتحكيم القانوني. حيث أجازت المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم تعيين أشخاصاً عديدين للقيام بمهام التحكيم، بموجب اتفاق العمل الجماعي، في حين أن القانون الوضعي الفرنسي - وبخصوص التحكيم الإتفاقي - يقتضي بتعيين محكماً واحداً^(٤).

ومع ذلك، فقد قررت المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم أن الأحكام المتعلقة بقرار التحكيم، والطعن عليه لدى المحكمة العليا الفرنسية للتحكيم تظل خارج مجال النصوص التعاقدية، وتبقى محكومة بالنصوص القانونية الوضعية الفرنسية فحسب^(٥).

BRUNETH – GALLARD : Les rapports collectifs du travail . T. 11 .
2e ed. 1978 . N. 1175 . P. 541.

(١) انظر في عرض هذا الرأي: الإشارة المقدمة.

(٢) انظر:

C. sup. arb. 19 Janv. 1978 . Dr. soc. 1978 . P. 222 . Conci. M. MORISOT .

(٣) انظر:

C. sup. arb. 8 Dec. 1971 . Dr. soc. 1972 . P. 454 . conci. FLECK .

(٤) انظر:

A. BRUNET (H.) et GALLARD : op. cit., P. 544 et s.

شرط التحكيم في العقود المختلطة^(١) :

يتم العمل التجارى بوجه عام بين شخصين . وقد يعتبر العمل تجاريا بالنسبة لكل منهما ، وقد يعتبر مدنيا بالنسبة لهما معا . على أن العمل قد يكون تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه ، ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر ، كما لو اشتري تاجراً محسوباً من مزارع ، أو باع التاجر سلعة لمستهلك . ففى مثل هذه الحالات ، وما شابها ، تسمى هذه الأعمال ، وما ماثلها بالأعمال المختلطة^(٢) .

ولانتصر نظرية الأعمال المختلطة على العقود فحسب ، بل تمت أيضاً إلى المسؤولية الناشئة عن الأفعال الضارة . فالناجر الذى ينقل بضاعته فى سيارة وتتسبب السيارة فى إصابة شخص ، فإن مسؤوليته عن أداء التعويض تعتبر تجارية بالتبعة . أما بالنسبة للمصاب ، فإن المطالبة بالتعويض تعتبر مدنية ويتعلق بموضوع الأعمال المختلطة مسألتين :

(٠) انظر :

C . sup . arb . 28 Juin . 1973 . Dr . soc . 1974 . P . 532 . conci . M . MORISOT .

(١) انظر :

ROBERT (J .) : Arbitrage . ed . 1961 . P . 143 et s ; FOUCARD (PH .) : La clause compromissoire dans le contrat mixte . Rev . arb . 1971 . 1 . P . 1 et s ; HERVE - CHASSERY : La clause compromissoire . P . 90 et s ; Rep . de . dr . civ . N . 197 et s .

وأثر أبعاً : محمد لبيب شنب - الأعمال التجارية المختلطة ، ونظمها القانون - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإconomics - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسة - يوليو - سنة ١٩٦٤ - العدد الثان - ص ٢٤٦ وما بعدها ، حسني المصري - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٧ من ١٧١ ، المؤلف -

اتفاق المحكيم ، وقراudge - الرسالة المشار إليها - بند ١٨١ وما بعدها ص ٥٧ . وما بعدها .

(٢) في دراسة النظام القانوني للأعمال المختلطة ، انظر : محمد لبيب شنب - الأعمال المختلطة ، ونظمها ، ونظمها القانون - بند ١٥١ وما بعدها ص ٢٨٩ وما بعدها .

المسألة الأولى :

الإختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة بمناسبة الأعمال المختلطة .

والمسألة الثانية :

تعيين القانون الواجب التطبيق على الأعمال المختلطة .

و فيما يتعلق بالإختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة بمناسبة الأعمال المختلطة :

فأنه يثبت بالنسبة للأعمال المختلطة المحكمة المدنية ، أو المحكمة التجارية ، بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعي عليه ، تطبيقاً للقاعدة العامة في الإختصاص القضائي المحلي ، والتي تقضي بأن المدعي يجب أن يقدم دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه . حيث تنص المادة (٤٩/١) من قانون المرافعات المصري على أنه :

" يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وبناء على ذلك ، فإنه إذا كان العمل المختلط مدنياً بالنسبة للمدعي عليه وجب على المدعي أن يقدم دعواه القضائية أمام المحكمة المدنية - باعتبارها المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه .

أما إذا كان العمل المختلط تجاريًا بالنسبة للمدعي عليه ، فقد استقر الرأى على أنه يجوز للمدعي أن يقدم دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة المدنية - بحسب اختياره - لأن القضاء التجارى يكون قضاء استثنائياً ، غير مأوف بالتناسب للطرف المدني ، ويجب أن يترك له الحق في أن يختار بين هذا القضاء ، والقضاء المدني صاحب الولاية العامة

، والإختصاص القضائي بالفصل في جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما سنتى بنص قانوني وضعى خاص^(١) .

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الأعمال المختلفة :

فإنه ينظر إلى طبيعة النزاع ، وليس إلى المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبةها . بمعنى ، أن القانون المدني يطبق على الجانب المدني من العملية ، حتى ولو كان النزاع معروضاً على المحكمة التجارية ، كما يطبق القانون التجارى على الجانب التجارى منها . وعلى ذلك ، إذا رفع التاجر دعواه القضائية على المزارع ، مدعياً أنه لم يتسلم المحصول ، فإن عليه أن يثبت هذا الإدعاء بالكتابية ، متى كانت قيمة المحصول تزيد على مائة جنيه " المادة (١٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨"^(٢) ، لأن العملية بالنسبة للمزارع تكون من طبيعة مدنية . أما إذا كانت الدعوى القضائية مرفوعة من المزارع مدعياً فيها أنه قد قام بتسليم المحصول إلى التاجر ، وأنه لم يقتضى الشهادة فإن له الحق في إثبات هذه الواقعية بكافة طرق الإثبات - كالشهادة ، أو القرآن - لأن العملية تكون بالنسبة للتاجر من طبيعة تجارية ، ومن المعلوم أن الإثبات في المسائل التجارية يكون جائزًا بكافة طرق الإثبات . سواء رفع المزارع دعواه القضائية أمام المحكمة المدنية ، أو أمام المحكمة التجارية^(٣)

^(١) انظر : حسني المصري - القانون التجارى - بند ٣٦ وما يليه من ١١٥ وما يليها .

^(٢) نص المادة (١٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه : " في غير المواد التجارية إذا كان المصرف القانون تويد ليمته على مائة جنيه ، أو كان غير محمد القبضة للأجسوس شهادة الشهود في إثبات وجوده أو القضاء على بوجد الحق أو نهى بقى بغير ذلك " . وقد وقعت قيمة المصرف القانون إلى هنا الحد " مائة جنيه " بمفعى القانون الوظيفي المصري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ ، وكانت قبل العمل بالقانون الوظيفي المصري المذكور عشرين جنيهاً فقط .

^(٣) انظر :

EL - GOHARY MOHAMED FAHMY : L'arbitrage et les contrats à longue terme . These . Renne . 1982 . T . 1 , N . 113 et s . P . 98 et s .

وقد ثار التساؤل حول مدى جواز إدراج شرط التحكيم في العقود المختلطة **contrats mixtes** ^(١).

اتجه الرأي الراجح في فرنسا إلى القول ببطلان شرط التحكيم في العقود المختلطة ، باعتبار أن قصد المشرع الوضعي الفرنسي حينما شرع شرط التحكيم إنما كان ينصب على المنازعات الحاصلة بين التجار بشأن حياتهم التجارية ، وهو ما يفترض أن يكون العقد بين تاجرين ، وأن يكون موضوعه تجاريًا بالنسبة لهما معا ^(٢).

فضلاً عن أن المشرع الوضعي الفرنسي لو كان قد أجاز شرط التحكيم في العقد المختلط - والذي قد يقع بين تاجر وغير تاجر - ل كانت هذه الإجازة قد انقلبت وبالا على غير التاجر ، في الأحوال التي يفرض فيها التاجر هذا الشرط على عميله غير التاجر ، وهو ما يحدث عند إذعانه للتحكيم في

وأنظر أيضًا : المؤلف - إلغاء الحكم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بد ٢٨٢ ص ٥٧٠ وما يليها .

(١) في سعراض المدخل في قبة القانون الوضعي الفرنسي حول مدى جواز إدراج شرط التحكيم في عقد خلط ، انظر : **FOUCHARD (P . H .)** : La clause compromissoire insérée dans un contrat mixte . Rev . arb . P . 3 et s ; **HAMEL et LAGARDE** : Droit commercial . T.1 . N. 71 ; **ROBERT (J .) et MOREAU (B .)** : L'arbitrage . Droit interne . Droit international . 5e ed . Dalloz . Paris . P . 65

وأنظر أيضًا : المؤلف - إلغاء الحكم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بد ١٨٣ ، ١٨٤ ص ٥٧٢ وما يليها .

(٢) انظر :

FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire insérée dans une acte mixte . Rev . arb . 1971 . P . 1 et s ; L'arbitrage commercial international . N . 24 . P . 12 , 13 . N . 27 . P . 15 . N . 90 ; **HAMEL et LAGARD** : op . cit . , P . 130 ; **ROBERT (J .)** : Arbitrage . 3e ed . 1961 . P . 144 .

وأنظر أيضًا : Lyon . 12 Mai . 1958 . Rev . arb . 96 et La note ; Bonreux . 20 Dec . 1960 . D . 1961 . 225 ; Cass . com . 2 Dec . 1964 . J . C . P . 1965 . 11 . 14041 . Note : P . L . D . 1965 . 412 .

المنازعات المستقبلية ، المحتملة ، وغير المحددة ، لحظة إبراج شرط التحكيم في العقود المختلفة ، ويوجب شرط التحكيم المطبوع في العقد الأصلي^(١) .

وإذا كان شرط التحكيم - وفقاً للرأي الراجح في فرنسا - بباطلاً في العقود المختلفة ، فما هي طبيعة هذا البطلان؟

إتجهت بعض أحكام القضاء في فرنسا^(٢) إلى القول بأن بطلان شرط التحكيم المدرج في العقود المختلفة هو بطلاناً نسبياً ، غير متعلق بالنظام العام في القانون الوضعي الفرنسي ، وبتقرر مراعاة للمصلحة المضطبة في القانون التاجر "أى الطرف المدنى" ، ولا يستطيع الطرف الآخر - والذي يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة له - أن يتمسك ببطلان شرط التحكيم ، حيث يلتزم التاجر بمقتضى الشرط المذكور بالخضوع لنظام التحكيم ، طالما لم يتمسك الطرف المدني غير التاجر ببطلان شرط التحكيم ويكون غير التاجر بال الخيار بين الخضوع لنظام التحكيم ، وإجراءاته ، أو عدم الخضوع له ، فيتمسك بشرط التحكيم في الحالة الأولى ، ويتمسك ببطلانه في الحالة الثانية^(٣) .

(١) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Français de l'arbitrage , ed. 1990 . N. 55 . P. 57 et s.

وانظر أيضاً: محمد لبيب شلب - الأعمال المختلطة - نطاقها، ونظمها القانوني - ص ٣ وما بعدها، حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ١٧ من .

(٢) انظر :

Paris . 14 Mai , 1978 . Rev . arb . 1978 . 2 . 1 . Note : **FOUCHARD** ; Paris . 13 Janv . 1981 . Rev . arb . 1982 . 66 . Note : **MEZGER** .

وانظر أيضاً في الأخذ بفكرة البطلان النسبي لشرط التحكيم المدرج في العقود المختلفة: أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - من ١٤٥ .

(٣) انظر :

فإذا رفع التاجر النزاع إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم ، كان للطرف المدني أن يتمسك ببطلانه . أما إذا كان الطرف المدني قد تمسك بشرط التحكيم - سواء في الدعوى القضائية المرفوعة عليه ، أو في الدعوى التي رفعها هو أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم - فليس لغير التاجر عند ذلك أن يتمسك ببطلان شرط التحكيم .

أما التاجر ، فإنه يخضع عند ذلك لنظام التحكيم ، بمقتضى شرط التحكيم ولا يجوز له التمسك ببطلانه^(١) .

غير أن محكمة النقض الفرنسية^(٢) ، وبعض أحكام القضاء الفرنسي الأخرى^(٣) قد قضت ببطلان شرط التحكيم في العقد المختلط ، سواء في مواجهة التاجر ، أو غير التاجر . بمعنى ، الأخذ بذكرة البطلان المطلق لشرط التحكيم في العقود المختلطة .

وقد انتقد جانب من فقه القانون الوضعي المقارن مسالك محكمة النقض الفرنسية ، وبعض أحكام القضاء الفرنسي الأخرى ، في تقريرها البطلان المطلق لشرط التحكيم الوارد في عقد مختلط تكون محل نظر ، لأن القضاء

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage . N. 53 . P. 56

(١) انظر : المؤلف - إلغاء التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بدء ١٨٣ من ٥٧٤ .

(٢) انظر :

Cass . com . 2 Decembre . 1964 . J. C. P. 1965 - 14041. Note : P. L. D. 1965 . 412 ; Cass . com . 5 Mai . 1982 . Bull . 11 . N . 9 ; Rev . arb . 1983 . P. 75 . Note : J. RUBELLIN - DEVICHI .

(٣) انظر :

Trib . civ . Seine . 1er Avr , 1946 . D . 1946 . 353 ; Paris . 17 Dec . 1957. J. C . P . 1958 . 11 . 10778 . Note : MOTULSKY ; Lyon . 12 Mai . 1958 . Rev . arb . 1958 . 96 et la Note .

الفرنسي - وقبل تدخل المشرع الوضعي الفرنسي ، وإجازته لشرط التحكيم في المواد التجارية - كان قد استقر على أن بطلان شرط التحكيم في فرنسا هو بطلاناً نسبياً ، استناداً إلى نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، والتي استوجبت تحديد موضوع النزاع ، وبيان أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في مشارطة التحكيم ، وإن كانت بطلة ، أى أن المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة لاتعلق بالنظام العام في القانون الفرنسي الوضعي ، حيث كان من الجائز تصحيح البطلان الناجم عن عدم تعين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في الإتفاق على التحكيم في اتفاق لاحق ، أو بالمثل أسمائهم وأنه من المستحب أن تكتسب المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة طابع النظام العام في القانون الوضعي الفرنسي ، لمجرد أن شرط التحكيم قد أدرج في عقد مختلط^(١) .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي - ويحق - عدم ملائمة بطلان شرط التحكيم في العقود المختلطة ، باعتبار أن الهدف الذي يرمي إليه القانون ببطلان شرط التحكيم المدرج في العقود المختلطة إنما هو حماية غير التجار من قبول شروط تحكيم ، تحت ضغط التجار عليهم عند التعاقد وقد لاتتجه إرادتهم حقيقة عن رضا ، واقتضاء إلى قبول مثل هذه الشروط^(٢) . خاصة ، وأن الممارسة العملية تكشف عن إقبال التجار ،

^(١) في افتتاح مسلك محكمة النقض الفرنسية ، بعض أحكام القضاء الفرنسي الأخرى بغير البطلان المطلق لشرط التحكيم الوارد في عقد مختلط ، انظر : أشرف عبد العليم الزفاري - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٥ .

^(٢) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op. cit., N. 3. P. 58 et s.

ونظر أيضاً : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بند ١٨٤ من ٥٧٥ وما يليها .

وغير التجار على إدراج شروط تحكيم في معاملاتهم ، للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبتها ، وزيادة خبرة غير التجار في مجال التحكيم - سواء على المستوى الوطني ، أم على المستوى الدولي - ومن احاطتهم بما يمكن أن يترتب على إدراج شروط التحكيم في عقودهم مع التجار وغيرهم^(١) .

ومن ثم ، فلا يوجد مبرر للتفرقة بين المنازعات التجارية ، والمنازعات المدنية ، فيما يتعلق بمشروعية شرط التحكيم . ذلك أنه إذا توافرت الضمانات التشريعية التي تحمي حقوق الأفراد ، والجماعات عند التجارهم لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل ، عن طريق هيئة تحكم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، فإنه لا يكون هناك مانعاً من إدراج شروط التحكيم في العقود المختلفة .

والأمر المؤكد أن شرط التحكيم قد أصبح أمراً يستعصى على الإثار ، بل إنه أصبح الأمر الأكثر شيوعاً في الواقع العملي في مختلف العقود المدنية والتجارية على حد سواء ، في كافة الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها^(٢) . فشرط التحكيم قد احتل مكانة بارزة في التجارة الدولية ، نظراً لشيوعه في المعاملات . وخاصة ، الدولية منها .

(١) وقد قررت محكمة باريس في حكمها الصادر في (١٩) يونيو سنة ١٩٧٠ أن شرط الحكم لا يشكل عائقاً للنظام العام الدولي ، إذا كان موضوعه يشترك في الطابع المدني ، مع الجاري " أي عقد من العقود المختلفة " . انظر : Paris , 19 Juin . 1970 . Rev . arb . 1972 . P . 671 . J . C . P . 1971 . 16927 . Note : GOLDMAN .

ونظر أيضاً في قصر بطلان شرط التحكيم في العقود المختلفة على الحكم الداخلي ، وعدم تطبيق مقتضى إلزام القضاء الفرنسي في هذا الشأن على التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة : أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المدار إليها - ص ١٤٥ .

(٢) انظر : محمود محمد هاشم - النظرة العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٨٥ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - ص ١٤٥ .

والنفرة بين المنازعات التجارية ، والمنازعات المدنية بخصوص الحديث عن مشروعية شرط التحكيم في فرنسا تولد صعوبات جمة أمام القضاء الفرنسي ، إذ أنه - وبقصد الفصل في مسألة الاختصاص القضائي - يضطر إلى تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية ، حيث يثور التساؤل عما إذا كان النزاع خاصاً لقضاء التحكيم ، أم للقضاء العام في الدولة . فضلاً عن أنها لا تقوم على سبب منطقى ، حيث لا يقبل الإعتراف بمزايا نظام التحكيم في بعض المنازعات ، وإنكارها في البعض الآخر منها . فما دام اختيار الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم - للصل في منازعاتهم الحالة أو المستقبلية ، وغير المحددة - لا يتعارض مع النظام العام في القانون الوضعي الفرنسي ، فإنه لا يأس إنهم فضلوا وسيلة على أخرى ، بحسب ما يرتاح إليه وجاذبهم ، ويتفق ومصالحهم . وحسناً ما فعله المشرع الوضعي المصري حين أجاز التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم - للصل في منازعاتهم الحالة ، أو المستقبلية ، وغير المحددة - أى سواء كان في صورة شرط للتحكيم ، يكون سلباً على نشأة النزاع بين الأطراف ذوى الشأن ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، أم في صورة مشارطة تحكيم ، يتم إيرامها بين الأطراف ذوى الشأن ، بعد نشأة النزاع بينهما والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، ولم يفرق المشرع الوضعي المصري في مشروعية نظام التحكيم بين المنازعات التجارية ، والمنازعات المدنية .

لأجل ذلك ، فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع الوضعي الفرنسي بتعديل تشريعى جديد للنصوص المنظمة للتحكيم ، يقرّ بوجبه مشروعية شرط التحكيم في المنازعات المدنية ، والتجارية على حد سواء ، دون نفرة بينهما أى إجازة شرط التحكيم في جميع المنازعات ، سواء مكان منها ناشأ عن عقد تجاري ، أم عقد مدنى ، أم عقد إدارى - على غرار النظام القانونى الوضعي المصرى - ليساير بذلك تطور الممارسة العملية ، والإزدياد نحو

إدراج شروط التحكيم في المعاملات الدولية ، والوطنية على حد سواء . وإن كان المشرع الوضعي الفرنسي قد توسع في إجازة التجاء الأفراد والجماعات إلى نظام التحكيم ، في صورة شرط للتحكيم ، للفصل في منازعات متعلقة ، وغير محددة ، يمكن أن تتشاً بينهم في المستقبل ، بالرغم من طبيعتها المدنية ، بحيث لم يعد الحال كما كان عليه في الماضي في فرنسا ، وهو أن الأصل هو بطلان شرط التحكيم ، والإستثناء هو إجازته ولكن تبدل القاعدة ، بحيث صار الأصل هو إجازة شرط التحكيم والإستثناء هو الحظر^(١) .

**نطاق صحة مشارطة التحكيم في مجموعة المرافعات الفرنسية
المعدلة بالمرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو**

سنة ١٩٨٠ :

عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشارطة التحكيم بأنها :

"الاتفاق الذي يتلزم بمقتضاه أطراف نزاع معين قائم بالفعل بينهم بعرضه على التحكيم ، للفصل فيه بواسطة شخص ، أو أكثر من اختيارهم " . وقد أجاز القانون الوضعي الفرنسي التجاء الأفراد ، والجماعات إلى إبرام مشارطات تحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، ملادماً أن التحكيم يرد على أحد المنازعات الجائز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، وكان متلقاً بعلاقة قانونية محددة - عقدية كانت ، أم غير عقدية .

^(١) انظر : المؤلف - اتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بند ١٧٧ من ٥٥٨ ، بند ١٨٤ من ٥٧٦

ثانياً :

نطاق صحة شرط التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية :

عرف القانون الوضعي المصري التحكيم بصورةه "شرط التحكيم ومشارطته" المادتان (١٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملافة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية^(١) ، فقد كل من شرط التحكيم ومشارطته على قدم المساواة . حيث تنص المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه :

"إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت ، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية " .

فالتحكيم يكون جائزًا في القانون الوضعي المصري في المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء ، دون تفرقة بينهما - سواء كان في صورة شرط للتحكيم ، يكون سابقًا على نشأة النزاع بين الأطراف ذوى الشأن ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، أم في صورة مشارطة تحكيم ، يتم إبرامها بين الأطراف ذوى الشأن ، بعد نشأة النزاع بينهم ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، لمسايرة تطور الممارسة العملية ، والتزايد

^(١) في استعراض الطبقات القضائية بشأن التحكيم ، انظر : عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والدولي - ص ٩٣ وما بعدها .

نحو إبراج شروط للتحكيم في جميع العقود التي تبرم بين الأفراد والجماعات - سواء كانت عقوداً مدنية ، أم تجارية ، أم مختلطة " وطنية أم دولية " ، أم إدارية .

الباب الرابع

الرضا في الإتفاق على التحكيم

- شرطاً كان ، أم مشارطة -

ودور الشكل فيه

تقسيم :

الإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " - كأى عقد - يتم بالإيجاب ، والقبول ، ويتعين أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - في سائر العقود - كتوافر الأهلية لدى المتعاقدين ، واتفاق شوائب الرضا ، وتتوافر موضوع العقد ، وسببه . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " - كأى عقد - قوامه الإرادة . فإذا انتفت هذه الإرادة تماماً ، كان العقد معذوماً .

أما إذا كانت هذه الإرادة صادرة من يملكونها ، ولكنها كانت معيبة - أي مشوبة بقطط ، أو تدليس ، أو إكراه ، أو استغلال - فإن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يكون باطلًا ، وفقاً لقواعد القانون المدني في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها فالإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " - كغيره من التصرفات القانونية - يتطلب تحقق رضاء أطرافه - الخالي من العيوب - بالإنجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها

والفصل في موضوعها - وصدره من أشخاص مكتمل الأهلية ، ويملكون سلطة إلزام أطرافه بما تلقت عليه إراداتهم المشتركة في هذا الشأن ، وأن يكون محل الرضا ذات خصائص معينة . ذلك أنه يشترط على وجه التحديد أن يكون موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو الاتجاه الإختياري للغير والجماعات لنظام التحكيم ، في صدد نزاع " حال قائم ، ومحدد " مشارطة التحكيم " ، أو محتمل ، وغير المحدد " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " يكون ناشنا عن علاقة قانونية محددة ، تدخل ضمن المسائل التي يجوز الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ ب المناسبها عن طريق نظام التحكيم . ويستمد الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - سند من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - التي تعرف به ، كأسلوب مشروع للفصل في منازعات الأفراد والجماعات - " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، بحيث يعد متوفراً سبيلاً ، وجائزًا قانوناً - وفي جميع الأحوال - متى تحقق الرضا ، والمحل المشار إليهما . وسوف نحاول في هذا الفصل أن نبحث الرضا بالاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ، وإثباته ، في فصلين :

الفصل الأول :

الرضا في الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -
وعناصره

والفصل الثاني :

دور الشكل في الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم
مشارطة .

وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

الرضا في الإتفاق على التحكيم

شرطًا كان ، أم مشارطة - وعناصره^(١)

إذا كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو مجرد عقداً من العقود ، تطبق عليه - شأنه شأن سائر العقود - القواعد العامة في العقد ، والمنصوص عليها في القانون المدني في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - ولم ينص القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية ، والتي تنظمها قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، فإنه ينبغي لقيام الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن يتوافر رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "، أو المحتملة " الشرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "، عن طريق هيئة تحكم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلًا بمحققتها ، وللصل في موضوعها ، انظر : المؤلف - "اتفاق المحكم ، وقواعد - رسالة المشار إليها - بند ٤ و مابعده من ٧٧٥ و مابعدها ، مختار أحمد بيروري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٣ ص ٣٦ ، عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - حامده الملوaque - ليل درجة الدكتوراه في القانون - سنة ١٩٩٥ - ص ١٤٦ و مابعدها

^(١) في دراسة تراجمي الأفراد ، والجماعات على اصحاب نظام التحكيم ، للصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة المحكم " أو المحتملة ، وغير المحددة " الشرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "، عن طريق هيئة تحكم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلًا بمحققتها ، وللصل في موضوعها ، انظر : المؤلف - "اتفاق المحكم ، وقواعد - رسالة المشار إليها - بند ٤ و مابعده من ٧٧٥ و مابعدها ، مختار أحمد بيروري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٣ ص ٣٦ ، عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - حامده الملوaque - ليل درجة الدكتوراه في القانون - سنة ١٩٩٥ - ص ١٤٦ و مابعدها

دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها^(١) . فضلاً عن ضرورة أن يجيء هذا الرضا صحيحاً ، وسليماً .

فالاتفاق على التحكيم "شرط كان ، أم مشارطة" - كقاعدة عامة - هو من العقود الرضائية التي تم بالإيجاب ، والقبول ، ولم تشرط الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبتها ، واتجاهاتها - شكلاً له . فللأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" أن يحرزوه بأى شكل أرادوا - شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى - دون التقيد بأية ألفاظ معينة . وينترين أن تتوافق فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبتها ، واتجاهاتها - في سائر العقود - من توافر أهلية وصفة لديهم ، وموضوعاً له^(٢) .

وإذا كان الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو عقداً رضائياً ، ينعقد بالتراضي عليه ، فإنه يلزم فضلاً عن وجود الرضا ، أن يكون صحيحاً ، بأن يكون صادرًا عن أهلية تعتمد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبتها ، واتجاهاتها - وترتبط عليها الآثار القانونية الازمة - والتي تعترف بها - وأن يكون خالياً من عيوب المفسدة له ، أي خالياً من عيوب الإرادة - الغلط ، أو التدليس ، أو الإكراه ، وما إلى ذلك . فيلزم لوجود تراضي الأفراد ، والجماعات بالاتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات

(١) انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٦ .

(٢) انظر : حكم محكمة مصر الإبتدائية - الصادر في (٧) يونيو سنة ١٩٣٢ - مجلة المحاماة المصرية - العدد (١٤) - ص ٢١ . مشاراً لها الحكم القضائي في : أحد أبو الوafa - الإدارية المقنية .

غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، أمران أساسين ، يلزم التحرز من الخلط بينهما ، وهما :
الأمر الأول :

وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها

ويعني وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

تطابق إرادتين ، واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية ، تبعاً لمضمون ما اتفقا عليه . فلا بد من إيجاب ، وقبول ، يتلاقيان على اختيار الأفراد والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، اختياراً .

فتطابق الإرادتين يتم بتوافق الإلزام ، والقبول من أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . أو بعبارة أخرى ، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة لكل طرف من أطراف الإتفاق على التحكيم متطابقاً مع تعبير الأطراف الآخرين ، حتى ينعقد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . وعندئذ ، تطبق القواعد العامة لنظرية العقد ، من حيث طرق التعبير عن الإرادة ، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني ، والتعارف بين غائبين ، إلى غير ذلك من الأحكام العامة . وتختلف رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتزام إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة الحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، يؤدي إلى وقوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باطلًا .

والأمر الثاني :

صحة رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتزام إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها

حيث إن فساده يؤدي إلى وقوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قابلاً للإبطال . فلوجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها ، يلزم أن توجد إرادة الاتجاه إليه ، كبديل للقضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يستثنى بنص قانوني وضعى خاص ، وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود

والأمر الثاني :

صحة رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

حيث إن فساده يؤدي إلى وقوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قابلاً للإبطال .

فلوجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها - يلزم أن توجد إرادة الاتجاه إليه ، كبديل للقضاء العام في

الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والاختصاص بالفصل في جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يشترط بنص قانوني وضعي خاص ، وأن تتجه إلى إحداث أكثر القانوني المقصود منه بشرط أن تكون في ذلك جادة ، غير هازلة ، حقيقة ، وليس صورية وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة ، بإخراجها من نفس صاحبها إلى العالم الخارجي المعلوم ، بأحد طرق التعبير عن الإرادة . ففضلاً عن القاء التعبير عن إرادة أحد أطراف الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - مع التعبير عن إرادة الأطراف الآخرين ، بالإضافة إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . وفضلاً عن وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإضافة إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها ، ينبغي أن يكون صحيحاً ، أي أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية الازمة لإصداره ، وأن يكون خالياً من العيوب المفسدة له "القطف ، الإكراء ، التدليس ، والإستغلال" ^(١) .

فالاتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كأى عقد من العقود - يتم بالإيجاب ، والقبول ، ويتعين أن توافق فيه الشروط التى تتطلبها الأنظمة

^(١) في دراسة أركان الاتفاق على التحكيم ، وشروط صحته ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ١٠٢ وما يليه من ٣٧١ وما يليه ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٤ وما يليه .

القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - فيسائر العقود - من توافر أهلية لدى أطرافه ، وانتقاء شوائب الرضا ، ومن توافر صفة لديهم ، وموضوعه .

والاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - لا يدعوا أن يكون تصرفاً قانونياً ، يتم بغير انتين ، وبخضوع في قواعده ، وأحكامه لما تخضع له سائر العقود من قواعد ، وأحكام خاصة بانعقاده ، وتفسيره ، وترتيب آثاره القانونية ، وتحديد نطاقها .

فضلاً عن القواعد الخاصة التي تخضع لها والمتوصص عليها سواء في قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، في مختلف الأنظمة القانونية الوضعية ، أو في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . ونتيجة لذلك ، فإنه يلزم لوجود الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن توافر أركانه ، وهي : الرضا الم المحلي ، والسبب . وبلازم صحة هذا الوجود أن يكون الرضا به صادرًا عن أدلة تعتد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - وأن يكون خالياً من العيوب المفسدة له .

فالاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو - في الأصل - عقداً رضائياً ، يكفي لانعقاده تطبيق إرادة أطرافه ، فيما يتعلق بما هيته ، شروطه أركانه ، النزاع المراد حسمه ، وبالنزول المتبادل لكل منهم عن الإتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، واختيار نظام التحكيم ، كطريق بديل للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

ونظراً لأن الاتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كعقد من العقود - كثيراً ما يؤدي الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، ومحله إلى جدل ، ومناقشات في فقه القانونوضعي المقارن^(١) ، فإن ذلك يدفعنا إلى دراسة ركن رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، في محاولة منا لوضع تصوير لما يثار بشأنه من مشاكل عملية . ولهذا ، سوف نتحدث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل

(١) حول مبادئ الحديث عن رضا الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، ومحله إلى جدل ، ومناقشات في فقه القانونوضعي المقارن ، انظر :

KLEIN (FREDERIC-EDOUARD) : *Autonomie de la volonté et arbitrage . Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .*

(٢) في بيان مبادئ الحديث عن رضا الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، من جدل ، ومناقشات في فقه القانونوضعي المقارن في العلاقات الدولية الخاصة ، انظر : سامي زايد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - اتفاق التحكيم - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٤ - بد ٣٥ وما يليه من ٢٣٢ و ماضى

في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مسارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، دون الدخول في ركن السبب ، لانطبق القواعد ، والأحكام المتعلقة بركن السبب في النظرية العامة للعقد على السبب في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - ^(١) ، على أساس أن السبب في التزام أحد أطراف الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو نزول الأطراف الآخرين عن الحق في الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة ، مع التزامهم بعرض النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أمام هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، لتفصل فيه بحكم تحكيم يكون ملزماً لهم ^(٢) .

^(١) دراسة المقصود بالسبب كركن في المقدمة ، والنظرية التقليدية ، والحديثة في السبب ، ومفهوم السبب في القساوون الوحيى المصري - من حيث وجوده ، مشروعه ، وإياته - وكثرة السبب في الفقه الإسلامي ، أنظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٢٠٥ وموابدها من ٤٢٨ وما بعدها ، بشري جندى - وضع نظرية السبب في القانون المصري - جملة إدارة قضايا الحكومة "سابقاً" هيئه قضايا الدولة "حالياً" - السنة العاشرة - المجلد الثالث - يونيو سنة ١٩٦٦ - ص ٩٦ وما بعدها ، نظرية السبب ، ونظريه الباحث ، وجوب الفصل بينها - جملة الماجستير المصرية - السنة العاشرة والأربعين - العدد الرابع - ص ٣٦ وما بعدها ، جمال الدين محمد محمود - سبب الالتزام ، ومشروعه في الفقه الإسلامي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - ١٩٦٨ ، عبد الرحمن مصطفى عثمان - نظرية السبب في القانون المصري - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٤ .

^(٢) أنظر :

J. CHESTIN : *Traité de droit civil. Le contrat. L. G. D. J. 1980. N. 634 et s.*

وأنظر أيضاً : نقض ملن مصرى - جلسة ١٩٤٨/١١/١٨ - تمامه المصرى - السنة (٢١) - ص ١٠٤٠ . مشاركاً لهذا الحكم القضائى في : أهـل أبو الوفا - التحكيم الإيجارى ، والإيجارى - طـ ١٩٨٨ - بـ ١٧ من ٢٧ - الماـشـ رقم (١) .

وإذا كان الرضا يعد ركنا أساسيا لقيام العقد - أي عقد من العقود - فإنه يجب لكي يقوم العقد ، أن يترافق عليه أطرافه ، ويتم التراضي بالتعبير عنه ، أي بالتعبير عن إرادة المتعاقدين - صراحة ، أو ضمنا ، باللفظ ، أو الكتابة ، أو الإشارة المعهودة^(١) .

ويينبغى أن تصرف إرادة كل من أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . فإذا انصرفت إرادة أحدهم إلى عدم وجود شرط التحكيم ، أو مشارطته ، فلأنكون بقصد اتفاق على التحكيم ، لاشتراط انصراف إرادة كل أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها^(٢) . فالإرادة المنفردة لأحد أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم

^(١) في وجد الرضا ، والصريح عنه بصفة عامة في المفرد ، انظر : عبد الرزاق أحد الشهورى - شرح القانون المدني (النظرية العامة للإدارات - نظرية المقد) - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - بند ١٥٣ من ١٤٧٠ وما يليها ، عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ٤ وما يليه من ٩٥ وما يليها .

^(٢) انظر :

PACAL - ANCEL : Juris - Classeur . procedure civile . Fasc. 1022 . ou commercial . Fasc . 211 . N . 96 .

وانظر أيضا : رضا محمد إبراهيم عياد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - مقالة منشورة بمجلة المراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - بيروت - سنة ١٩٨٤ - بند ١١ وما يليه من ١٢٩ وما يليها .

مشارطة - بالاتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، لاكتفى لانعقاده ، بل لابد من وجود إرادات متطابقة في هذا الشأن .

وإذا تلقت إرادات أطراف الاتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة "أى تم تبادل الإيجاب - والقبول ، فإن تراضي الأطراف المحتملين "أطراف الاتفاق على التحكيم" بالاتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - يكون قد تم وبكون الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد انعقد ، إذا متوافر الركنان الآخرين ^(١) .

ولما كان الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو عقداً كغيره من العقود ، فإنه ينعقد بتراضي **Consentement** الأطراف المحتملين "أطراف الاتفاق على التحكيم" على الاتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . والاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يعد من

^(١) انظر : عبد الرزاق أحد السهوري - المرجع السابق - بد ٢٣٠ ونابعه ص ٢٣٧ وما بعده .

هذه الزاوية عقدا رضائيا^(١) ، يتم بالإيجاب ، والقبول ، فالمتى شرط ، الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبتها ، واتجاهاتها - شكل خاصة لشرط التحكيم ، أو مشارطته^(٢) .

للأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" أن يحرروه بأى شكل كان - شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى - دون التقيد بأى ألفاظ معينة^(٣) .

فالاتفاق على التحكيم - شرعاً كان ، أم مشارطة - هو عقداً رضائياً ، ملزماً لأطرافه المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، ومن عقود المعاوضة

ولذلك ، يكفي لانعقاده سلامة رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتقاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين

^(١) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التحكيم ، والصلفحة في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ ، محمد ، عبد الوهاب العشماوى - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ٢٩٤ ، أحد أبو الروس - الحكم الإيجاري ، والإبتدائي - ١٩٨٨ - ص ٢٤ وما يليها . وانظر أيضاً : نقاش مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ - في الطعن رقم (٤٨٩) - لسنة (٣٧) ق - س - (٢٤) - ص ٣٢١ .

^(٢) وإن كان تقييماً شرط التحكيم يغير أمراً إيجابياً ، لأن تقييمه يكون مرتبطة بمحض قيام الواقع في المستقبل ، أو عدم قيامه ، حيث أن شرط الحكم يواجه منازعات محضة ، وغير محددة ، انظر :

M . HAYS et G . REUTGEN : L'arbitrage en droit Belge et international . Bruxelles . 1981 . N . 34 . p . 14 et s .

^(٣) انظر : حكم محكمة مصر الإبتدائية - جلسة ١٩٣٢/٦/٧ - أخمامه المصرية - ص ١٤ - ص ٢١ مشاراً لهذا الحكم القضائي في : أحد أبو الروس - الحكم الإيجاري ، والإبتدائي - ١٩٨٨ - بند ١٨ ص ٢٧ - الماشرن رقم (٣) .

أو هيئات غير قضائية - دون المحكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - من العيوب التي تنسده^(١) .

وإذا مكان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يتم -

كسائر العقود - بتراسى أطرافه المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" على الالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتلة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عالين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - فإنه لا يشترط لصحته أن يتم في زمن معين . فقد يتم قبل نشأة النزاع - موضوع الإتفاق على التحكيم - أصلاً بين الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - كما في حالة شرط التحكيم - وقد يتم بعد نشأة النزاع - موضوع الإتفاق على التحكيم - بالفعل بين الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - كما في حالة مشارطة التحكيم . وقد يصح الإتفاق على التحكيم أيضاً حتى بعد رفع الدعوى القضائية إلى القضاء العلم في الدولة - في بعض الأنظمة القانونية الوضعية التي تجيز ذلك^(٢) .

(١) انظر : توفيق حسن فرج - نظرية الإسلاط في القانون المدني للمصرى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ١٩٥٧ - ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ٣ ص ٩٩ . حيث أورد سعادته تطبيقاً تجريبياً لذلك في المادة (٨٢) من قانون إجراءات المحكم للمدنية بأبوظبى رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ ، والتي تنص على أنه :

"يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تطلب للتحكيم كل قاطل الرابع المروحة نفسها في بعدها ."

الرضا بالتحكيم لا يفترض ، وإنما لابد من وجود الدليل عليه :

إذا كان رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للحصول في مزارعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفضل في موضوعها - بعد ركنا أساسياً للاتفاق عليه ، فإن هذا الرضا لا يفترض ، بل لابد من وجود الدليل عليه^(١) ، لأن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - يشكل خروجاً على الأصل العام في التقاضي العام في الدولة الحديثة ، فكان لابد من التعبير عنه صراحة ، وعدم افتراضه ، باعتباره نظاماً إسثنائياً ، يتضمن خروجاً على الأصل العام في اختصاص القضاء العام في الدولة الحديثة بالفضل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها . لذلك يجب أن يتم تخصيص نظام التحكيم بالذكر في الإتفاق عليه بين الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - شرطاً كان ، أم مشارطة - أو الإحالة إليه بوجه خاص .

والغالب أن يقع التعبير عن إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - على اتخاذ نظام التحكيم وسيلة ، للصل في مزارعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفضل في موضوعها - صريحاً ، فيبرم الأطراف المحتملون "أطراف الإتفاق على التحكيم" مشارطة تحكيم

(١) انظر : نقش مدنى مصرى - جلسة ١٩٥٢/١١٣ - مجموعة الرابع فون - من ٢٩٧، ٤/١٢، ١٩٥٦ - مجموعة المكتب الفنى - س (٧) - ص ٥٢٢، ٥/٢٤، ١٩٦٦ - مجموعة المكتب الفنى - س (١٧) - ص ٢٤٣ .

ينتفعون فيها على إحلة النزاع الذى نشا فعلاً بينهم ، لحظة الإتفاق على التحكيم إلى هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، أو يدرجون نصاً فى العقد الأصلى - مصدر الرابطة القانونية ، والذى يتضمن شرط التحكيم - على الاتجاه إلى نظام التحكيم ، عند نشأة النزاع المحتدل وغير المحدد ، بينهم فى المستقبل ، والمتعلق بتقفيذه ، أو تفسيره ، أو يوقعون مشارطة التحكيم ، أو العقد التموجى الذى يتضمن شرط التحكيم ، أو يتداولون الوثائق المكتوبة - كالرسائل ، أو البرقيات ، أو غيرها من وسائل الإتصالات الحديثة ، والتى تظهر بوضوح إبراهيم للإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . وفي جميع الأحوال - ولما نشرط التحكيم من أهمية - فإنه يلزم أن تكون إرادة الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" على الاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - صريحة وواضحة .

غير أن التعبير عن الإرادة لا يقع دائماً بمثل هذه الصراحة ، فيثير تفسيرها بعض الصعوبات . فإذا انضم أشخاص آخرون إلى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنه يجب أن يكون انضمامهم لهذا الإتفاق صريحاً ، فلا يفترض لمجرد دخولهم ، أو اشتراكهم فى علاقة الأطراف الأصليين فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . وإذا أحال الأطراف المحتملون "أطراف الإتفاق على التحكيم" صراحة إلى الشروط

الملمة المتضمنة لشرط التحكيم ، فإنه يكون من الواجب الإحالة إلى شرط التحكيم صراحة^(١) .

ذلك أن المعلمات الدولية تتضمن صوراً أكثر تعقيداً ، حيث الشائع أن يتلوظ الأطراف ذوي الشأن على مجرد العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد "الثمن ، خصائص المبيع ، موعد التسلیم ، إلخ . ، مكتفین بإتفاق ، شروط عامة ، ومتبوءة ، ومعدة بواسطة أحد الطرفين في ظهر الإتفاق ، أو بالإحالة إلى الشروط التموذجية ، والموضوعة بواسطة إحدى الهيئات الدولية المتخصصة . ولما كانت الشروط العامة الملحة ، أو الشروط التموذجية المحال إليها بنص خاص تتضمن عادة شروطاً للتحكيم ، فإنه يثور التساؤل عننى ما إذا كان يوجد رضاء من الأطراف ذوى ، للإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحدة " مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاينين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المتخصصة أصلًا بتحقيقها والفصل فى موضوعها - من عدمه^(٢) .

وفي عقد النقل البحري بسند شحن^(٣) ، فإنه يندر أن يتضمن سند الشحن شرطاً للتحكيم ، في حين يطلب صدور هذا العقد بموجب مشارطة إيجار للسفينة ، محلاً لنصوص هذه المشارطة . والتي من بينها ، شرطاً

(١) انظر : محسن شلبي - الحكم العجاري الدولي - محاضرات أقيمت على طيبة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ - على الآية الكافية - ص ١٠١ .

(٢) في محاولة الرد على هذه المسائل ، انظر : عاطف محمد راشد الفتى - الحكم في المنازعات البحريّة - رسالة الماجister إليها - ص ١٤٧ وما يليها .

(٣) في بيان أحكام عقد النقل البحري بسند شحن ، انظر : نادية محمد معوض ، عاطف محمد راشد الفتى - قانون التجارة البحري - ١٩٩٦ - مطبوع الولاء الحديث بشبين الكوم - المعرفة - ص ٣٢٨ ، وما يليها .

للحكم . ومن هنا يثور التساؤل هل يعتبر حامل سند الشحن قد ارتكب بالاتفاق على التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ؟ . وما هي شروط توافر هذا الرضاء ؟ . وهل تعد الإحالة إلى الوثيقة الأخرى – والتي هي مشارطة الإيجار – كافية للتقول بانصراف نية الأطراف ذوى الشأن في سند الشحن إلى اختيار نظام التحكيم الوارد ضمن محتوياتها ، طريقاً للفصل فى منازعاتهم " المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عابرين ، أو هيئات غير قضائية – دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ؟ . أم يجب أن تكون الإحالة إلى المشارطة إ حالـة خاصة ، وواضحة ، ومحددة إلى شرط التحكيم الوارد بها ؟ .

ففي مجال عقود النقل البحري ، حيث كثيراً ما ينص في عقد نقل البضائع على سريان كافة شروط عقد استئجار السفينة^(١)) ويحتوى هذا العقد الأخير على شرط للتحكيم ، وتبينز أهمية حسم مسألة وجود اتفاقاً على التحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عن عقد نقل البضائع ، عن طريق نظام التحكيم الوارد في عقد استئجار السفينة ، رغم أن أطراف التعاقد يختلفون في كل من العقدين ، وليس هناك علاقة – ولو غير مباشرة – تربط المستفيد في عقد النقل البحري بمالك السفينة .

والفرض عندـه أن العقد المبرم بين الأطراف ذوى الشأن – وهو سند الشحن ، والذي نشـأـتـ المنازعـةـ بـمـنـاسـبـتهـ – لا يتضـمـنـ اـتفـاقـاـ علىـ التـحـكـيمـ ، فـيـ حينـ أـشـارـ هـذـاـ العـقـدـ إـلـىـ تـطـيـقـ شـرـوـطـ عـقـدـ آـخـرـ ، يـكـونـ كـائـناـ بـيـنـ الأـطـرـافـ ذـوـيـ الشـانـ – وـهـوـ مـشـارـطـةـ الإـيجـارـ – لـلـإـرـتـباطـ بـيـنـهـماـ ، فـماـ مـدىـ

^(١) دراسة أحكام الاتفاق على التحكيم البحري بالإحالة في القضاء الوطني " فرنسا ، إنجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مصر " ، والمعاهدات الدولية ، انظر : عاطف محمد راشد الفقى – التحكيم في المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليها – من ١٤٧ وما يليها .

تأثير الإنفاق على التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار على العلاقات الناشئة عن سند الشحن الذي يحيل إليها ؟

وما هو تأثير هذه الإحالة الواردة في سند الشحن إلى شروط مشارطة الإيجار على رضاء الشاحن ، أو الغير حامل سند الشحن ، أو المرسل إليه أو المؤمن على البضاعة ، أو المستأجر من الباطن ، أو من ظهر إليه السند من لم يكونوا أطرافاً في مشارطة الإيجار الحال إليها ؟ . وهل تكفي هذه الإحالة لتوافر الرضا في حق هؤلاء ؟ . وهل يشترط شكلًا خاصاً ، أو صيغة معينة لثلك الإحالة ؟ . وبمعنى آخر ، هل تكفي الإحالة العامة لشروط مشارطة الإيجار ، لاتزام من لم يكن طرفاً فيها ، أو لالتزام حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بها ؟ . أم هل يستلزم الأمر إحالة خاصة إلى شرط التحكيم نفسه ؟ . وهل تقتصر الإجابة على هذا التساؤل على بحث شرط الإحالة الوارد سند الشحن ؟ . أم هل يجب أن يتمدد البحث لشرط التحكيم نفسه ، والوارد بمشاركة الإيجار الحال إليها ؟ (١) ، (٢) ، (٣) .

(١) في عادة الإجابة على هذه المسائل من جانب القضاء الوطني ، وفق القانون الوضعي في كل من مصر ، فرنسا ، إنجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بعض القانون الوضعية ، والمحاكمات الدولية ، انظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المنشورة إليها - ص ١٤٨ وما يليها .

(٢) فوقما لقىء فرنسي دابا ، ومسقطوا منه وقت طوبل ، فإنه : " يبني للإيجار بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، على حامل سند الشحن الذي أحال إلى شروطها ، أن يعول في حقه المالم انتقام بشرط التحكيم الوارد حين يعود مشارطة الإيجار المذكورة ، واقرر البين المؤكدة لهذا الحال بهذا الشرط التحكيمي ، بيان تكون الإحالة الواردة سند الشحن هي حالة خاصة ، وواحدة بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار الحال إليها ، أو بيان يرفق نص المشاركة سند الشحن ، أو بيان يتم إبلاغ هذا الحامل ببعض مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثانية ، ومؤكدة ، لادع مجال للشك في أن هذا الحال لسند الشحن قد علم بشرط التحكيم الوارد بالمشاركة ، وأيدي رده ، تماماً بهذا الشرط ، نظراً لخطورته ، ولأنه لم يكن طرفاً في مشارطة الإيجار ، ليحيى ما ، وبخصوصها عليه ، كم لم يكن شرط التحكيم موجود سند الشحن الذي يحمله ، حتى تتحقق شبهة عدم وجود رده ، هذا الحال ، عن طريق إدعائه لهذا الشرط التحكيمي ". انظر : Aix . 9 Dec . 1960 . D . M . F . 1961 . p . 163 ; Trib . Com . Nantes . 3 Avril . 1980 Aix . 9 Dec . 1960 . D . M . F . 1981 . p . 247 ; Aix - en - Provence . 13 Janv . 1988 . Rev . Arb . 1990 . P . 617 .

وفي إطار المعاملات الجارية بين الأطراف ذوى الشأن ، فإنه من المتصور أن يتم الإتفاق فى صدد عقد جديد بالإشارة إلى شروط عقد قائم ، أو سابق ، ويكون هذا الأخير مشتملا على شرط للتحكيم . كما يتحقق وضعا مماثلا في حالة تجديد ذات العقد الذى تضمن شرطا للتحكيم . ومن ثم ، فإنه يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا الإرتباط ، أو هذه الاستمرارية بالنسبة لإمكانية القول بتوافق وجود الرضا بالإتفاق على التحكيم ، فى شأن العلاقة الناشئة عن العقد الجديد .

وكثيرا ما يثير التساؤل عما إذا كان الطرفان قد وافقا على نحو ينبع آثاره القانونية على شرط التحكيم ، فيما يتصل بالعقود التجارية التى يتم إبرامها عن طريق المراسلات ، والعقود الشفوية التى يتم تعزيزها بالكتابة والعقد الذى تتضمن شروطا للتحكيم ، تحتويها الشروط العامة للعقد ، أو النماذج الأخرى التى يعدها أحد الأطراف ذوى الشأن .

ذلك أن نقطة البداية فى النظام القانونى للتحكيم هي ضرورة التأكيد من وجود الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لخطورة الأمر الجوهرى الذى يترتب على مثل هذا النوع من الإتفاقات ، ألا وهو سلب القضاء العام الدولة الحديثة اختصاصه الأصيل لصالح قضاء خاص يرتبط به الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، للفصل فىمنازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عادلين ، أو هيئات غير قضائية -

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية أنه : "حامل سند الشحن الصادر تيفينا لشارطة يجدر بالرحلة ، ليتمكن أن يمحى عليه بشرط التحكيم الوارد بشارطة الإيجار ، والتي لم يكن موجودا بسند الشحن ، ولم يكن موضوعا للقول مؤكدا من جانب حامله . انظر : Cass . Com . 4 Juin . 1985 . D . M . F . 1986 . P . 106 . Note : R . ACHARD

دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في . فلابد من التحقق من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت بالفعل إلى الاتجاه لنظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - وأن هناك تلاحمًا غير مجنود في التغيير عن إرادة كافة الأطراف المعنية ، على نحو يمكن منه الإطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص ، يتولى مهمة الفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة" "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

فالعاملات . وخاصة ، الدولة منها ، تتضمن صوراً أكثر تعقيداً ، من شأنها أن تثير كثيراً من المشاكل العملية التي تواجه القضاء العام في الدولة الحديثة فيما يتعلق بوجود الرضا بالإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . والعبرة أن تنصب إرادة الأطراف ذوى الشأن ، وشئت عن رغبتهم في عدم الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، والاتجاه إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة" "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

تطبيقات قضائية لضرورة التأكيد من وجود رضا الأفراد والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة " وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها^(١) :

^(١) في تطبيق الالتزام بالتأكد من وجود الرضا بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها في ظل التنظيم في العلاقات الدولية ، أنظر : سامية راشد - المحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بد ١٩١ ومتلايه ص ٣٥٦ وما يليها .

أولاً :

تطبيقات قضائية لضرورة التتأكد من وجود رضاء الأفراد والجماعات بالإتجاء إلى نظم التحكيم ، للفصل في مشارعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم "لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - في القضاء الفرنسي :

ينبغي أن ينصب رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في مشارعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مشاركة التحكيم " أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم "لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . بمعنى ، أن يكون التصرف الإرادى للأطراف ذوى الشأن ينصب على إسناد مهمة الفصل في مشارعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم "لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، لهيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - للقيام بوظيفة القضاء الخاص ، حيث أنها تصدر في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم حكم تحكيم ، يكون حاسماً له . وهذه الحقيقة هي التي تميز نظام التحكيم بما عداه من الصور الأخرى للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالتوافق ، والصالح ، والإتجاء إلى نوع من الخبرة الفنية - لمحاولة الوصول إلى تسوية عن طريق أحد

^(١) الأشخاص ، أو الجهات المتخصصة . وأهم مقتضيات لهذه الخصيصة

1

المقتضي الأول :

إسناد وظيفة أقرب إلى ممارسة سلطة القضاء إلى أشخاص ، يتميزون بأنهم ليسوا قضاة معينين من قبل السلطة العلمة في الدولة .

والمقتضى الثاني :

أن أولئك الأشخاص الذين يطلق عليهم إسم "هيئة تحكيم" يقومون بمهمة حاسمة بذاتها للنزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وغير قابلة للمشاورة من جانب أية جهة .

موقف القضاء الفرنسي يكون ثابتاً ، ومستقراً ، ومحدداً من مسألة ضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتزام إلى نظام التحكيم ، للفصل في مriasاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

موقف القضاء الفرنسي يكون ثابتاً ، ومستقراً ، ومحدداً من مسألة ضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للنصل في ميزان عاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحدثة" مشارطة التحكيم "، أو المحتللة ، وغير المحدثة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين

^{١١} في غير نظام التحكيم عن غيره من وسائل الفصل في النازعات بين الأفراد، والجماعات، انظر:

أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

فهناك تكييفاً مبدئياً يجب القيام به ، للتأكد من أن هناك اتفاقاً ينصب على ما يصدق في شأنه وصف التحكيم ، وعلى قاضي الموضوع أن يستخلص من واقع الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وظروف الحال حقيقة مقصود الأطراف ذوى الشأن من الاتفاق . ومتي استخلاص الواقع الصحيح في الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وجب عليه وصفها وصفاً مطابقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ، أي وجب عليه إرساء القاعدة القانونية الصحيحة في التكيف ، وهو يخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض .

كما يجب على القاضي العام في الدولة أن يراعي كامل البيطة ، والحذر عند تكييف الإتفاق المبرم بين الأطراف ذوى الشأن ، فلا يعتبره اتفاقاً على التحكيم ، إلا إذا وضحت تماماً اراداتهم ، وكانت تهدف بجلاء إلى هذا ، لأن نظام التحكيم هو استثناء من الأصل العلم في التقاضي العام في الدولة الحديثة ، فلا يجر شخص على سلوكه ، ولا يحرم من الإلتجاء إلى التضاء العالى في الدولة الحديثة ، إلا عن رضا ، واختيار .

ووفقاً لقضاء فرنسي ثابتاً ، ومستمراً منذ وقت طويل ، فإنه : "ينبغي للإحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، على حامل سند الشحن الذى أحال إلى شروطها ، أن يتوافر فى حقه العلم الثابت بشرط التحكيم الوارد ضمن بنود مشارطة الإيجار المذكورة ، والقبول البقنى المؤكدى لهذا الحامل بهذا الشرط التحكيمى ، بأن تكون الإحالة الواردة بسند الشحن هى حالة خاصة ، وواضحة ، ومحددة لشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار الحال إليها ، أو بان يرافق نص المشارطة بسند الشحن ، أو بان يتم إبلاغ هذا الحامل بنص مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثابتة ، ومؤكدة ، لاتدع مجالاً للشك فى أن هذا الحامل لسند الشحن قد علم بشرط التحكيم الوارد

بالمشارطة ، وأبدى رضاء كاملاً بهذا الشرط ، نظراً لخطورته ، ولأنه لم يكن طرفاً في مشارطة الإيجار ، ليحتاج بها ، وبنصوصها عليه ، كما لم يكن شرط التحكيم مدرجاً بسند الشحن الذي يحمله ، حتى تنتفي شبهة عدم وجود رضاء هذا الحامل ، عن طريق إذعلنه لهذا الشرط التحكيمي^(١) .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه : " حتى تكون بصدق تحكيم - حسب المفهوم المستقر عليه لنظام التحكيم - يتquin التتحقق من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت بالفعل إلى تحويل ذلك الغير ، أو الشخص الثالث سلطة قضائية "^(٢) .

وقضت بأنه : " حامل سند الشحن الصادر تنفيذاً لمشارطة إيجار بالرحلة لا يمكن أن يحتاج عليه بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، والذي لم يكن موجوداً بسند الشحن ، ولم يكن موضوعاً لقبول مؤكداً من جانب حامله "^(٣) .

وقضت محكمة استئناف باريس^(٤) طعناً في الحكم القضائي الصادر من هيئة تحكيم هضبة الأهرام ، الصادر في ٢١٦ / ٢ / ١٩٨٣ ، ضد الدولة

^(١) انظر :

Aix , 9 Dec . 1960 . D . M . F . 1961 . p . 163 ; Trib . Com . Nantes , 3 Avril . 1980 . D . M . F . 1981 . p . 247 ; Aix - en - Provence . 13 Janv . 1988 . Rev . Arb . 1990 . P . 617 .

^(٢) انظر :

Cass . Civ . 25 Mai . 1962 . Rev . Arb . 1975 . P . 302 . Note : LOQUIN ; Cass . Civ . 7 Juin . 1978 . Rev . Arb . 1979 . P . 34 . Note : ROLAND .

مثاراً لذوي المحكمين القضائيين في : سامية راشد - المحكم في الملاطات الدولية الخاصة - الوسالة المشار إليها - بند ٣٥٥ من - الخامس رقم (١) .

^(٣) انظر :

Cass . Com . 4 Juin . 1985 . D . M . F . 1986 . P . 106 . Note : R . ACHARD

^(٤) انظر :

المصرية : "بلغاء الحكم القضائي المطعون فيه ، لصدره بدون وجود شرط للتحكيم من جانب الحكومة المصرية ، على أساس أن مصر لم تجر في اتفاقياتها على قبول شرط التحكيم لغرفة التجارة الدولية . فضلاً عن أن توقيع الهيئة العامة للسياحة ، والفنادق "إيجوت" - وهي شخصية قانونية مستقلة عن الدولة المصرية - على العقد المشتمل على شرط التحكيم لا يعني قبول مصر - كدولة - لهذا الشرط ، ولا إلزامها به . بالإضافة إلى أن توقيع مصر على العقد الأصلي المبرم في ٩/٢٣ ١٩٧٤ ، والذي أشار فيه إلى قانون الاستثمار المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤^(١) ، والذي

Appel de Paris , 12 Juillet , 1984 . Journal du droit international . 1980 . P . 130
etc.

ونظر في عرض هذا الواقع : إبراهيم أحمد إبراهيم - الحكم المولى الخاص - بدون دار نشر - بدون تاريخ - ص ٦٣ وما بعدها ، محيي الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم الجنوبي الدولي - ١٩٨٦ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٦٦ وما بعدها - القاعدة رقم (١٣) .

(١) صدر القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار مال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤ - والمتضور بالجريدة الرسمية في (٧٧) يونيو سنة ١٩٧٤ - المعدل رقم (٢٦) ، والجريدة الرسمية في (٩) يونيو سنة ١٩٧٧ - المعدل رقم (٣) (تاين) - لتنشيط الاستثمارات الأجنبية على القائم إلى مصر ، من أجل معاونة الدولة ، وأجهزتها العامة على تحقيق الخطط الاقتصادية القومية . ومن بين المزايا التي قررها القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار مال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤ لشركات الاستئجار في مصر ، الإعفاء مما يحقره الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان كان ، أو مشاركة - كوسيلة للقضاء في المنازعات . وقد أصدر هذا القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار مال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤ نظام التحكيم الذي يتم في مصر ، دون التقيد بالقواعد الإجرامية المقررة في قانون تنظيمات المالية ، والتجارة المصري ، مفضلاً إياه على طريق القضاء العام في الدولة ، وMaisعرفة عادة من وقت طول . وكل ذلك ، على التحكيم الذي يتم في الخارج ، برئاسة حكم ، أو محكمين أحباب ، وما يستتبعه من نفقات ، ووقت ، رغم تفضيل المستهدوين الأجانب عادة للطريق الآخر ، لما يفترض فيه من أنه أقل ثمناً يصلح الوظيفة من التحكيم الوطني . ولم يفترض القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار مال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤ بخصوص هيئة التحكيم على أنواع معينة من المنازعات يحسب موضوعها ، وإنما جعل مناطق الالتحاق هو إطار المنازعة ، والروابط في الاتصال إلى التحكيم "تحديد الالتحاق على أساس شخصي ، وليس على أساس موضوعي" . بحيث تختص هيئة التحكيم بالنظر في جميع المنازعات التي قد تدور بين الأطراف ، والتي ورد

تمدداً في المادة (٣٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، وهى :
أ- المزاعمات بين المشتات الذى قام فى المناطق الحرة .
ب- المزاعمات بين (جدى المشتات المذكورة ، وافية العامة لاستئجار المال العربي ، والمناطق الحرة .
ج- المزاعمات بين (جدى المشتات المذكورة ، وائى سلطة ، أو جهاز إداري آخر في مصر ، له صلة بنشاط العمل بالمنطقة المذكورة .

د- المزاعمات بين (جدى المشتات المذكورة ، وشخص طبعى - سواء كان من الوطينين ، أم من الأجانب - بشرط لبسه الأخير إجازة الواقع على الحكم - سواء تم ذلك قبل وقوع الواقع موضوع الإنفاق على التحكيم ، أو بعده . ولابسليه من هذه الآية شركات الاستئجار الأجنبية للحسب ، وإنما يستفيد منها المستأجر أيضاً . طلباً أنه قد استئجر مالاً يصدق عليه وصف المال المستأجر - طبقاً للمادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - وهو ما يستفاد من عموم القصوص القانونية الوضعية التي وردت في هذا القانون بشأن التحكيم .

ولقد نصت المادة (١٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ أياً خاصاً بنظم استئجار المال المصري ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ على أنه :
”تم تسوية مزاعمات الاستئجار المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الإنفاق عليها مع المستأجر ..“
كما نصت المادة (٧٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ على أنه :

”يجوز الإنفاق على أن تتم تسوية المزاعمات بطريق التحكيم .“
والنص القانون الوضعي الأول أعم ، وأنشر من النص القانون الوضعي الثاني ، لأن النص على تسوية المزاعمات بالطريقة التي يتم الإنفاق عليها مع المستأجر ، يفيد أنه وكما يجوز الإنفاق على تسوية هذه المزاعمات بطريق الواقع ، أو بطريق الصلح ، أو بالطريق الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، فإنه يجوز كذلك الإنفاق على حصول هذه التسوية بطريق التحكيم .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد حصرت التحكيم بالذكر - كوسيلة للصلح في المزاعمات بين الأفراد ، وأصحابات - ويرجع هذا الفارق - فيما يدورنا - إلى احصار الأشخاص المخاطبين بعض الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، عن الأشخاص المخاطبين بعض الفقرة الثانية من نفس المادة . للأشخاص الذين ينص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، هم المحصورون من جهة ، والحكومة المصرية من جهة أخرى ، حتى تتحقق الواقع بتعديل أحكام القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ أياً خاصاً بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ .
آخر من الشركاء ، أو الغير ، بالنسبة لأى نوع ينشأ عن نشاط المستأجر وفي الحالين ، فإنه يجوز الحصول في المزاعمات بطريق التحكيم - سواء أخذ الإنفاق صورة شرط للتحكيم ، أم صورة مشارطة تحكيم ، وهو ما يكون بعد وقوع الواقع حالاً . وينبئ هذا التفسير مافضلت به المادة (٤٥) من القانون الوضعي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ أياً خاصاً بنظم استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ من أنه :

”يجوز الإنفاق على تسوية المزاعمات التي تنشأ بين المشروعات العامة المقامة بالمناطق الحرة ، أو بينها وبين المشروعات ، أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة بطريق التحكيم .“

يجيز الفصل في المنازعات بوسائل من بينها ، مركز تسوية المنازعات الإستثمار C.R.D.I ، لا يعترض قبولا لشرط التحكيم الوارد في العقد محل النزاع ولا تنافي عن حصلتها ^(١) ، ^(٢) .

وحسنا ما تذهب القضاء الفرنسي من موقف بخصوص مسألة إثبات وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة

كما يجوز للجهة المحكم أن تنظر فيها المنازعات التي قد تقع بين المشروعات المقامة بالمنطقة الحرة ، وبين الأشخاص الطبيعيين ، أو الاعتباريين - وظبين كانوا أو أحباب - إذا قيل هؤلاء الأشخاص إجلال الواقع إلى جهة المحكم قبل أو بعد وقوعه . وصحة شرط المحكم في الأحوال المفضلة لا تختلف على صفة المصادف ، أو موضوع العقد . كما يصبح شرط المحكم وفقاً للنماذجين (٨) ، (٤٥) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بتنظيم استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بتنظيم استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ المتضمن فيما يتعلّق بشكله ، إلّا ، مفهومه ، آثاره ، وبطبيعة قواعد المحكم المقررة في قانون المحكم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن المحكم في المراد المنشية ، والتجارية . في دراسة أخصاص هيئات المحكم المنشك للفصل في المنازعات في المناطق الحرة ، والمنطقة بشركات الاستثمار ، تشكيلها ، الإجراءات المتبعة أمامها ، والقانون الواجب التطبيق في القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بتنظيم استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، انتظ : إبراهيم شحاته - معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر - ١٩٧٢ - دار الهيكلة العربية بالقاهرة - ص ٣٠ وما يليها ، ص ٨٦ وما يليها ، نائل البالبلي ، إبراهيم البرابري - موسوعة الاستثمار - در الفلك العربي بالقاهرة - بدون سنة نشر - ص ٩٢ وما يليها ، حسني المصري - الجواب القانوني للنحو في شركات الاستثمار في شركة مساهمة عادي - ١٩٨٦ - دار الهيكلة العربية بالقاهرة - ص ١١ وما يليها ، شرط المحكم التجاري - المقالة المشار إليها - بد ١٧ /أ من ١٨٢ ، ١٨٣ . محمد شوقي شاهين - الشركات المشتركة (طيبيها ، وأحكامها في القانون المصري ، والقانون) - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

^(١) في ملخص تاريخية عن الاستثمارات الأجنبية في مصر ، والقوانين الوضعيه المصرية المتعلقة في هذا الشأن ، انتظ : MOHAMED EL-SAYED ARAFA : Les investissements étrangères en Egypte . These . Nantes , T. 1 , P. 18 et s

^(٢) انتظ : أحد أبو الوفا - المحكم الاعتباري ، والإيجاري - طه - ١٩٨٨ - بد ٨ ص ٢٨ .

وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - حيث أحال المسألة إلى البحث في حقيقة تصدهم . والقضاء الفرنسي في بحثه لوجود وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، الفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - يبحث في حقيقة قصد الأطراف ذوى الشأن من الاتفاق المبرم بينهم ، ليتأكد ما إذا كان مقصودهم من ذلك ، هو اختيارهم لنظام التحكيم كوسيلة للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - بصورة نهائية ، حيث تصدر حكم تحكيم ، يكون ملزماً لأطراف الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، لم مشارطة - ولا تشاركها فى حسم النزاع لية سلطة ، أو جهة أخرى . والقضاء الفرنسي بذلك يتأكد من أن الأطراف ذوى الشأن يقصدون حقيقة نظم التحكيم ، وليس وسيلة أخرى للفصل في منازعاتهم منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " - كلصالح ، أو التوفيق ، أو غير ذلك من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات^(١) .

^(١) انظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار إليها - بند ١٤ من

ثانياً :

تطبيقات قضائية لضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - في القضاء المصري :

ينبغي التأكيد من رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . وضرورة القيام في هذا الصدد بتكييف مبدئي ، للتأكد من أن هناك اتفاقاً بين الأطراف ذوى الشأن ينصب على اختيار نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة" "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، والإستخلاص من واقع الدعوى القضائية ، وظروف الحال حقيقة مقصودهم من الإتفاق المبرم بينهم .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "رضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، وأن العبرة أن تنصب إرادتهم ، وتشف عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، وفي حسم النزاع عن

طريق التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات – كالصلح مثلاً^(١) .

كما قضى بأنه : لا يعهد تحكيمًا – وإن وصف بالتحكيم – الإتفاق المكتوب على تحكيم أحد المقاولين لتقدير تفقات البناء ، وأن يكون تقديره نهائياً متى كانت الورقة لاتدل في مجموعها على أنها مشارطة تحكيم ، ويزيد هذا المعنى بياناً ، أن يرجع طرفاها إلى المحكمة للفصل في النزاع . فأخذهما يطلب غير مقدر الخبر . والثاني يطلب اعتماد التقدير ، لأنه صادر عن محكم ، مما يدل على اعتقادهما وقت الإتفاق على أن القاضي العام في الدولة هو الذي سيحكم في الدعوى القضائية . فيجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى القضائية من جديد ، بحسبان أن الذي ندب للتحكيم ، لم يزد على أن يكون خيراً^(٢) .

وقضى أيضاً بأنه : " إذا اتفق طرفا العقد على توسيط أشخاص آخرين ووقع الإتفاق بعد ذلك بين الطرفين ، فلا محل للدفع بأن هذا عقد تحكيم ، لم يستوف الشروط القانونية المنصوص عليها قانوناً بواسطة قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، لأن العبرة بما قصده المتعاقدان ، ويستفاد من نص العقد موضوع الدعوى القضائية أن الأشخاص الذين أطلق عليهم المتعاقدان عبارة ممكرين ، لم يكونوا كذلك بالمعنى القانوني ، ولم يقصد المتعاقدان ذلك ، بل هم وسطاء بينهما ، لتقرير الإيجاب ، والقبول ، حتى يتم التعاقد . لذلك ، يصبح مثل هذا العقد إتفاقاً تسرى عليه قواعد الإلتزامات العامة "^(٣) .

^(١) انظر : نقض مدن مصرى – جلسة ١٢/٤/١٩٥٦ – مجموعة المكتب الفنى – س (٧) – ص ٥٢٢ .

^(٢) انظر : حكم محكمة سوهاج الجزاية – الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ – المحاماة المصرية – السنة (٢٠) – ص ٣٧٥ . مثلاً لهذا الحكم القضائي في : أحمد أبو الوفا – المحكيم الإيجاري ، والإيجاري – ٥٥ – ص ١٢٧ – الخامس رقم (٤) .

ولعل من أهم التطبيقات القضائية لعدم افتراض رضاء الأفراد والجماعات على الاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة القائمة ، والمحددة "مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم "لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - هو : "الحال عندما يحول سند الشحن إلى مشارطة الإيجار ، دون أن يذكر الشرط الخاص بالتحكيم ، كان ينص في سند الشحن على أن تطبق على هذا السند شروط مشارطة الإيجار دون أن يذكر الجهة المختصة بنظر التحكيم ، أو دون أن يشير صراحة إلى شرط التحكيم . ففي هذه الحالة ، لا يعتمد بشرط التحكيم في علاقته الطرفين في سند الشحن ^(١) .

إذ الشرط أن ينص سند الشحن صراحة على شرط التحكيم الوارد في المشاركة ، ولا يكتفى بالإشارة العامة إلى تطبيق شروط المشاركة ، تأسيساً على أن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - لا يفترض ^(٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، إلا أن محكمة النقض المصرية عندما تعرضت لموضوع التحكيم في صدد سندات الشحن ، كان لها موقفاً آخر . ذلك أنها حين تصدت لشرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، أو الذي يحول فيه سند

^(١) انظر : حكم محكمة الموسكي الجزئية - الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٣١ - رقم (١٠٥) - قسم ثان - السنة الرابعة عشر . مشار لهذا الحكم الصالحة في الجدول العشري الثاني - مجلة المحاماة المصرية - ص ٢٧٠ - القاعدة رقم (١٣١) . وكلملق في : عبد العزيز ناصر - قانون المراسلات - الجزء الثالث - مطبعة الاعتماد مصر - ص ٢٥٣٣ - القاعدة رقم (١٠٢٠٩) .

^(٢) انظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - المقالة المشار إليها - بد ١٤ من ١٠٨ .

^(٣) انظر : عاطف محمد راشد المفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٧ وما يليها .

الشحن إلى مشارطة الإيجار - سواء كانت إهالة عامة ، أو خاصة - إنها في قضائها إلى أنه : "تفاد شرط التحكيم في مواجهة المرسل إليه ، مع اختلاف مظهر العلاقة ، واستندت في ذلك إلى أن قانون التجارة البحري المصري يجعل من المرسل إليه طرفاً ذا شأن في سند الشحن ، باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن ، يكافأ مركزه بينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ، ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن ، كما يرتبط بالشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . ومقضى ذلك ، أن يلتزم المرسل إليه بشرط التحكيم الوارد في نسخة سند الشحن المرسلة إليه ، باعتباره في حكم الأصول فيه . ومن ثم ، فلا يعتبر الشاحن نائباً عنه في سند الشحن ، حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة ، أو حتى يقال أن الشاحن قد تصرف في شأن من شئون المرسل إليه ، وهو مالا يملك حق التصرف فيه " ^(١) .

كما قضت كذلك بأنه : " لا يشترط في حالة صدور سند الشحن محلاً إهالة عامة إلى شروط مشارطة الإيجار أن يكون الشاحن قد وقع سند الشحن الذي لا يعده أن يكون في هذه الحالة إيصالاً باستلام البضاعة ، وشحنتها على ظهر السفينة ، حتى يلتزم المرسل إليه بشروط مشارطة الإيجار الذي صدر سند الشحن بموجبهها ، ومن بينها شرط التحكيم ، باعتباره طرفاً ذا شأن في عقد النقل ، يكافأ مركزه ومركز الشاحن مستأجر السفينة ، عندما يطالب بتنفيذ العقد الذي تثبته المشارطة ^(٢) ، حيث تكفي الإهالة العامة

^(١) انظر : قاضي مدن مصرى - جلسة ١٩٦٧/٤/٢ - س (١٨) - العدد الأول - ١٩٦٧ - ص ٣٠١ ، وحكم آخر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ - مجموعة المكتب الفنى - س (١٩) - ص ٧٧٨ مشاراً لكتاب المحكمين القضائيين في : أحmd حسنى - عقد إيجار السفن - ١٩٨٥ - مشاة المعارف بالأسكندرية - ص ٣٢٣ وما يليها . عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في الملازمات البحرية - الرسالة المشر إليها - ص ١٥٧

الواردة في سند الشحن إلى مشارطة الإيجار ، للالتزام حامل السند بشرط التحكيم الوارد في تلك المشارطة ، كما تكفي مثل هذه الإحالة للالتزام المرسل إليه بهذا الشرط التحكيمي ”^(١) .

وكان هذا القضاء من جانب محكمة النقض المصرية قبل صدور قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . وتنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه :

” يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد ” .

وقد رأى جانب من فقه القانون الوضعي المصري (٢) - وبحق - أن نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية لن يغير شيئاً في موقف القضاء المصري السابق من موضوع التحكيم في صدد سندات الشحن ولن يكون موقفاً جيداً ، فهذا النص القانوني الوضعي المصري - شأنه شأن النص القانوني الوضعي المصري الأصلي المستقى منه - وهو نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المنوخي للجنة الأمم المتحدة

^(١) انظر : نقش مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١ / ٢٩ - الطعن رقم (٤٥٣) - ص (٤٢) . مثاراً لهذا الحكم الفىلى لـ : أحمد حسنى - عقود بيار السن - ١٩٨٥ - ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٨ .

^(٢) انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٨ .

^(٣) انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

للقانون التجارى الدولى - حيث أنه وإن أقر الإحالة العامة إلى الوثيقة المشتملة على شرط التحكيم ، إلا أنه لم ينظم بطريقة واضحة شروط هذه الإحالة ، أو متى تكفى الإحالة العامة الواردة فى اتفاق الأطراف ذوى الشأن لادماج شرط التحكيم الوارد في الوثيقة ؟ .

وقد انتقد جانب من فقه القانون الوضعي المصرى^(١) - وبحق - هذا القضاء من جانب محكمة النقض المصرية ، باعتباره تناقضًا مع ماجرى عليه قضاها فى خصوص شرط التحكيم ، من اشتراط اتفاق الأطراف ذوى الشأن عليه ، وأن رضاعهم هو أساس نظام التحكيم ، وأنه - أى التحكيم - لا يفترض .

ذلك أن محكمة النقض المصرية قد افترضت قبول المرسل إليه بشرط التحكيم ، بل فرضته عليه ، لاسيما وأن المطالع لحوبيات أحکامها القضائية الصادرة في هذا الشأن ، يتبيّن أن المرسل إليه - وعلى كافة مراحل الدعوى القضائية - يرفض شرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، ويكون افتراض قبول المرسل إليه بشرط التحكيم معياراً غير معروف لدى محكمة النقض المصرية ، حيث أن المستقر عليه قضاء هو اشتراط إرادة الأطراف ذوى الشأن بنظام التحكيم ، فكيف ينسب إلى المرسل إليه قبول عقد لم يحط بمحله علما . فالقول في القانون الوضعي المصري يكون له معياراً محدداً . وشرط التحكيم ليس متعلقاً بمعاملة ، حتى يمكن افتراض وجود القبول ، وإنما هو متعلقاً بالجهة التي ستصطل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وهو استثناء من الأصل العلم المقرر لاختصاص المحاكم بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

(١) انظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار إليها - ص ٢٠٨ .
٢٥١ . ٢٦٧ ، عاطف محمد راشد المفقى - التحكيم في المنازعات البحري - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٩ .

فضلا عن أن نظام التحكيم يكون طريرا إستثنائيا للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادي ، وما تكفله من ضمانات . ومن ثم ، يقتصر حتما على ماتصرف إليه إراده الأطراف المحكمين بعرضه على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ويجب تفسيره تفسيرا ضيقا ، وعدم ترخص القضاء العام في الدولة في إسناد إراده مخالفة لإراده الأطراف ذوى الشأن ، والتلذذ على وجه يقينى ، وبنحو لا يشوبه شكا ، أو غموضا من وجود رضاء الأطراف ذوى الشأن بالإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - واتجاه بيتهم حقيقة إلى اختيار نظام التحكيم كرسيلة للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - دون افتراض هذا الرضاء .

وما تذهب إليه بعض المشارطات من النص على إمكان الناقل إصدار سندات شحن بموجب المشارطة ، يجعل هذا الإتفاق إنما ينحصر نطاقه في علاقة المؤجر ، والمستأجر ، ولا يعني تداخل علاقات الأطراف ذوى الشأن فى مشارطات الإيجار ، وتلك الناشئة عن سندات الشحن ، لاختلاف الإطار العام لهذه العلاقات . فالمرسل إليه فى سند الشحن ، وإن كان يتلزم بالشروط الواردة فى سند الشحن ، إلا أنه لا يلتزم إلا بالشروط المتعلقة بعقد النقل البحري ، والناشئة عنه - كالتفريغ ، والفحص ، ومسؤولية الناقل . أما الشروط غير المتعلقة بعدق النقل ، وليس ناشئة عنه - كشرط التحكيم - فإنها لا تسرى فى مواجهة المرسل إليه .

فالمرسل إليه ، والناشئ ، لا يعدان طرفان ذات شأن فى شرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار - والتي صدر الشحن بموجتها - إلا منذ أن يعلمابه

ويوافقنا عليه ، حيث أن الأمر هنا يتعلق بتوافر الرضا بالاتفاق على التحكيم في حق كل من الشاحن ، أو المرسل إليه . فحامل سند الشحن ، أو المرسل إليه ، أو المؤمن على البضاعة ، أو غيرهم من الأغيار - بالنسبة للاتفاق على التحكيم - وحتى بعد أى منهم طرفا في الاتفاق على التحكيم ، فإنه ينبغي أن يتواافق لديه العلم الكافى بهذا الاتفاق ، وملابساته ، وأن يكون راضيا بالإلتزام به ، وإلا عد مذعننا .

ونرى أن مسلك القضاء الفرنسي كان أحسن حظا من مسلك نظيره المصرى ، فيما يتعلق بعدم افتراسه رضا أحد المتعاقدين بالإتفاق على التحكيم ، وعدم اعتماده وجود هذا الرضاء ، إلا بعد ثبوته بوجه يقينى ومؤكدا ، لا يحتمل غموضا ، أو ليسا ، ودون إسناد إرادة مخالفة لأحد الأطراف ذوى الشأن ، كما فعلت محكمة النقض المصرية ، من افتراس وجود إرادة مخالفة لدى أحد الأطراف المتعاقدة ، بالرغم من أن جديات تلك الأحكام القضائية المذكورة تؤكد رفض ذلك الطرف للاتفاق على التحكيم وعد اتجاه نيته للإلتزام بشرطه .

فنظام التحكيم - وباعتباره طريقة إستثنائيا للفصل فى المنازعات - الحالى القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - بين الأفراد ، والجماعات - يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وعدم افتراس وجود الرضا به ، بل يجب التأكيد من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت حقيقة إلى اختيار نظام التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل فى المنازعات - الحالى ، القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة

أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - بين الأفراد ، والجماعات والتأكد من ثبوت وجود الرضا به ، من خلال وسائل الإثبات المسموح بها في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهتها ، واتجاهاتها .

ويكون القضاء العام في الدولة الحديثة هو المختص بتحديد قصد الأطراف ذوى الشأن من الإنفاق البرم بينهم - لماله من ولاية عامة - فإذا ما سلست القاضى العام في الدولة الحديثة من أن القصد الحقىقى للأطراف ذوى الشأن إنما هو الفصل في المنازعات "الحالة ، القائمة والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "نقطة إبرام الإنفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكى من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - قضى بذلك ، ويكون حكم القاضى العام في الدولة الحديثة عندئذ مستندا إلى ميررات قوية ، مؤيدة بدليل جدى ، لا يحتمل معه تأويل إرادة أي من الأطراف ذوى الشأن إلى عكس هذه الرغبة ، لأن المسألة تتعلق بركن الرضا في التعاقد .

فمثلاً إذا أرسل أحد الطرفين إلى آخر - دون نص سابق في التعاقد - ما يفيد عرض النزاع على التحكيم ، على أن يعتبر عدم الرد قبولاً منه بذلك فلا يفترض عندئذ وجود الإنفاق على التحكيم^(١) . إذ أن الإنفاق على التحكيم لا يفترض ، ولا يقبل - وفي ظل أحكام القانون الوضعى المصرى - القول بأن عدم الرد بعد قبولاً . إذ القاعدة أنه لا ينسب لساكت قول ، إلا إذا كانت ظروف الحال لاتدع مجالاً للشك في القول^(٢) .

^(١) انظر : محمد رضا إبراهيم - شرط التحكيم في عقود النقل البحرى - نقلة المشار إليها - بد ١٤ من ٢٠٩ .
عكس هذا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - ص ١٠٣ .

^(٢) في دراسة قاسحة : " أنه لا ينسب لساكت قول " ، انظر : عبد الفتاح عبد الياقى - ملخص المباحث - بد ٤٨ من ٩٩ وما يليها .

ولذلك ، فإن القول بأن عدم الرد يعني عدم القبول ، إنما يكون أقرب إلى الصحيح ، ومطابقاً لنصوص القانون الوضعي المصري ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإعلان قد لا يتم صحيحاً ، أو قد تقدّم ، أو تضيع المكاتبنة - لأى سبب كان - أو قد لا يرد الرد - لغير المحل ، أو العنوان الذي ترد عليه المخاطبات ، فلافاجئ أحد المتعاقدين بافتراض قوله للتحكيم . إذ الشرط أن يرد الإنفاق على التحكيم صراحة . والأساس في ذلك ، هو ارتباط التعبير بركن من أركان العقد ، وهو الرضا . وعدم وجوده ، ي عدم وجود العلاقة أصلاً^(١) .

الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد يكون ملقاً

على شرط :

الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد يكون ملقاً على شرط . وقد قضى بأنه : "إذا كان تطبيق شرط التحكيم ملقاً على شرط جائز قانوناً - كان يدفع مقدماً ثمن المضاعة المبيعة - فإن الطرف الذي لم يقم بتنفيذ هذا الشرط ، ليس له أن يتسلك بشرط التحكيم"^(٢) . كما قضى بأنه : "إذا اشترط في عقد التأمين أنه في حالة وقوع حادثاً ، يكون الفصل في النزاع في شأنه بواسطة محكمين ، فالشرط صحيح لا يجوز التكول عنه" .

(١) انظر : استئناف محظوظ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ - مجلة التشريع والقضاء - السنة (٤٠) - ص ٩٧ . مثاراً هنا الحكم القضائي في : أحد أبو الوafa - التحكيم الاعتباري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٧ ص ٢٦ .

(٢) انظر : استئناف محظوظ - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ - إخمامه المصرية - ع (٨) - ص ٦١٧ . مثاراً لهذا الحكم القضائي في : أحد أبو الوafa - التحكيم الاعتباري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٧ ص ٢٧ .



الفصل الثاني

إثبات الرضا بالتحكيم (١)

تقسيم :

إذا ما كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يتم
برضاء الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الفصل في
المنازعات " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتلة
وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن
طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية -
دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - فهل
يکي هذا الرضاء لقيام نظام التحكيم ؟ - أم يجب أن يفرغ في شكل معين ؟ .
وبعبارة أخرى ، هل يجب أن يتم التعبير عن إرادة التحكيم كتابة ؟ .
تختلف الأنظمة القانونية الوضعية فيما بينها بشأن كتابة الإتفاق على التحكيم
- شرطاً كان ، أم مشارطة - وهل تعتبر شرطاً لصحته ، أم أنها مجرد
وسيلة لإثباته ؟ (٢) .

(١) في دراسة دور الشكل في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ،
وقواعده - الرسالة المشار إليها - بد ١٢٤ وما يليه من ٤٢٥ وما يليها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في
المنازعات العربية - الرسالة المشار إليها - ص ٤٠٣ وما يليها ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ،
والنظام العام في العلاقات الدولية - الرسالة المشار إليها - ص ١٣٨ وما يليها .

(٢) في دراسة احیال الأنظمة القانونية الوضعية بشأن اعتبار كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -
رك من أركانه ، أم مجرد وسيلة لإثباته ، انظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بد ٣٧ وما يليه
من ٢٣٦ وما يليها ، أحمد أبو الوفا - التحكيم في القوانين العربية - ص ١٥٣ وما يليها ، محمود محمد هاشم -
النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية - بد ٦٣ من ١٠٩ وما يليها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده -
الرسالة المشار إليها - بد ٢٥ وما يليه من ٤٢٢ وما يليها .

بعض الأنظمة القانونية الوضعية تعتبر الكتابة التي تتطلبها في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - مجرد وسيلة لإثباته^(١) . بينما البعض الآخر منها يجعل الكتابة شرطاً لصحته^(٢) .

ولاختلاف القانون الوضعي المصري عن القانون الوضعي الفرنسي المقارن في هذا الشأن ، فسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة مباحث ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول :

الكتابية المطلوبة لعقد التصرف القانوني ، والكتابية المطلوبة لإثباته ، وأهمية ذلك من الناحية العملية .

المبحث الثاني :

إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي الفرنسي .
والمبحث الثالث :

إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي المصري .
وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

^(١) في بيان الأنظمة القانونية الوضعية التي تتطلب صرورة توافر الشكل المكتوب لإثبات الإنفاق على التحكيم ، انظر عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في نذر رعات الحرم - رسالة الماجister - ص ٢٠٨ وما بعدها .

^(٢) في بيان الأنظمة القانونية الوضعية التي تتطلب صرورة توافر الشكل المكتوب لانعدام الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البترولية - رسالة الماجister - ص ٢٠٥ وما بعدها .

المبحث الأول

الكتابة المطلوبة لاتقاد التصرف

القانوني ، والكتابة المطلوبة لإثباته .

يخضع إثبات التصرفات القانونية إلى حد كبير لمبدأ الإثبات القانوني حيث ترسم الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - طرقة محددة تحديداً دليلاً للإثبات ، وتحل كل طرقة قيمتها وينتفي بكل ذلك الخصوم في الدعوى القضائية ، والقاضي العام في الدولة الحديثة .

وطرق الإثبات التي رسمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وبينت إجراءاتها ، وقوة كل طريقة منها هي : الكتابة ، الشهادة ، الإقرار ، اليدين ، القرآن ، والمعاينة . وتعد الكتابة من أقوى طرق الإثبات . ومن مزاياها ، أنه يمكن إعدادها مقدماً للإثبات منذ نشأة الحق ، دون الانتظار لوقت المنازعة فيه . ولذلك فقد سميت بالدليل المعد *Pruve preconstituee* ، وقد أوجبها المشرع الوضعي المصري بوجه عام طريقاً للإثبات ، في الأحوال التي يكون فيها مصدر الحق تصرفاً قانونياً مدنياً ، فالمسادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا جواز شهادة الشهود في إثبات وجوده ، أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

وإلى جانب هذا النص القانوني الوضعي المصري العام ، فإنه توجد نصوصاً قانونية وضدية مصرية أخرى أكثر تحديداً ، تستلزم صراحة الكتابة لإثبات بعض التصرفات القانونية^(١) .

ولايختلف الوضع كثيراً في القانون الوضعي الفرنسي . فالكتابة تعد القاعدة العامة في إثبات التصرفات القانونية المدنية . فالمادة (١٣٤١) من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه :

” يجب إعداد ورقة رسمية لإثبات الأشياء التي تزيد قيمتها على مائة وخمسين فرنكاً ، ولو كانت وданع اختيارية ، ولا تقبل البينة فيما يخالف أو يجاوز مشتملات هذه الأوراق ، أو فيما يراعى أنه وقعت قبل كتابتها أو في إنشاء الكتابة أو بعدها ، ولو كانت القيمة تقل عن مائة وخمسين فرنكاً وهذا كله دون إخلال بأحكام قوانين التجارة ” .

والكتابه المطلوبه لإثبات التصرف القانوني تختلف جزرياً عن الكتابة التي تستلزمها الأنظمه القانونية الوضعيه - وعلى اختلاف مذاهبيها واتجاهاتها - لانعداد بعض التصرفات القانونية ، حيث تكون هذه الكتابة شرطاً لوجود ، وصحة التصرف الشكلي ، بحيث يؤدي تخلفها إلى انعدام التصرف القانوني ذاته . في حين أن الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني ، لا علاقه لها بصحته ، فتخلفها لا يؤدي إلى أكثر من صعوبة إثباته والتمييز بين الكتابة المطلوبة لانعداد التصرف القانوني ، وتلك المطلوبة لإثباته لافتقار أهميته على الناحية النظرية فقط ، وإنما تكون له أهميه من الناحية العملية كذلك .

^(١) انظر على سبيل المثال : المادتان ٢/٦٥٨ من القانون المدني المصري . وخاصة بزيادة الأجر في عقد المقاولة ، (٣٠) من قانون العمل المصري ، والخاصه بثبات عقد العمل الفردي . حيث تسمى بـ صرحة الكتابة لإثبات مثل هذه المقصود . والتصرفات القانونية

وفيما يلى أعرض للتمييز بين الكتابة المطلوبة لاتقاد التصرف القانونى
و تلك المطلوبة لإثباته من الناحية النظرية ، ثم أبين النتائج العملية المترتبة
على ذلك .

أولا :

التمييز بين وجود التصرف القانونى ، وإثباته :

إن التمييز بين وجود التصرف القانونى ، وإثباته يعد أحد المسلمين
الأساسية في علم الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها
و اتجاهاتها - فتحقق الوجود القانوني للتصرف يكون أمراً مستقلاً ، ومتميزاً
عن إثباته ، فلابد من الخلط بين الأمرين .

و إعمالاً لهذا التمييز ، فإن الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف
مذاهبها ، و اتجاهاتها - تضع قواعد تحكم إنشاء التصرف القانونى ، وأخرى
تحكم إثباته .

فالأولى :

تبين العناصر التي يتكون منها ، والتي باجتماعها يتحقق للتصرف
وجوده القانونى ^(١) .

أما الثانية :

فإنها تنظم وسائل ، وإجراءات إثباته أمام القضاء العام في الدولة
الحديثة ^(٢) .

والشكل ينتمي إلى المجموعة الأولى . أما إجراءات الإثبات ، فإنها تنتمي
إلى المجموعة الثانية .

^(١) انظر المراد (٨٩) - (١٣٧) من القانون المدني المصري .

^(٢) كان المشرع الوضعي المصري ينص على قواعد الإثبات في الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني "نحواد (٣٨٩) - (٤١٧)" ، ثم عدل عن ذلك ، وأفرد منه القواعد قانوناً مستقلاً ، هو قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

فالشكل هو :

أسلوباً مفروضاً للتعبير عن الإرادة ، تفرضه الأنظمة القانونية الوضعية
- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بالنسبة لتصيرفات معينة . فإذا
عبر المتصيرف عن إرادته خارج الشكل المفروض قانوناً ، فإن تعبيره لا يندرج
أثراً قانونياً .

فالشكل يكون شرطاً لتكون التصريف القانوني ، يلزم توافره بالإضافة إلى
سائر شروط تكوين التصريف ، تلك الشروط التي الأنظمة القانونية الوضعية
- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وحده بتحديدتها ، دون تدخل من
جانب الأفراد ، والجماعات ، وليس لهم أن يضيقوا إليها ، أو أن يستبعدوا
منها . ولذلك ، فإن الاتفاق على استبعاد الشكل ، أو استبداله بأخر في اتفاق
بين الأفراد ، والجماعات ، غير جائز قانوناً .

أما دليل الإثبات ، فإنه على العكس من ذلك ، ليس عنصراً من عناصر
تكوين التصريف القانوني . فالتصيرف يتكون ، ويتحقق وجوده القانوني حتى
 ولو لم يتتوفر بعد دليل إثباته .

والأنظمة القانونية الوضعية ، وإن كانت تستلزم الكتابة - كقاعدة عامة
- لإثبات التصريرات القانونية المدنية ، إلا أنه يجوز للأفراد ، والجماعات
الاتفاق على استبعادها ، أو استبدالها بغيرها من وسائل الإثبات . فالمادة
(٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تكون صريحة
في هذا المعنى^(١) .

ولذلك ، فإن تخلف الشكل ، يؤدي إلى عدم صحة التصريف القانوني
وبطلاه . أما تخلف دليل الإثبات ، فلا تأثير له على صحته ، فيظل سليماً

^(١) انظر عبد الرزاق أحمد الشهوري - الوسيط - الجزء الثاني - الإثبات - ط٤ - مفحة ١٩٨٢ - بند ١٩٠ .

٩٢ . أحمد نشأت - رسالة الإثبات - الجزء الأول - الطبعة السادسة مفحة ١٩٧٢ - بند ١٩٠ .

تماماً من الناحية القانونية ، وإن أدى ذلك إلى صعوبة إثباته من الناحية العملية .

ثانياً :

النتائج العملية المترتبة على التمييز بين وجود التصرف القانوني ، وإثباته :

تختلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني ، لايؤدي بالضرورة إلى جعله مستحيل الإثبات . ومن ثم ، عدم الفاعلية - كما هو الشأن عند تخلف الكتابة المطلوبة لاتفاق التصرف القانوني .
فمن ناحية ، يمكن إثبات التصرف القانوني عن طريق الإقرار ، أو اليمين .
ومن ناحية أخرى ، يمكن أيضاً إثباته عن طريق البينة ، والقرائن ، متى توافرت إحدى الحالات الاستثنائية التي أوردتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - على قاعدة الإثبات بالكتاب .

(أ) :

إثبات التصرف القانوني بالإقرار ، واليمين :

إذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - تتطلب الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على حد معين ، فإن ذلك لايعنى أن الكتابة عندئذ هي الدليل الوحيد المقبول لإثباتها . فإذا تخلفت ، فإن التصرف القانوني يصبح من المستحيل إثباته ونص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ لايسمح بذلك ، فهو يقرر أنه :
"في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فس إثبات وجوده ، أو انقضائه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

فالنص القانوني الوضعي المصري المقتدر يحظر إثبات التصرف القانوني بشهادة الشهود . وإذا كان إثبات التصرف القانوني بشهادة الشهود غير جائز فإن إثباته بالقرائن يكون أيضاً غير جائز من باب أولى .

وعلى العكس من ذلك ، فإن إثبات التصرف القانوني بالكتابة ، أو ما يعادلها يكون جائزاً . فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ لا تنص صراحة على استلزم الكتابة كدليل وحيد لإثبات التصرفات القانونية الخاضعة لها ، وإنما فقط تحظر إثباتها بشهادة الشهود . وعلى ذلك فإن القول باستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية ، إعمالاً لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ هو قولًا مستنجدًا عن طريق التفسير .

ولما كانت صياغة النص القانوني الوضعي الذي يستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية ، فإنه يمكن الإثبات بالإقرار ، أو اليمين في حالة تخلف الكتابة ، وهذا هو الرأي أيضاً ، حتى بالنسبة للنصوص القانونية الوضعية الأخرى المترفة الأخرى تحديداً ، والتي تستلزم الكتابة صراحة لإثبات بعض التصرفات القانونية .

(ب) :

إثبات التصرفات القانونية باليقنة ، والقرائن :

أورد المشرع الوضعي المصري إستثناءات عديدة على قاعدة وجوب إثبات التصرف القانوني بالكتابة . بعضها يكون عاماً ، يسري على كافة التصرفات القانونية . والبعض الآخر منها يكون خاصاً بتصريفات قانونية معينة - دون غيرها . وإستثناءات العامة في هذا الشأن يمكن إجمالها في ثلاثة ، نص المشرع الوضعي المصري صراحة على اثنين منها ، وهما :

الاستثناء الأول :

حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة :

تنص المادة (١٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

"يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .. . وتعرف ذات المادة في فقرتها الثانية مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه :

"كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريباً بالإحتمال "(١)

وعلى ذلك ، فإنه يلزم توافر شروط ثلاثة لكي تكون بصدق مبدأ ثبوت

بالكتابة ، وهي :

الشرط الأول :

أن تكون هناك كتابة .

الشرط الثاني :

أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتاج بها عليه .

والشرط الثالث :

أن يكون من شأن هذه الكتابة أن تجعل وجود التصرف القانوني قريباً بالإحتمال .

الاستثناء الثاني :

حالة وجود مانعاً من إثبات التصرف القانوني بالكتابية :

تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

"يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي

أ - إذا وجد مانعاً مادياً أو أديباً يحول دون الحصول على دليل كتابي .

^{١١} ونص المادة (١٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بقابله نص المادة (١٣٤٧) من التقني المدنى الفرنسى

ب - إذا فقد الدائن سنه الكتابي بسبب أجنبي لاید له فيه .

والاستثناء الثالث :

يكون مستنثجاً من القواعد العامة ، وبعض النصوص القانونية الوضعية المصرية الخاصة ، وهو حالة وجود احتيال على القانون الوضعي المصري :

الأصل هو وجوب إثبات التصرف القانوني بالكتابة فيما يجاوز مائة جنيه ، ولكن إذا كان المراد إثباته اتفاقاً يخالف النظام العام ، والأداب في مصر ، فإن يجوز إثبات هذا الاتفاق بالبينة ، والقرائن ، ولو كان أصل ما يجب إثباته بالكتابة ، تسهيلاً للكشف عن مخالفة القانون الوضعي المصري ، وتحقيقاً لرغبة المشرع الوضعي المصري في إبطال كل اتفاق غير مشروع . والقانون المدني المصري وإن لم يتضمن نصاً يقرر هذا البدأ صراحة ، إلا أن نص المادة (٧٣٩) منه يمكن أن يقرره ، فهي تتضىء بأنه :

" يكون باطلًا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ، ولمن خسر في مقامرة ، أو رهان أن يسترد مادفعه خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذي أدى فيه ماحسنه ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، ولو أنه إن يثبت ما ذهه بجميع الطرق " . فهذا النص القانوني الوضعي المصري لا يعدو في الحقيقة أن يكون سوى تطبيقاً للمبدأ المنكور .

وبجانب ذلك ، فإن هناك استثناءات خاصة على قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابة ، والتي سمح فيها المشرع الوضعي المصري بالخروج على قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابة . ومنها على سبيل المثال : المادة (٤٣) من قانون العمل الموحد المصري ، والتي تجيز للعامل إثبات عقد العمل بجميع طرق الإثبات ، فهي تنص على أنه :

" يكون عقد العمل بالكتابة ، ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ، وكل من الطرفين نسخة ، وإذا لم يوجد عقد مكتوبا جاز لعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات . " .

وبعد ، فإن إمعان النظر في الإستثناءات التي أوردها المشرع الوضعي المصري على قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابة ، وما وآكها من تطبيقات قضائية ، من شأنه أن يثير التساؤل عما تبقى من هذه القاعدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨؟ فهل حقاً ما زالت بمثابة قاعدة عامة؟ .

نعتقد أن الإجابة لابد وأن تكون باللفني . وعلى ذلك ، ليس صحيحاً القول بأن تخلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني من شأنه أن يؤدي إلى جعله مستحيل الإثبات ، أو أنه لا يمكن إثباته بغير اليمين ، أو الإقرار . ومن ثم يمكن لأطراف التصرف القانوني - وفي الغالب من الأحوال - إثبات وجود تصرفهم - وعلى الرغم من تخلف الكتابة المطلوبة لإثباته - عن طريق البينة ، والقرائن ، علاوة على الإقرار ، واليمين .

والغير يمكنه دائماً إثبات التصرف القانوني بكلفة طرق الإثبات ، لأنّه ليس طرفاً فيه ، فهو بالنسبة إليه بمثابة واقعة مادية^(١) .

ومما تقدم ، يتضح أن تخلف الدليل الكتابي المعد سلفاً ليس من شأنه أن يجعل التصرف القانوني مستحيل الإثبات ، أو منعدم الفعالية .

انظر عبد الرزاق أحمد الشهوري - ترجمة السابق - بد ١٨٤ . سد ٤٠٣

المبحث الثاني
إثبات الرضا بالتحكيم
في القانون الوضعي الفرنسي

أولاً :

دور الشكل في الاتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم :
(أ) :

دور الشكل في الاتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم
في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

كان شرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات السابقة عقداً رضائياً لالتزام الكتابة لاتفاقه ، وإنما تلزم فحسب لإثباته ، حيث كان من المقرر أن شرط التحكيم - وباعتباره أحد صورتي الاتفاق على التحكيم - كان يرتبط ذات الأثر القانوني الذي ترتبه مشارطته ، بالنسبة لاختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحققه ، والفصل في موضوعه . وبالرغم من ذلك ، فإن الرأي الراجح في فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء الفرنسية كان يؤكد عدم إخضاع شرط التحكيم لنفس شروط مشارطته . وخاصة ، فيما يتعلق بإثباته ، وفيما كانت تنص عليه المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة من إفراج الاتفاق على التحكيم في محرر وعمل هذا المحرر في أحد الأوضاع المذكورة في النص القانوني الوضعي الفرنسي المذكور . ومن ثم ، عدم إخضاع شرط التحكيم لأى قاعدة شكلية

من القواعد التي كانت تخضع لها مشارطته ، والتي كانت تقررها المادة (١٠٠٥) من مجموعة المراءعات الفرنسية ^(١) .

ونتيجة لذلك ، فإنه لم تكن تلزم الكتابة في إثبات شرط التحكيم . ومن ثم كان يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من القانون التجارى الفرنسى ^(٢) .

شرط التحكيم الذى لم يشرع - كأصل عام - فى القانون الوضعي الفرنسي سوى فى العقود التجارية ، كما كان يجوز استخلاصه من مجرد عدم الإعتراض عليه ، فإنه كان يجوز كذلك أن يستخلاص من قوله بدون تحفظ **sans réserve** ^(٣) . وهذا القبول قد يكون صريحا **expresse** ، أو ضمنيا **tacite** ^(٤) .

^(١) في دراسة إثبات شرط التحكيم في ظل مجموعة المراءعات الفرنسية السابقة ، انظر :

CHARLES REFOT : *Les difficultés soulevées par l'application de la loi du 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire* . These . Paris . 1939 . P. 31 et s ; **M. ROTHE** : *La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi du 1925* . These . Paris . 1934 . P. 43 et s ; **ANDRE SALONE** : *Les Chambres arbitrales dans la pratique commerciale* . These . Aix – en – provence . 1972 . P. 17 et s ; **EMILE –TYAN** : *Le Droit de l'arbitrage* . P. 96 et s .

^(٢) انظر :

JACQUELINE – RUBELLIN – DEVICHI : *Juris – Classeur* . Procedure civile . Fasc . 1020 . ou commercial . Fasc . 210 . N. 6 et s .

وانظر أيضاً : **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٣٢ من ١٩٥ وما بعدها .

^(٣) في جواز إثبات شرط التحكيم بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من المجموعة التجارية الفرنسية ، في ظل مجموعة المراءعات الفرنسية السابقة انظر

Cass . Com . 14 Decembre . 1961 . Dalloz . 1962 . 32 .
مثراً لهذا الحكم القضائى في : **حسنى المصرى** – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ١٣١ . وانظر

ابعد

Paris . 9 Mars . 1972 . Rev . Arb . 1972 . P. 133 . Note : J . RUBELLIN – DEVICHI ; Paris . 18 Mars . 1983 . Rev . Arb . 1983 . P . 491 . Note :

فيجوز أن يكون قبول أحد الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لشرط التحكيم ضمنيا ، بحيث يمكن استخلاصه من مجرد عدم الإعتراض عليه ، عند تسلم الوثيقة من المتعاقدين الآخر معه ، أو من وكيله والتي تتضمن شرط الالتجاء إلى التحكيم ، في حالة نشأة منازعة متعلقة بتنفيذ ، أو تفسير العقد المبرم بينهم ^(١) . وعدم اعتراض المشتري على ماورد بخطابات البائع ، من خصوص المنازعات التي تنشأ عن الصفة التجارية الجارية للتحكيم ، يلزم المشتري بشرط التحكيم ^(٢) . ويجوز استخلاص شرط التحكيم كذلك – ومن باب أولى – من ذكره في الفوائير المتعلقة بالصفقة ^(٣) ، أو في الخطابات المتبادلة بين الأطراف ذوى

ROBERT . cites par : JACQUELINE – RUBELIN – DEVICHI : Juris – Classeur . Procedure civile . Fasc . 1020 . N . 16 et s.

: (٤) انظر :

Dalloz . Nouveau Repertoire De Droit . N . 43 et s ; Repertoire De Droit civile . deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 125 et s .

: (٥) انظر :

Paris . 9 Mars . 1972 . Rev . Arb . 1972 . P . 133 . Note : J . RUBELLIN – DEVICHI . cite par JACQUELLIN – DEVICHI . Juris – Classeur . Id . ibid .

: (٦) انظر :

Cass . Civ . 9 Janvier . 1933 . D . 1933 . 164 .

: (٧) انظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit . , N . 1815 . p . 338 ; JACQUELLIN – DEVICHI : La these precitee . N . 387 et s ; Juris – Classeur . N . 7 et s ; MM . ROBERTE et MOREL : op . cit . N . 83 . P . 68 .

الشأن^(١) ، أو في العقد النموذجي **contrat type** الذي أحال إليه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " عند التعاقد^(٢) .

كما كان يجوز إثبات شرط التحكيم في فرنسا بمجرد إثبات الالتزام الوارد في العقد التجاري بإخضاع المنازعات التي تنشأ عنه في المستقبل للعادات الجارية في مكان معين **usage d'une place** ، أو السائدة في صناعة معينة **usage d'une certaine industrie** ، متى كانت هذه العادات ، أو تلك توجب على الأطراف ذوى الشأن الالتجاء إلى التحكيم للفصل في المنازعات المنكورة^(٣) .

وإذا تضمنت المحررات التجارية **Les écrits commerciaux** بين المتعاقدين ذوى الشأن بيانات متعلقة **Les mentions contradictoires** ، فيما يتعلق بتحديد الإختصاص بالفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل ، فإنه يتبع على المحاكم أن تبحث عن النية المشتركة **L'intention commune** للأطراف ذوى الشأن^(٤) .

(١) انظر :

Cass. Civ. 9 Janvier. 1933. D. 1933. 164.

مثاراً لهذا الحكم الصادر في : حسني المصري - شرط المحكم التجاري - المقالة المشار إليها - الإشارة المقصودة - المايسن رقم (١٣٢) . وانظر أيضاً الأحكام الفعالة المشار إليها في :

JACQUELLIN - RUBELLIN - DEVICHI : Juris - Classeur . N. 7 et s.

(٢) انظر : حسني المصري - شرط المحكم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ من .

(٣) انظر : حسني المصري - شرط المحكم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ من .

(٤) انظر : حسني المصري - شرط المحكم التجاري - المقالة المشار إليها - الإشارة المقصودة - المايسن رقم (١٣٦) .

(ب) :

دور الشكل في الاتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم
في مجموعة المراهنات الفرنسية الحالية (١) :

تنص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المراهنات الفرنسية الحالية على
أنه :

"بطلان شرط التحكيم إذا لم يكن مكتوبا ، إما في ورقة العقد الأصلى
وإما في ورقة أخرى يشير إليها هذا العقد " .

ومفاد النص القانوني الوضعي الفرنسي المتقدم ، أن الكتابة تعد ركينا فى
شرط التحكيم - دون مشارطته - فإذا توافرها ، وإلا كان باطلًا ، بحيث
يكون شرط التحكيم باطلًا ، إذا لم يكن مكتوبا (٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الكتابة تكون لازمة ليس فقط لإثبات شرط
التحكيم ، وإنما هي لازمة لصحته كذلك ، فلا يكون هناك من سبيل لإثباته
سوى الكتابة .

فالكتابية بالنسبة لشرط التحكيم تعد شرطا شكليا لازما لوجوده فى ذاته .
معنى ، أن شرط التحكيم يدور وجودا ، وعندما مع توافر عنصر آخر غير
تقابل إرادتين ، أو أكثر " تلقي القبول بالإيجاب " ، والعنصر الإضافي هو
توافر الكتابة كركن لوجوده " لاعقاده " ، وليس فقط لمجرد إثباته ، بتصريح

(١) في دراسة كيفية إثبات شرط التحكيم في مجموعة المراهنات الفرنسية - والمقدمة بالرسوم الفرنسى الصادر في الرابع عشر من شهر يونيو ١٩٨٠ - وأخالص بتعديل تصويم التحكيم الداخلى في فرنسا ، انظر :
Repertoire De Droit civil . deuxième édition . T . 111 . 1987 . N . 124 et s ;
Repertoire De Droit Procédure civile . 1988 . T . 1 . Arbitrage . Droit procédure
civile . 1988 . T . 1 . Arbitrage . Droit interne . N . 138 et s ; Repertoire De Droit
commercial . 1989 . T . 111 . Compromis . Clause compromissoire .

(٢) في اسعراض مجموعة المرول ذات المقاليد الائتمانية ، والتي تأخذ عمسلك عialis ذلك ، انظر : سامية راشد -
الحكم في العلاقات الدولية الخاصة - بد ٣٥ ص ٢٣٣ وما يليها .

نص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتي رتبت جزاء البطلان على تخلف ركن الكتابة ، فيما يتعلق بشرط التحكيم . ويعنى ذلك أن شرط التحكيم لم يعد في مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية عقدا رضائيا ، لالتزام الكتابة لاتفاقه ، وإنما فحسب لإثباته - كما كان الحال في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة - إلا أن المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية لم تستوجب في الكتابة الازمة لإثبات شرط التحكيم أن تكون رسمية ، إذ يكفي أن تكون عرفية ، موقعة من الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" .

كما لم تستوجب كذلك في الكتابة الازمة لإثبات شرط التحكيم أن تم بالفاظ معينة ، أو بعبارات مخصوصة . إذ تصح كتابة شرط التحكيم بـ"أ" عبارات وبـ"بـ"لفاظ ، طالما كانت دالة دلالة قاطعة على إرادة التحكيم ، أي دالة على رغبة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" في الاتجاه إلى نظام التحكيم ، لتسوية منازعاتهم - المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل - بدلا من الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها ، كما لم تستوجب التوقيع من جانب كافة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" على شرط التحكيم ذاته استقلالا عن العقد الأصلي الذي يتضمنه ، ولا أن يكون التوقيع

بالاسم الثلاثي .

والكتابية المطلوبة لإثبات شرط التحكيم - عرفية كانت ، أم رسمية - لاتظهره في ذاته من العيوب المبطلة له ، فقد يكون شرط التحكيم باطلًا رغم كتابته . إذ تعتبر الكتابة عند غير موجودة ، وهذا مانصت عليه صراحة المادة (١٤٤٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

والكتابية المطلوبة لانعقاد شرط التحكيم إنما تستهدف التحقق من أن إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" قد اتجهت بالفعل إلى

الاتجاء إلى نظام التحكيم ، وأن هناك تلاحمًا غير متجدد في التغيير عن إرادة كافة الأطراف المعنية ، على نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص ، يتولى مهمة الفصل في منازعه مستقبلة وناتجة عن تعامل محدد ، يكون قائماً بينهم .

وهكذا ، يتبين لنا وجود اختلافاً بين إثبات شرط التحكيم في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، وإثباته في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

شرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة كان عقداً رضائياً لالتزام الكتابة لاتفاقه ، وإنما فحسب لإثباته . ومن ثم ، كان يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من المجموعة التجارية الفرنسية ، وكان من الممكن أن يكون صريحاً ، أو ضمنياً . على عكس الحال في ظل نصوص مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية المنظمة للتحكيم حيث تكون الكتابة شرطاً شكلياً ، لازماً لوجود شرط التحكيم في ذاته وليس لزمه فقط لإثباته ، فلابد هناك من سبيل لإثبات شرط التحكيم سوى الكتابة ، بتصريح نص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتي نصت صراحة على جزء البطلان نتيجة تخلف ركن الكتابة في شرط التحكيم - دون مشارطته ، باعتباره - أي شرط التحكيم - أحد صورتي الإنفاق على التحكيم ، والذي يواجه منازعات محتملة ، وغير محددة ، يمكن أن تنشأ بين الأطراف ذوى الشأن في المستقبل ، سواء كانت ناشئة عن تنفيذ العقد ، أم عن تفسيره .

ثانياً :

دور الشكل في الإتفاق على التحكيم بالنسبة لمشارطة
التحكيم^(١) :

يتضح من المعنى الظاهر لعبارة نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة
المرافعات الفرنسية السابقة ، أن المشرع الوضعي الفرنسي أراد أن يضيف
إلى الشروط الموضوعية التي تطلبها لصحة الإتفاق على التحكيم شرطاً
شكلياً ، هو إفراج الإتفاق في محرر *ecrit* . حيث يقول نص المادة
(١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة أنه :

" الإتفاق على التحكيم *Compromis* يجوز أن يبرم *pourra etre*
بمحضر أمام المحكمين *par proces verbal devant arbitres* fait
- وصورة ذلك ، أن يقلاوض الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على
التحكيم " شفاهة في شأن التحكيم ، واختيار هيئة التحكيم المكافحة بالفصل
في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حتى إذا تلاقت وجهات النظر
عقدوا مجلساً لإبرام الإتفاق التحكيم - أو بعقد أصل موثق *par acte*
sous signature privee ، أو بعد عرفى *devant notaire*
وظاهر نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية
السابقة كان يوحى باشتراط أمرين :

الأمر الأول :

إفراج الإتفاق على التحكيم في محرر .

^(١) في دراسة إيات الإتفاق على التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، انظر :
Dalloz Encyclopedie Juridique . 1955 . Arbitrage . N . 50 et s . P . 22 et s ;
JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 .
troisième édition . édition Sirey . 1961 . N . 35 et s .

والأمر الثاني :

عمل هذا المحرر في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

ولقد ثار جدلا في فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء في فرنسا حول الأمرين المتقدمين في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة^(١) ، ثم استقر القضاء الفرنسي بعد ذلك على أن الكتابة ليست شرطا لصحة مشارطة التحكيم ، وإنما هي شرطا لإثباتها ، وإذا كانت مشارطة التحكيم مكتوبة على هذا النحو ، فيليس من الازم أن يكون ذلك في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، فإثبات مشارطة يخضع للقواعد العامة^(٢) .

والحججة الأساسية التي كان يستند إليها القضاء الفرنسي وقتذاك هي أن ماجاء في المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة إنما ورد بصيغة الجواز ، وليس بصيغة الوجوب *devre etre fait* ، ولم يقل *pourra etre fait* ، مما يقطع بأن المشرع الوضعي الفرنسي أراد ضرب الأمثال .

ونتيجة لذلك ، فإنه يجوز إثبات مشارطة التحكيم بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا ، والكتابه ماهي إلا أحد الوسائل المقبولة لإثباته ، إلا أنه لا يجوز إثباته

(١) انظر :

JEAN VINCENT : *Procédure civile . Dix - neuvième édition . édition . Dalloz . 1978 . N . 806 et s . P . 1038 et s .*

(٢) انظر :

Paris . 7 Mars . Rev . Arb . 1962 . P . 45 ; Paris . 30 Mars . 1962 . Rev . Arb . 1962 . P . 62 ; Paris . 4 Février . 1966 . Rev . Arb . 1966 . P . 27 .
واظهر في تأييد فقه القانون الوضعي الفرنسي لهذا القصد .

J . ROBERT : *L'Arbitrage . Droit interne . Droit international privé . 5 ed . Paris . 1983 . P . 17 et ss .*

بشهادة الشهود ، أو القرائن ، أو اليمين المتممة ، أيا كانت قيمة النزاع موضوع شرط التحكيم ، وأيا كان نوعه ، أى حتى ولو كانت فى مادة تجارية ^(١) .

ويمكن الأخذ بالحلول القضائية ، والموافق الفقهية السائدة فى ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، واعتمادها فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، بالنسبة لمشاركة التحكيم ، حيث تنص المادة (١٤٤٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

"إثبات مشارطة التحكيم تكون بالكتابية ، كما يمكن أن تتم فى محضر

موقعه عليه من الأطراف المحتكرين والمحكمين ."

ولم تنص على جزاء بطلان مشارطة التحكيم ، إذا لم تكن مكتوبة - كما هو الشأن بالنسبة لشرط التحكيم ، حيث قررت جراءة البطلان لشرط التحكيم عند تناقض ركن الكتابة ^(٢) - وإنما نصت على أن إثباتها يكون بالكتابة Le compromis est constaté écrit

يكون موقعها عليه من الأطراف المحتكرين "أطراف الاتفاق على التحكيم"

وهيئه التحكيم المختار للفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم .

: (١) انظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit . , N . 1805 , 1809 ,
BERNARD ALFRED : l'arbitrage volontaire . N . 99 . p . 520 ; J .
ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 1961 . N . 35 ; VINCENT
et GUINCHARD : Procédure civile . Dalloz . 1978 . N . 609 .

: (٢) انظر :

DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 273 ;
BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 140 . P . 135 , 136 .

: (٣) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 140 . P . 135 ,
136 .

فمشارطة التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تكون عقدا رضائيا لالتزام الكتابة لانعقاده ، وإنما فحسب لإثباته . بعكس شرط التحكيم^(١) .

وإذا كانت الكتابة لازمة لإثبات مشارطة التحكيم فقط ، وليس شرطا من شروط صحتها ، أو انعقادها ، فإنها - أي مشارطة التحكيم - يمكن أن تتحقق بواسطة تبادل مراسلات ، أو خطابات محررة بواسطة طرف محتم "الطرف في الإتفاق على التحكيم" ، ومقبولة بواسطة الأطراف الآخرين في الإتفاق على التحكيم ، بعرض النزاع القائم بينهم على هيئة التحكيم المكافحة بالفصل فيه ، أو عدم الاعتراض عليه ، عند تسلم الخطابات ، أو الوثائق من المتعاقدين الآخرين معه ، أو من وكلائهم ، والتي تتضمن الرغبة في الالتجاء إلى هيئة تحكيم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو عدم اعتراض المشتري على ملورد بخطابات البائع من الرغبة في إخضاع المنازعة الناشئة عن المعاملات الجارية بينهم لنظام التحكيم لتحقيقها ، والفصل في موضوعها^(٢) .

(١) انظر

DAVID RENE : op . cit. , ID . ibid : DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . id . ibid .

(٢) انظر

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . N . 140 . p . 117 et s .

المبحث الثالث

إثبات الرضا بالتحكيم فى القانون الوضعي المصرى

تقسيم :

نظرا لأن إثبات الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - في نصوص قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمنظمة للتحكيم "المواد (٥٠١) - (٥١٣)" - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - يختلف عن إثباته في ظل قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية اختلافا ظاهرا ، فستنقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتالين ، وذلك

على النحو التالي :

المطلب الأول :

إثبات الرضا بالتحكيم في نصوص قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة للتحكيم "المواد (٥٠١) - (٥١٣)" - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

المطلب الثاني :

إثبات الرضا التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .
ولائي تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

إثبات الرضا بالتحكيم في نصوص قانون المرافعات
المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
والمنظمة للتحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣)"
والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم
(٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى
المواد المدنية ، والتجارية .

كان القانون الوضعي المصرى فى ظل نصوص قانون المرافعات
المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة للتحكيم " المواد
(٥٠١) - (٥١٣) " - والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم
(٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية
يندرج ضمن الأنظمة القانونية الوضعية التى تجعل الكتابة شرطا لإثبات
الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وليس شرطا لانعقاده ،
أو صحته ، باعتباره عقدا من القوود الوضائية ، حيث كانت المادة
(٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
- والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى
شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية تتضمن على أنه :
" ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة " .

وكان الرأى الراجح فى فقه القانون الوضعي المصرى يرى أن الكتابة
المطلوبة فى نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى
رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم

(٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية إنما تكون فقط لإثبات الالتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وليس شرطاً لصحته ، أو انعقاده^(١) ، لأن الالتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - لا يدعو أن يكون عقداً رضائياً ، يتعقد بمجرد تبادل الإيجاب ، والقول بين أطرافه ، دون حلجة إلى أي إجراء آخر ، فهو ليس عقداً شكلياً - لأن الكتابة ليست ركناً فيه ، لا يتعقد دونها - ولا حتى شرطاً لصحته ، وإنما هي مجرد وسيلة لإثباته^(٢) .

فضلاً عن أن المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية كانت فلذلك :

إلى جانب هذه الحجة اللفظية ، توجد حجة أخرى ، مستمدّة من المادة (٥٥٢) من القانون المدني المصري - الخاصة بنظام المصالح - فهى تتقول : « ولا يثبت المصالح إلا بالكتابية ». فصياغتها تكون مماثلة تماماً

^٣ انظر : فتحي والي - مبادئ قانون القطب ، المدى - بند ٤١٠ من ٧١٨

٨١ - ملخصات - مقالة الافتتاح - نظر: أحمد نشأت

لصياغة نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، أن الكتابة في الصلح تكون لازمة لإثباته ، لا لانعقاده^(١).

وقياساً على ذلك ، فإن الكتابة في الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - تكون أيضاً مطلوبة لإثباته ، لا لانعقاده^(٢).

وبالرغم من ذلك ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري^(٣) إلى أن الكتابة المطلوبة في المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - تكون لانعقاد الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وليس لإثباته فقط ، وأن التفسير الذي أجمع عليه فقه القانون الوضعي المصري آنذاك لنص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، والذي كان قد جعل الكتابة مطلوبة لإثباتات الاتفاق على التحكيم - شرطاً للتحكيم ، أو مشارطته - وليس لانعقاده - من شأنه أن يجعل نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم

^(١) راجع في ذلك : مجموعة الأعمال المحضورية للقانون المدني المصري - الجزء الرابع - ص ٤٤٧ .

^(٢) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ .

^(٣) انظر : ياسر أحمد كامل الصقرى - التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر - رسالة مقدمة لبيان درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٢٣٧ وما بعدها .

(١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بلا معنى . فن الناحية العملية : يصبح نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - مجرد تطبيقاً لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، ومن الأفضل القول بأن الكتابة المتطلبة في نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - تكون مطلوبة لانعقاد الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وليس لإثباته فقط ، فهذا يجعل لنص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - معنى مقبولاً ، كما أنه يتماشى مع روح القانون الوضعي المصري ، وقصد المشرع الوضعي المصري من نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - وإن تعارض مع ظاهر نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . فالتحكيم يكون تصرفاً خطيراً من التصرفات التي تظهر فيها المخاطرة ببعض حقوق الأطراف ذوى الشأن ، نظراً لعدم معرفة مaimكن أن تحكم به هيئة المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان

أم مشارطة - وهو بذلك أشد خطرا من الصلح ، لأن التجاوز في الصلح يكون معلوما من قبل . ولذلك ، فقد أوجب المشرع الوضعى المصرى أن يكون الأطراف فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ممن لهم حق التصرف المطلق فى حقوقهم ، فلا يملكون قاصرا ، ولا محجورا عليه ولا ذكلا ، بدون توکيل خاص ، كما أحاطه بالعديد من الشروط الخاصة الازمة لصحته .

فمن ناحية ، فإنه يجب تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق قضاء التحكيم ، حتى لا يتزاول الأطراف المحتمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" عن ولایة القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يستثنى بنص قانوني وضعى خاص إلا في نزاع محدد .

ومن ناحية أخرى ، يجب أن يتضمن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تعيين أشخاص أعضاء هيئة الحكم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . فإذا لم يتضمن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تعيين أشخاص أعضاء هيئة الحكم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يكون باطلًا .

كل هذه الشروط تؤكد أهمية الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وخطورته ، وتسعى جميعها إلى ضمان سلامة إرادة المتصرف حين يقدم على إبرامه ، بحيث لا يبرمه إلا إذا كان مدراكا تمام الإدراك ماقد يتربّ عليه من مخاطر ، مما يجعل من الأوفق - وتحقيق لهذا الهدف - اعتبار الكتابة المنتظبة في المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتتجارية - شرطا لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وليس مجرد إثباته فقط .

وبالرغم من وجاهة هذا الرأى ، إلا أثنا نرى مع ذلك رجاحة إجماع فقهى القانون الوضعى المصرى حول تفسير نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - واعتبار الكتابة المطلوبة فيه ، هى لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - لا لانعقاده ، لأنقاضاً مع الحجج اللغوية ، وغير اللغوية ، والتى استند إليها فقهى القانون الوضعى المصرى فى هذا الشأن .

فضلاً عن أن ظاهر نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - يوحى بأن الكتابة المطلوبة فيه ، إنما هى لإثبات الإتفاق على التحكيم فقط لا لانعقاده ، وأن هذا التفسير هو ملائق مع روح القانون الوضعى المصرى وقصد الشرع الوضعى المصرى من تطلب الكتابة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فى نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

وأنه وإن كان نظام التحكيم - وكما يقول أنصار الرأى القائل أن الكتابة المطلوبة فى المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفأة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تكون لانعقد الإتفاق على التحكيم - تصرفاً خطيراً ، تظهر فيه المخاطرة ببعض حقوق الأطراف ذوى الشأن ، نظراً لتعذر معرفة ما يمكن أنم تحكم به

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطًا كان ، أم مشارطة .

و كذلك ، أهمية الشروط الواردة في النصوص القانونية الوضعية المنظمة
للتحكيم - سواء تعلقت بتحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق هيئة
التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، في الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم
مشارطة - أو وجوب تعيين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل
في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، في الإتفاق على التحكيم ، أو
بيان طريقة تعينهم ، كأحد أركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته -
إلا أن كل ذلك لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الرأى القائل باعتبار
الكتاب المطلوبة في المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري
الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري
رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية
- هي لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - لل مجرد
إثباته ، ونرى أن الكتابة المطلوبة في المادة (٢/٥٠١) من قانون
المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة بواسطة
قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في
المواد المدنية ، والتجارية - تكون لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطًا
كان ، أم مشارطة - لا لانعقاده ، اتفاقاً مع ظاهر نص المادة (٢/٥٠١)
من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة
بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم
في المواد المدنية ، والتجارية - وتمشياً مع روح القانون الوضعى المصرى
وقد المشرع الوضعى المصرى من اختيار الأفراد ، والجماعات لنظام
التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "المختللة ، وغير المحددة ، أو القائمة
والمحدة بينهم فعلاً لحظة الإتفاق على التحكيم" ، بدلاً من الالتجاء إلى
المحاكم المختصة بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى المصرى ^(١) - وبحق - إلى اعتبار الكتابة المطلوبة فى المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - شرطاً كان ، مشارطة . ومن ثم ، لا يجوز إثباته باليمين ، أو الإقرار ، أو البينة ، أو القرائن ، إذا توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابية ، أو وجود مانعاً مانعاً ، أو أثيناً حال دون الحصول على تلقي كتابي ، أو إذا فقد السند لسبب أجنبي لايد للدائن فيه ، إعمالاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن نظراً لأن نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - يمثل إثناء من نص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة .

فالكتابية تكون هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - وفقاً لنص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية .

^(١) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ ، أحد قسمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ عملاً ، وعملاً - بند ٩٤٤ ، محمد كاهيل هرسى - شرح الفاسدون المدين - المفرد للنساء - بند ٢٢٨ من ٢٩٤ ، محمد كمال عبد العزيز - تفنين المراحلات فى ضوء القلق ، وأحكام القضاء - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - ص ٤٤٦ ، أحد أبو الوفا - التحكيم الإعجتارى ، والإجتارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١٢٠ .

وعلى ذلك ، فإن شرط التحكيم التجارى لا يخضع - في القوانين الوضعية المصرية - لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية ، فلا يجوز إثباته بالبينة أو القرآن ، أو بالفاتور التجارية ، أو المراسلات ، أو الفواتير ، أو غير ذلك من وسائل الإثبات المقررة في القانون التجارى المصرى - وأيا كانت قيمة العقد الذى يتضمنه .

وإذا كان شرط التحكيم مدنيا ، فإنه لا يجوز إثباته بالبينة ، أو القرآن ، ولو قلت قيمة العقد الذى يتضمنه عن ثساب البينة ^(١) .

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضاً لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه :

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضاً لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه .

فيجب أن تحدد الكلبة موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أي النزاع "المحتلم" ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم "الراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم" بدلاً من الإتجاه إلى المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

كما يجب أن يبين في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبيان ما إذا كان نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف المحتملين

^(١) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ من ١٩٨٨ ، أ. أحمد أبو الوفا - الحكم الإيجاري ، والإجرائى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٤٠ وما يليها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ من ١٠٧ .

"أطراف الإتفاق على التحكيم" هو تحكيم بالقضاء - أى تحكيم عاديا - أى تحكيمًا مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، والمهمة المتفق عليها بينهم لإصدار حكم التحكيم ، في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم خلالها ، وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن تحدد في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة^(١) .

فما تجب الكتابة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنها يجب كذلك لإثبات كل شرط من شروطه ، مالم يقر به الطرف المحكم "الطرف في الإتفاق على التحكيم" ، أو ينقل عن اليمين الحاسمة^(٢) . وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا اتفق الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عدم جواز الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في ظل نظام قانوني وضعى بجزءه فإنه يجب أن يكون ذلك كتابة ، لأن الأصل في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يقبل الطعن عليه بالاستئناف ، إلا إذا اتفق الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عكس ذلك كتابة ، ولا تجدى عندئذ شهادة الشهود^(٣) .

^(١) انظر : أحد نشأت - رسالة الإثبات - بد ٨١٠ مكرر من ٩٦٩ ، أحد أبو الوafa - المحكم الإعماقي ، والإعماقي - ط٥ - ١٩٨٨ - بد ٤٠ ص ١١٢ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ٣٨ من ١٠٧ .

^(٢) انظر : أحد نشأت - رسالة الإثبات - بد ٨١٠ مكرر من ٩٦٩ .

^(٣) انظر : أحد أبو الوafa - الإعارة المقيدة . وانظر أيضاً : حكم محكمة استئناف أسوط - جلسة ١٩٣١/٢/١١ رقم ١٣٣ - ص ١٨٣ . مشاراً لهذا الحكم القضائي في : محمد كاهيل هرسى - شرح القانون المدني الجديد - المفرد المسناء - ١٩٤٩ - بد ٢٨٩ من ٣٩٤ - الماشر رقم (٣) .

كما لا يجوز إثبات أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان نأم مشارطة - مفوضة بالصلح بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، إلا بالكتابية .
إذا كانت كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، نأم مشارطة - لازمة على هذا النحو ، فإنها يجب أن ترد في ورقة موقعة من أطرافه :
أطرافه :

إذا كانت كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، نأم مشارطة - لازمة على هذا النحو ، فإنها يجب أن ترد في ورقة موقعة من أطرافه . فإن جاءت الورقة خالية من هذا التوقيع ، فإنها لا تعتبر حجة في إثبات ولایة القضاء لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، نأم مشارطة ^(١) .

قد يلجأ الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" إلى توثيق الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، نأم مشارطة :

قد يلجأ الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" إلى توثيق الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، نأم مشارطة - بتحريره بمعرفة المؤوث أو التصديق على توقيعاتهم في العقد العرفي أسمام المؤوث ، أو الإكتفاء بتحريره في عقد عرفي .

والإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، نأم مشارطة - الواردة في محرر عرفي يجب أن يكون من عدة صور ، ييد كل طرف من أطرافه صورة منها للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٩ من ١٠٨ .

لا يشترط شكلًا خاصاً ، أو صياغة معينة للاتفاق على التحكيم -

شرطًا كان ، أم مشارطة :

لا يشترط شكلًا خاصاً ، أو صياغة معينة للاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - إذ يجوز للأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" أن تحرره دون التقيد بالفاظ ، أو شكليات معينة ، شأنه في ذلك شأن العقود الرضائية ، والتي تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها أركان العقد بصفة عامة ، وهي : الرضائية ، الأهلية ، الموضوع ، والسبب .

لا يشترط أن يسبق مشارطة الحكم شرطاً للتحكيم :

لا يشترط أن يسبق مشارطة الحكم شرطاً للتحكيم ، لأن مشارطة التحكيم ، وإن كانت تهدف إلى نفس الغرض الذي يهدف إليه شرط التحكيم إلا أنها ذات طبيعة مختلفة عنه .

لا يترتب ثمة بطلان إذا أغفل ذكر تاريخ الاتفاق على التحكيم -

شرطًا كان ، أم مشارطة :

لا يترتب ثمة بطلان إذا أغفل ذكر تاريخ الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ن أم مشارطة - فمن الجائز إثبات هذا التاريخ بكافة طرق الإثبات المقررة في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها ^(١) .

(١) انظر : محمد كمال عبد العزيز - ثقين المراهنات في حشو الفقه ، وأحكام الحكم - الطبعة الثانية - ١٩٧٨

- ص ٤٤٦ ، أحد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢١٥

**إمكان إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة
باليمن ، والإقرار - قياسا على عقد الصلح - وفقا للقواعد
العامة :**

ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري إلى إمكان إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - باليمن ، والإقرار - قياسا على عقد الصلح - وفقا للقواعد العامة ^(١) ، حيث يجب تفسير نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والمفادة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - على أساس إمكانية إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - دون تطلب الكتابة حتى لإثباته ، فلابد في القانون الوضعي المصري مامن من إثباته بالإقرار أو بحلف اليemin الحاسمة ، بل ويمكن إثباته باليمن ، والقرآن ، إذا توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابية ، أو وجد مانعا ماديا ، أو أديبا ، حال دون الحصول على دليل كتابي ، أو فقد السند ، لسبب أجنبى لايد للدان فيه إعمالا للقواعد العامة المقرر قانونا في الإثبات . ذلك أن قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ^(٢) ، يجيز أحيانا الإثبات بشهادة الشهود

(١) انظر : أحد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ ص ٦٦٦ وما بعدها ، فتحى والى - مادى قانون القضاء المدنى - بند ٤٣٩ ، الوسيط في قانون القضاء المدنى - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ من ٤١٢ ، أحد أبو الوفا - عقد التحكيم ، وإجراءاته - ٢٥ - ١٩٧٤ - مشاة المعارف بالاسكندرية - بند ٤ من ١٢٢ ، المحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ من ١١٤ ، عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - الطبيعة الثانية - ١٩٨٥ - ص ١١٢٠ ، محمد عبد الحال عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٠ ، أسماعة الشواوى - المحكيم الخاصة في مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٣ .

(٢) ولنشرور في الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٢) - وال الصادر في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٨ .

فيما كان يجب إثباته بالكتابية ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية . حيث تنص المادة (٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية " .

كما تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

"يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابية :

أ - إذا وجد مانعا ماديا أو أديبا يحول دون الحصول على دليل كتابي .
ب - إذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب أجنبى لايد له فيه "(١)، (٢)" .

فاتفاق الأطراف المحتملون "أطراف اتفاق على التحكيم" على جواز الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها ، يبرر إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بغير الكتابة ، استنادا إلى هذا الاتفاق .
إذ لما كانت قواعد الإثبات الموضوعية لاتتعلق بالظام العام فـى القانون الوضعي المصرى ، وكانت محكمة النقض المصرية تجيز اتفاق الخصوم فى

(١) انظر : جليل بسيون - أصول الإثبات حرعا ، ووضعا - الكتاب الأول - ١٩٨٠ - مجمع البحوث الإسلامية .
وصحة خاصة ، بد ٣٦ وما بعدها .

(٢) في دراسة الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية ، انظر: أحمد ثناط - رسالة الإثبات - الجزء الثاني - ١٩٧٢ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، عن الدين الناصوري ، توفيق حسن فرج - قواعد الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٨٠ - مؤسسة القاهرة الجامعية بالأسكندرية ، أحمد أبو الروافا - المطبخ على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثالثة - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالاسكندرية ، وعثمان أبو السعود - أصول الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٨٢ - دار الجامعية الجامعية بالاسكندرية ، حامد حمزا - المطبخ على قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ - دار الهيئة العربية بالقاهرة ، عبد الوهاب المشهري - إجراءات الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، محمد شكري سرور - موجز الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، أنور طلبة - طرق ، وآدلة الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

الدعوى القضائية على وجوب الإثبات بالكتابة - أيًا كانت قيمة الإلتزام - كما تجيز اتفاقهم على الإثبات بها ، ولو كان القانون الوضعي المصري لا يطلبها للإثبات . فمن الواجب الاهتداء بإرادة الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، بحيث إذا اتفقا على جواز إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - بغير الكتابة ، صح ذلك . وبهذا يكون من الممكن التجاوز عن الكتابة في الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان أم مشارطة - في الحالات الآتية :

الحالة الأولى :

إذا اتفق الأطراف المحتملون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على غير ذلك .

الحالة الثانية :

بالإقرار ، أو اليمين الحاسمة .

الحالة الثالثة :

في الحالات التي يجيز فيها قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها "المادتان (٦٢) ، (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨" .

والحالة الرابعة :

إذا استخلصت إرادة الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، وأمكن أن يستشف الرضاء من جانبيهم ببعض عناصر نظام التحكيم ، ولو كانت جوهرية :

حيث إذا اشترك طرف محكم "الطرف في الإتفاق على التحكيم" في تنفيذ اتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - غير ثابت بالكتابة - بأن اختار حكمه كتابة ، أو حد ميعاد كبداية لمهمته التحكيمية التي اختير من أجلها ، أو طلب من الطرف الآخر المحكم "الطرف في الإتفاق على

التحكيم " - بإعلان على يد محضر - تحديد محكمه ، أو طالبه بتنفيذ
الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإن كل هذه التصرفات
تعد من جانبه رضاء منه بالتحكيم ^(١) .

ولن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعي المصري قد ذهب إلى أن هذا
الرأي وإن أمكن الأخذ به في صدد اتفاقات التحكيم الوطنية البحتة ، فإنه
لايسرى في شأن اتفاقات التحكيم ذات الطابع الدولي ، والتي تخضع لاتفاقية
نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .
ذلك أنه وبالنسبة لاتفاقات التحكيم الخاصة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، فإن الكتابة المطلوبة فيها
تكون شرط وجود ، لشرط إثبات . ومن ثم ، لا يمكن الاستغناء عنها
بالإقرار ، أو بحلف يمين ، أو بغير ذلك من وسائل الإثبات المقررة قانوناً .
حيث أنه وفي ضوء مفهوم الكتابة بالنسبة للاتفاقات الدولية ، فقد نصت
المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الإعتراف ، وتنفيذ
أحكام التحكيم الأجنبية في صورتها النهائية على أنه :

١ - تعرف كل دولة متعاقدة باتفاق المكتوب الذي يتعهد الأطراف
بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم كافة أو آية خلافات نشأت ، أو يمكن أن تنشأ
بينهم .

٢ - ويعتبر اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق
التحكيم موقعاً عليه من الأطراف أو متضمناً في تبادل الخطابات أو
البرقيات ."

ومفاد النص المتقدم ، أن الكتابة تعد ركناً أساسياً ، يجب توافرها لإمكان القول
بوجود اتفاقاً على التحكيم ، في مفهوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن
الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، حيث أن المادة الثانية منها تقرر

(١) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإجرائي - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعرف بالاسكندرية -
بند ٤٠ من ١١٥ .

في فقرتها الأولى قاعدة موحدة ، تقتضي الكتابة كشرط صحة ، يتعلق بوجود الإتفاق على التحكيم ذاته - شرطاً كان ، أم مشارطة - وليس عنصراً خارجياً متطلباً لإثباته فقط . كما أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك قد أوردت صورتين لتحقق الإتفاق الكتابي على التحكيم - شرطاً كان ، و مشارطة ، وهما ^(١) :

الصورة الأولى :

إفراج الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - في وثيقة موقعها عليهما من الأطراف المحتسين "أطراف الإتفاق على التحكيم" .

والصورة الثانية :

وجود تبادلاً للمعترفات الكتابية بين الأطراف المحتسين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، يفيد قبولهم للتحكيم ^(١) .

^(١) في بيان مفهوم الكتابة كرمتنا أساسياً يجب توافر إمكان القول بوجود الإتفاق على تفاقي تحكيم في مفهوم اتفاقية نيويورك ، انظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٧ وما يليه من ٢٣٦ وما يليها .

^(٢) انظر في هذا الرأي : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٢٣٩ - الماشر رقم (١) .

المطلب الثاني

إثبات الرضا بالتحكيم فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية

تطلب قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الكتابة كرکن فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وإن كان باطلًا : تنص المادة (١٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه : " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإن كان باطلًا ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعة الطرفان أو إذا تضمنه ماتبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " (١) ومفاد النص القانوني الوضعي المصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية قد تطلب الكتابة كرکن فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وإن كان باطلًا ، بحيث يكون الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باطلًا إذا لم يكن مكتوباً . فالكتابة فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - تعد شرطاً شكلاً ، أو ركناً شكلاً لازماً لوجوده فى ذاته . ومن ثم ، فإن الكتابة تكون لازمة ليس فقط لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -

(١) راجع في التشريعات الوضعية المقارنة " العربية ، والأجنبية " إلى أحدث هذا الإيجاد : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، بند ٣٨ ص ١٠٦ ، بند ١٠٧ .

وإنما أيضاً لانعقاده ، وصحته ، بحيث لا يكون هناك من سبيل لإثباته في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية سوى الكتابة .

والكتابية المتطلبة في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -
على هذا النحو تستهدف التحقق من أن إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" قد اتجهت بالفعل إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "المحتملة ، وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بينهم لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها ، وعلى نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أن كافية الأطراف المعنية في التحكيم قد قصدت حقيقة إقامة قضاء خاص - وهو قضاء التحكيم - ليتولى مهمة الفصل في نزاع "حال ، أو مستقبل ، ناتج عن تعامل محدد بينهم ، أو قائم بينهم لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم" بدلاً من الاتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

عدم خضوع شرط التحكيم التجارى فى مصر لمبدأ حرية الإثبات فى المسائل التجارية :

لإخضاع شرط التحكيم التجارى فى مصر لمبدأ حرية الإثبات فى المسائل التجارية ، فلليجوز إثباته بالبينة ، أو القرائن ، أو الدفاتر التجارية أو المراسلات ، أو الفواتير ، أو غير ذلك من وسائل الإثبات المترورة فى القانون التجارى المصرى - وأيا كانت قيمة العقد الذى يتضمنه .

إذا كان شرط التحكيم مدنياً ، فإنه لا يجوز إثباته بغير الكتابة :

إذا كان شرط التحكيم مدنیا ، فإنه لا يجوز إثباته بغير الكتابة . ومن ثم لا يجوز إثباته بالبينة ، أو القرآن ، ولو قلت قيمة العقد الذى يتضمنه عن نصاب البينة .

تكون الكتابة واجبة لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وعناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه :
إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضاً لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه .

فيجب أن تحدد الكتابة موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أى النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإنفاق على التحكيم " لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، بدلاً من الإتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

كما يجب أن يبين في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، وبيان ما إذا كان نظام التحكيم المتطرق عليه بين الأطراف المحكمين " أطراف الإنفاق على التحكيم " هو تحكيم بالقندام - أى تحكيم عادياً - أم كان تحكيمًا مع تعريض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحكمين " أطراف الإنفاق على التحكيم " ، والمهلة المتفق عليها بينهم لإصدار حكم التحكيم ، فى النزاع

موضوع الإتفاق على التحكيم خلالها ، وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن تحدد في الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة^(١) .

فكما تجب الكتابة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فإنها تجب كذلك لإثبات كل شرط من شروطه ، مالم يقر به الطرف المحتكم "الطرف في الإتفاق على التحكيم" ، أو يقل عن اليمين الخامسة^(٢) .

وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا أتفق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عدم جواز الطعن بالإستئناف ضد حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في ظل نظام قانوني وضعى يحجزه فإنه يجب أن يكون ذلك كتابة ، لأن الأصل في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - يقبل الطعن عليه بالإستئناف ، إلا إذا أتفق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عكس ذلك كتابة ، ولاجدهى عندئذ شهادة الشهود^(٣) .

كما لا يجوز إثبات أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ن أم مشارطة - مفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، إلا بالكتابية .

(١) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر من ٩٦٩ ، أحمد أبو الوفا - الحكم الإعشاري ، والإجراءى - ٥٦ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ من ١١٣ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ من ٩٠٧ .

(٢) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر من ٩٦٩ .

(٣) انظر : أحمد أبو الوفا - الإشارة المقدمة . وانظر أيضاً : حكم محكمة إستئناف أسيوط - جلة ١٩٣١/٢/١١ - المجموعة ١٢٣ رقم (٩١) - ص ١٨٣ . مشاراً هنا الحكم الفقهي في : محمد كامل مرسي - شرح القوانين المدن الجديدة - العفرد للسماء - ١٩٤٩ - بند ٢٨٩ من ٣٩٤ ص ٣٩٤ - الماشر رقم (٣) .

لايشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للاتفاق على التحكيم -

شرطان ، أم مشارطة :

لايشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للاتفاق على التحكيم - شرطا
كان ، أم مشارطة - إذ يجوز للأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على
التحكيم" أن يحرروا شرط التحكيم ، أو مشارطته ، دون التقيد بألفاظ ، أو
عبارات معينة .

إذ تصح كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بآية
عبارات ، وبآية ألفاظ ، طالما كانت دالة دلالة قاطعة على إرادة التحكيم .

**لايشترط في الكتابة الازمة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا
كان ، أم مشارطة - أن تكون كتابة رسمية :**

لايشترط في الكتابة الازمة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ن
أم مشارطة - أن تكون كتابة رسمية ، أى تم عن طريق توقيعه ، بتحريره
بمعرفة الموقّع ، أو التصديق على توقيعات الأطراف المحتملين "أطراف
الإتفاق على التحكيم" في العقد العرفي أمام الموقّع ، بل يجوز الإكتفاء
بتحريرها في عقد عرفي .



الباب الخامس ، والأخير

مفهوم المحل فى الإتفاق على التحكيم

شرطًا كان ، أم مشارطة (١) ، (٢) .

تمهيد ، وتقسيم :

الإتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كغيره من العقود - يجب أن يكون له محل يرد عليه ، فهو لا يختلف عن غيره من العقود في هذا الشأن ، حيث يعد محل العقد ركنا أساسياً من أركانه ، والذي لا ينعد بدونه . ويشترط في هذا المحل فضلاً عن وجوده ، أن يكون معيناً ، أو على الأقل قابلاً للتعيين ، وأن يكون مشروعًا ، تطبيقاً للنظرية العامة للعقد .
إلا أنه وبالنسبة للإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنه يجب أن يتضمن شيئاً آخر ، هو تحديد النزاع "المحتمل" ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين - أطراف الإتفاق على التحكيم - لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة

(١) في دراسة النطاق الموجوسي للإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ١١٣ وما بعدها ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولى ، والمدنى - ص ٢٩ وما بعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدة - الرسالة المشار إليها - بند ١٥ وما بعده من ٣٣ وما بعدها ، بند ١٦٨ وما بعده من ٤٠ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحريه - الرسالة المشار إليها - ص ١٩ وما بعدها .

(٢) في تعبد القانون الذي تطبقه هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليه ، انظر : محترار أحمد بربيري - التحكيم التجارى الدولى - بند ٧٨ وما بعده من ١٢٩ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحريه - الرسالة المشار إليها - ص ٤٧٨ وما بعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٧٥ .

تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - وهذا هو الجانب الموضوعي في محل الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فيجب لقيام الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن يكون النزاع "المحتدل" ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتدلين - أطراف الإتفاق على التحكيم - لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - موجوداً ، ومحدداً ، ومن بين المنازعات التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ودراسة كل ذلك يتضمن مناقشة هذا الباب إلى أربعة فصول متتالية وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول :

فكرة عامة عن محل العقد بصفة عامة .

الفصل الثاني :

اختلاف فقه القانون الوضعي المقارن حول تحديد مفهوماً محدداً للمنازعة بصفة عامة ، وفترتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة

الفصل الثالث :

تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم " موضوع المحل في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة " .

الفصل الرابع :

دور المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القاتوني
بصفة خاصة في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم المكافحة
بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .
وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

الفصل الأول

فكرة عامة عن محل

العقد بصفة عامة .

محل العقد يمثل ركنا أساسيا من أركانه ، والذى لاينعد بدونه .

ومحل العقد هو :

الالتزامات التى يولدها ، أو الشئ الذى يتلزم المدين بعمله ، أو
بالإمتلاع عن عمله .

فالغاية من العقد هي إنشاء الالتزام ، فإن لم يتم الالتزام لسبب يمس محله
فإن العقد كله يقع باطلأ بدوره ، باعتبار أن محل الالتزام يعتبر فى نفس
الوقت محل للعقد الذى ينشأه ^(١) .

ويشترط فى محل العقد بصفة عامة - فضلا عن وجوده - أن يكون
معينا ، أو على الأقل قابلا للتعين ، وأن يكون مشروعا .

وقد تضمنت المواد (١٣١) - (١٣٥) من القانون المدنى المصرى
الشروط الواجب توافرها فى محل العقد بصفة عامة . وهذه الشروط هى

^(١) في دراسة تفصيلية لنظرية العقد ، انظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط فى شرح القانون المدنى - نظرية العقد - طبعة سنة ١٩٣٤ - مطبعة دار الكتاب المصرية - مصادر الالتزام - الجلد الأول - العقد - ١٩٨١ ، عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - دراسة مقارنة . وخاصة ، بنسد ١٩٤ وما بليه من ٤٠٧ وعابدهما .

الشرط الأول :

أن يكون محل العقد ممكنا ، غير مستحيل :

يلازم لنشأة الإلتزام . وبالتالي ، لقيام العقد الذي يولده أن يكون محله ممكنا ، غير مستحيل . وفي ذلك ، تنص المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري على أنه :

"إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا".

فإذا التزم المدين بما هو مستحيل ، بطل التزامه ، وبطل العقد الذي أراد له أن ينشئه .

الشرط الثاني :

أن يكون محل العقد معينا ، أو قبلا للتعيين :

يشترط في محل الإلتزام أن يكون معينا ، أو على الأقل قابلا للتعيين . وفي ذلك ، تنص المادة (١٣٣) من القانون المدني المصري على أنه :

١ - إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا .

٢ - ويكتفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يسعه تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشئ من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف ، أو من أى ظرف آخر ، فإن المدين أن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

والشرط الثالث :

أن يكون محل العقد مشروعًا :

يشترط في محل الإلتزام أن يكون مشروعًا - أي جائزًا قانونًا - فإذا كان محل الإلتزام غير مشروع ، مقاوم الإلتزام ، وبطل العقد الذي كان من

شأنه أن يولده ، لعدم مشروعية محله . وفي ذلك ، تنص المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري على أنه :

" إذا كان محل الإلتزام مخالفًا للنظام العام والأداب كان العقد باطلًا . ومناط مشروعية محل الإلتزام ، أو عدم مشروعيته ، هو اتساقه ، أو مخالفته للقانون ، وللنظام العام ، وحسن الآداب في الدولة . فإن كان محل الإلتزام لا يتعارض مع القانون ، ولا مع النظام العام ، وحسن الآداب فـى الدولة ، كان مشروعًا ، وقام العقد . أما إذا كان مخالفًا للقانون ، أو متجاوزًا مع النظام العام ، أو حسن الآداب في الدولة ، وقع غير مشروع ، وبطل العقد ^(١) .

^(١) في دراسة عصبية غير المقد بصفة عامة ، وشروطه القانونية ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية المقد ، والإرادة المفردة - دراسة مقارنة - بد ١٩٤ وما يليه ص ٤٠٧ وما يليها .

الفصل الثاني

إختلاف فقه القانون الوضعي المقارن
حول تحديد مفهوماً محدداً للمنازعة
بصفة عامة ، وفکرتها على الصعيد
القانونى بصفة خاصة .

يختلف فقه القانون الوضعي المقارن حول تحديد مفهوماً محدداً للمنازعة
بصفة عامة ، وفکرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

فهناك من فقه القانون الوضعي المقارن من يصورها - أي المنازعة بصفة
عامة ، وفکرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة - تصويراً شكلياً
والذى يتمثل فى نظرهم فى إجراءات الخصومة التى تقوم على مبدأ المواجهة
بين الأطراف ، سواء بعد ذلك أكانت هناك منازعة حقيقة ، أم لا .

وهناك من فقه القانون الوضعي المقارن من يصورها - أي المنازعة بصفة
عامة ، وفکرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة - تصويراً موضوعياً
حيث يستخلصون من عناصرها ما يقدرون أنه العنصر الراجح في تعريفها .
فاعتمد البعض على أشخاصها "العنصر الشخصى" . بينما استند البعض
الآخر إلى مضمونها ، أو موضوعها "العنصر الموضوعى" .

وهناك من فقه القانون الوضعي المقارن من جمع بين التصوير الشكلي
والتصوير الموضوعي في تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفکرتها على
الصعيد القانونى بصفة خاصة .

وأخيراً ، هناك من فقه القانون الوضعي المقارن من يعتبر أن المنازعة
بصفة عامة ، وفکرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقاً يثير

اضطراها في النظام القانوني الوضعي . أو أن المنازعة تولد مركزاً نزاعياً يشكل عارضاً في الحياة القانونية ، ويجب إزالته .
وسوف أعرض بياجراز لكل تصور من هذه التصورات التي قيل بها للتعرف بالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، على النحو التالي :

الاتجاه الأول :

التصویر الشكلي لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة :

حاول جانب من فقه القانون الوضعي المقارن تقديم تعريفاً شكلياً للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، يعتمد على عناصر خارجية ، لا تعد من مفترضاتها . فالمناقشة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة هي التراجيية أمام القضاء **Debat contradictoire** ، التي تتم بناء على إجراءات الخصومة القضائية .

فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة يعتمد على توافق هذا الشكل ، بغض النظر عن وجودها الفعلى ، أو الحقيقى . وإذا كان توافق هذا الشكل يعتمد على إرادة المشرع الوضعي ، بل وحتى على إرادة المتقاضين أنفسهم . فإنه يتربّط على ذلك ، أن وجود المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ذاته يتوقف على هذه الإرادات .

فضلاً عن أن الشكل ، والإجراءات هي من العناصر الثانوية ، والخارجية والعرضية ، فلا يمكن أن يستخلص من الشكل ، والإجراءات ، وجود المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، وإنما لأن هناك منازعة ، فإنه يجب اتباع هذا الشكل ، وتطبيق هذه الإجراءات .

فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة يسبق الشكل ، والإجراءات التي تنظر من خلالها ، وبواسطتها . ولذلك ، فإنه يلزم تعريفها مجرد عن هذا الشكل ، وتلك الإجراءات ^(١) . فالتصوير الشكلي للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، يتمثل في نظرهم في إجراءات الخصومة القضائية ، والتي تقوم على مبدأ المواجهة بين الأطراف ، وسواء بعد ذلك أكانت هناك منازعة حقيقة **contestation** ، أم لا .

الاتجاه الثاني :

التصوير الموضوعي لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة :

إتجه جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن نحو المنازعة ذاتها يستخلصون من عناصرها ما يقدرون أنه العنصر الراجح في تعريفها . فاعتمد البعض على أشخاصها " الغضر الشخصي " . بينما استند البعض الآخر إلى مضمونها ، أو موضوعها " الغضر الموضوعي " .

وتمثل المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة في تنازع بين إرادات **Conflit ou desaccord entre des volontes** ولقد نسبت هذه الإرادات ابتداء إلى أصحاب الحقوق ، والماركز القانونية الذاتية . فيمكن تصوير المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة على أنها نزاعاً بين أشخاص ، حول حقوق شخصية متعارضة . ومن ثم ، تتحلل إلى عنصرين : إدعاء يصدر عن إرادة ، يقابلها خضوع من الإرادة المقابلة . ومحصلة ذلك ، هو وجود إرادتين في حالة صدام **Deux volontes en lutte** . ويترتب على ذلك ، عدم اعتبار النيابة العامة ، وجهاً للادارة في الدعاوى الجنائية ، والدعوى القضائية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية خصوصاً في منازعة ، طالما أنهم لا يدافعون عن حق شخصي ، أو مركز قانوني ذاتي ^(١) .

فيمكن التركيز على مضمون المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة العنصر الأساسي في تعريفها . فتضمن المنازعة

^(١) في دراسة الأتجاهات الموضوعية في تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، وتسليحاً ، انظر : لفظ القانون الوضعي المشار إليه في : محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - الطبعة الثانية - ١٩٩١ - المكتبة القانونية بالقاهرة - ص ٤٤ ، ٤٥ ، أحد ماهر زغلول - أعمال القاضى الذى غمز حجهة الأسر المقضى ، وذوابط حجيها - بند ١٠ من ٢٢ .

بصفة عامة وفکرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ادعى متعارضين . وهي تتواجد لحظة أن يتوازف هذا المتصدون ، دون اشتراط شروطاً خاصة في شخص من تصدر عنه ، أو في طبيعة المصلحة التي يدافع عنها ، فكل هذه الشروط لا تؤثر في وجود المنازعات بصفة عامة وفکرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، وإنما تلزم فقط تحديد التشكيلات القضائية المختلفة بالفصل في النزاع . وكذلك ، الإجراءات الواجبة الاتباع عند نظره ، والفصل فيه ^(١) .

فالمنازعة بصفة عامة ، وفکرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة تشكل إدعاءات متعارضة ، تمثل نزاعاً حقيقياً بين الإرادات ، الأمر الذي يعكر السلام الاجتماعي .

ويكفي أن تكون مصلحة المدعى قد تعرضت للأذى ، أو المساس بها بسبب موقف معين من خصمه - سواء كان هذا الموقف إيجابياً ، أم سلبياً - مما يبطل ممارسة الحق ، أو المركز القانوني ، أو أن مجرد وجود الشك يؤدي إلى شبهة المنازعات ، فيتدخل القضاء العام في الدولة لإزالة هذا الشك . وفقه القانونوضعي المقارن الحديث نسبياً قد اكتفى بمجرد وجود نزاع **Litige** حول مصلحة معينة ، ولو لم تصل إلى حد المنازعات حول مركزاً قانونياً معيناً .

^(١) في الاعتماد على مضمون المذاعة بصفة عامة . ولذكرها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، بعبارة المنصر لاستئصال عريفيها . نظر فقه القانونوضعي المقارن به في أ Ahmad Ma'her Zghoul - أعمال القاضي التي غير حجمة لامر لقضى وحيديت حجبيه - ص ١١ - ٢٣ - ٢٤

فلنزاع بصفة عامة ، وفكرته على الصعيد القانوني بصفة خاصة
هو :

عبارة عن تنازع في المصالح ، يتخذ شكل تنازع بين إرادتين ،
إدعاء من جانب ، يقابلها مقاومة من الجانب الآخر ، وتتخذ هذه المقاومة
صور الإعتداء على المصلحة المطلوب حمايتها ، وتظهر هذه المقاومة في
 مجرد معارضة .

وبذلك ، تكون القاعدة القانونية الموجودة سلفا قد فشلت في حل النزاع ، مما
يتطلب تدخل القضاء العام في الدولة للفصل فيه بشكل عادل ، وفقا لأحكام
القانون الوضعي ^(١) .

الاتجاه الثالث :

المرجع بين الاتجاه الشكلي ، والإتجاه الموضوعي في تعريف
المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة
 خاصة :

خالو جانب من فقه القانون الوضعي المقرر أن يجمع في تعريف
المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة بين
المذهبين الشكلي ، الموضوعي . فالمانازعة في تصورهم تتخل إلى عناصر
 ثلاثة :

العنصر الأول :

تعارض بين ادعاءات خصمين .

العنصر الثاني :

قبول أطراف المنازعة الحل السلمي ، عن طريق عرضها على القضاء
 العام في الدولة .

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - الإشارة لمقنة .

والعنصر الثالث :

قاضيا عاما ، ينتمي إلى السلطة العامة ، وتحصر مهمته في التوصل إلى حل ملمن لها .

والعناصر الثلاث المتقدمة يتنظمها ضابطان :

الضابط الأول :

شكلى .

والضابط الثاني :

موضوعى .

ويتمثل الضابط الشكلى :

في قبول أطراف المنازعة عرضها على القضاء العام في الدولة ، وفي وجود القاضي العام ، لكنه يفصل فيها .

أما الضابط الموضوعى فيتمثل في :

تعارض ادعاءات الخصوم :

ولايكتفى مجرد تعارض ادعاءات الخصوم ، وإنما يلزم أن يتخذ هذا التعارض شكلا معينا ، هو شكل المواجهة بين الخصوم أمام القضاء العام في الدولة . فإذا ما تمثل النزاع في هذا الشكل ، واستكملت المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة عناصر وجودها ، دون أن يؤثر في ذلك صفة أطرافها ، أو طبيعة المصلحة التي يدافعون عنها ، أو الحقوق والمراسيم القانونية محل التنازع ، فيستوى في ذلك أن تكون حقوقا شخصية أو مراكز قانونية موضوعية^(١) .

^(١) في عرض هذا الاتجاه ، ونقده ، انظر : أحد ماهر زغلول - أعمال القاضي التي تمحى حجية الأسر المفضي ، وحوادث حجتها - بند ١٢ وعالية من ٢٥ وما يليها

الاتجاه الرابع :

المنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا في النظام القانوني الوضعي :

المدار في الإعداد بالمنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، هو في أثرها بالنسبة للنظام القانوني الوضعي وما يترتب عليه من إعاقة التطبيق التقائي للقانون الوضعي ، مما يؤدي إلى تحقيق شرط التدخل القضائي ، وتثار الحاجة إليه ، لفرض هذا التطبيق جبرا فالمنازعة بصفة عامة ، وفkerتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة تولد مركزا نزاعيا ، يشكل عارضا في الحياة القانونية ، يجب إزالته .

ذلك أن نشأة المنازعة حول حق ، أو مركز قانوني ، أو حول أمر يتصل أو يتعلق بذلك ، يعني فشل الإرادات الفردية في التطبيق التقائي للقانون الوضعي .

فالأسأل أن القانون الوضعي يعتمد في نفاده على التطبيق الإرادي للأفراد والجماعات الخاضعين لأحكامه ، ويعتمد هذا التطبيق على الرأي الذاتي لهؤلاء الأشخاص ، والذين يستخلصونه بمناسبة وقائع تعرض عليهم في مجرى حياتهم - سواء بأنفسهم ، أو بمعاونة المتخصصين في المعارف القانونية - فإذا اصطدم هذا الرأي الذاتي برأي ، أو سلوك صادر عن طرف آخر ، كان ذلك إعلانا عن فشل التطبيق التقائي للقانون الوضعي لأن القانون الوضعي لا يطلب - وبطريقة تقائية - إرادة على إرادة . وعندئذ ، تثور الحاجة إلى التدخل القضائي ، ويتوافر شرط الاتجاه إليه حيث تتحول الإرادة الذاتية إلى مجرد ادعاءات متادلة ، ومتغيرة ، تطرح أمام القضاء العام في الدولة ، لترجح بعضها على البعض الآخر .

ووجود هذه الإدعاءات المتعارضة ، يفضى إلى تجاهيل الحقوق والماكز القانونية محلها ، بل ويرتبا تجاهيلا لإرادة القانون الوضعي ذاته باعتباره في النهاية مصدرا لهذه الحقوق ، والماكز القانونية . وجود التجاهيل في الحياة القانونية يهدى الاستقرار ، والذى يسعى إلى فرضه كل قانون وضعى .

فالاستقرار يعتمد في تحقيقه على اليقين ، يقين كل المخاطبين بالقواعد القانونية بالماكز ، والحقوق التي ترتيبها هذه القواعد ، وفي وجود التجاهيل يضطرب اليقين ، فلا يتحقق الاستقرار .

ويشكل التجاهيل القانوني المتولد عن المنازعات عارضا من عوارض النظام القانوني الوضعي ، يقتضى مباشرة النشاط القضائى ، لإزالته ، تحقيقاً لوظيفته في حماية النظام القانوني الوضعي .

فيمكن تحليل المنازعات بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة إلى عناصر أساسية ثلاثة :

العنصر الأول :

يتعلق بأطرافها .

والعنصر الثاني :

يتعلق بمضمونها .

والعنصر الثالث :

يتعلق بأثرها .

فالعناصر الثلاث المتقدمة تشير إلى وجود تعارض في الرأى الذاتي لشخصين ، أو أكثر من أشخاص القانون الوضعي ، يدور حول حقوق وماكز قانونية ، ويؤثر سلبا في النظام القانوني الوضعي ، عن طريق تجاهيل هذه الحقوق ، والماكز القانونية .

وإذا كان عنصر الأثر يمثل شرطاً مبيانياً لقبول الطلب القضائي ، وقيام التزام القضاء العام في الدولة بنظره ، فإن العنصرين الآخرين يمثلان - كفاعة - شروطاً تنظيمية ، لتنظيم منح الحماية القضائية .

فعين جهة القضاء ذات الولاية بنظر المنازعة . وكذلك ، تحديد التشكيلات القضائية المختصة داخلها ، هي أموراً تتوقف على صفة أشخاص المنازعة وطبيعة المصلحة التي يدافعون عنها . وكذلك ، على مضمونها^{(١) ، (٢)} .

الحل المختار :

بعد استعراض اتجاهات فقه القانون الوضعي المقارن بشأن تحديد المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، فإننا نعتقد أن اتجاه فقه القانون الوضعي المقارن القائل بأن المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة شكل عائقاً يثير اضطراباً في النظام القانوني الوضعي المقارن ، بما تشكله من تجهيز بالحقوق ، والمراكم القانونية للأفراد ، والجماعات ، هو الإتجاه الجير بالتاليid ، لسلامة الأساس القانوني الذي يستند إليه ، ومنطقية حججه ، وأسانيده من جانب ، وصعوبة التسليم بأى من اتجاهات فقه القانون الوضعي المقارن الأخرى على إطلاعها دون توجيه الإنتقادات التي توجه إلى الأفكار التي طرحتها ، ودافعت عنها .

(١) في عرض هذا الرأي ، وتأليده ، انظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضي التي تخوز حجية الأمر المقطعي ، وظواهط حجيها - بند ١٥ ومتناهيه ص ٢٨ ومتبعها

(٢) في دراسة مشكلة تمهيل النظام القانوني * أنسها ، ومظاهرها * ، انظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضي التي تخوز حجية لأمر المقطعي ، وظواهط حجيها - بند ٤ ومتناهيه ص ١٥ ومتبعها

كل من اتجاهات فقه القانون الوضعي المقارن الأخرى قد اعتمدت على أساس معين ، والذى انطلقت منه ، وبنىت عليه رأيها . وكل أساس من هذه الأسس يدور حوله العديد من الإنتقادات .

ولانعتقد أن المجال يكون مناسبا لاستعراض هذه الإنتقادات ، لأننا لسنا فى هذا المجال فى مقام تقييم اتجاهات فقه القانون الوضعي المقارن فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة فى الأسس التى انطلقت منها ، وابنيت عليها .

بعضنا من هذه الإتجاهات فى تحليلها لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة قد انتهت إلى عدة نتائج ، مستخلصة من تحليلها لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، لاتفاق مع الأساس الذى انطلقت منه ، وبنىت عليه ، واعتبرت عليه بشكل رئيسي فى معالجة فكرة المنازعة ، وتحليل عناصرها ، ومقومات وجودها .

فمتى عند استعراض اتجاه فقه القانون الوضعي المقارن الذى مزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، والنظر إلى التحليل الذى قدمه للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وعند العنصر الذى يمثل الركن ، أو الوجه الموضوعى لها - والذى يتمثل فى وجود ادعاءات متقابلة ، ومتعارضة ، يتعطى بمحملها ، سواء بحقوق شخصية ، أو بمبرائز قانونية موضوعية - نجد أن اتجاه فقه القانون الوضعي المقارن الذى مزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة لم يكتفى بهذا التحديد ، وإنما تطلب - للإعتماد بالتعارض القائم بين الإدعاءات - أن يتخذ شكلًا إجرائيًا محددا ، وهو شكل المواجهة بين الخصوم ، والذى يتم وفقا لإجراءات الخصومة القضائية ، مما يعد ذلك ثقيرا

للسنة الم موضوعية عن هذا العنصر المنسوب إليه بواسطتهم إبتداء . فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة وترتيبها لآثارها ، أصبح مرهوناً بتوافر هذه العناصر ، والتي تنتهي إلى الضابط الشكلي ، دون أن تكون لها صفة موضوعية مستقلة .

وتنتجة لاختلاف النتائج المستخلصة من تحليل بعض اتجاهات ققه القانون الوضعي المقارن لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وففكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، وعدم اتساقها مع الأساس الذي انطلقت منه ، وبينت عليه ، فإننا نميل إلى ترجيح اتجاه فقه القانون الوضعي المقارن القائل بأن المنازعة بصفة عامة ، وففكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة تشكل عائقاً يثير اضطراباً في النظام القانوني الوضعي المقارن ، لما يتربّط عليها من إعاقبة التطبيق التقائي للقانون الوضعي ، مما يؤدي إلى تحقق شرط التدخل القضائي ، وتثار الحاجة إليه ، لفرض هذا التطبيق جبراً ، حيث أن نصوص القانون الوضعي المقارن ذاتها - سواء في مجموعة المرافعات الفرنسية ، أم في قانون المرافعات المصري - تساعده على ترجيح هذا الاتجاه في تعريف المنازعة بصفة عامة ، وففكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، حيث يمكن أن يستخلص من نص المادتين (٣١) من مجموعة المرافعات الفرنسية ، (٣) من قانون المرافعات المصري أن قبول الطلب القضائي ، أو الدعوى القضائية هو أمراً مرهوناً بأن يكون لصاحبها فيه مصلحة يقرها القانون الوضعي ، وهذا يقتضي في الحالات التي يقترن فيها الطلب القضائي بالمنازعة ، أن تدور المنازعة حول الحقوق والمرافق القانونية للأفراد ، والجماعات ، وهو ما يحول دون التطبيق التقائي للقانون الوضعي بشأنها ، فيبتعد لأطرافها المصلحة في الإتجاه إلى القضاء العام في الدولة .

فالأساس في الإعتداد بالمنازعة بصفة عامة ، وففكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة هو في أثرها بالنسبة للنظام القانوني الوضعي ، وهذا العنصر

وحيه هو الذى يسمح بالتمييز بين طوائف المنازعات بين الأفراد والجماعات ، ويحدد من بينها تلك التى تصلح لأن تحمل إلى القضاء العام فى الدولة ، وتلك التى يجب أن تجد لها حلولا خارج مجاله .
فكافحة المنازعات بين الأفراد ، والجماعات تتضمن تعارضا بين إرادات وادعاءات ، ولكن التزام القضاء العام فى الدولة بنظر المنازعـة ، والفصل فيها ، لا يوجد إلا في خصوص المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي يترتب عليها إعاقة التطبيق التقانى للقانون الوضعي ^(١) .

^(١) انظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى الذى غمز حجية الأمر المقصى ، وضوابط حجيتها - بند ١٥ من ٢٩ ، ٣٠

الفصل الثالث

تحديد المعنى الموضوعى لمحل التحكيم "مفهوم المحل فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة .

يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فى مشارطة التحكيم أو - على الأقل - فى أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكافأة بالفصل فيه :

إذا كان الإتفاق على التحكيم فى صورة مشارطة تحكيم ، فإنه يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، فى مشارطة التحكيم ، أو - على الأقل - فى أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكافأة بالفصل فيه ، حتى يكون النزاع محددا ، وحكم التحكيم الصادر فيه شاملا له - دون غيره - فينشأ بذلك التحديد بستعمال الحق المخول فى القانون الوضعي ، وهو طلب بطلان حكم التحكيم الصادر فيه .

ذلك أنه إذا كانت ولاية هيئة التحكيم المكافأة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - إنما تكون قاصرة على النزاع المحدد فى الإتفاق على التحكيم - دون غيره - فإن هيئة التحكيم المكافأة بالفصل فيه يجب عليها - وعند فيه - أن تلتزم بحدود تلك الولاية الإستثنائية لنظام التحكيم . فإن خرجت عليها ، كان حكم التحكيم الصادر منها عندئذ باطلا ، إعمالا لنص المادتين (٤٨٤ / ٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، لأنها فصلت فى النزاع موضوع الإتفاق على

التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - دون أن تلتزم بحدود المهمة التي أسننت إليها - (١/٥٣ - و) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - لأنها فصلت في مسألة لا يشملها الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أو جاوزت حدود هذا الاتفاق . وبالتالي ، يمكن معرفة ما إذا كانت قد تجاوزت حدود ولايتها ، أم لا (١) .

فتحديد النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتملين " أطراف اتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه والفصل في موضوعه - هو مقتضى الرغبة في لا ينزل الأطراف المحتملون " أطراف اتفاق على التحكيم " عن ولاية القضاء العام في الدولة ، إلا في نزاع محدد (٢) ، والسماح للقاضي العام في الدولة المرفوع إليه الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " - وبطبيعة الحال في الأنظمة القانونية الوضعية التي تجزي الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع اتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " - أو الدعوى القضائية الأصلية المبتدأة المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع اتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بتقدير

(١) انظر عبد الحميد أبو هيف - طرق التقاضي ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٦٥ من ٨٣٠

(٢) انظر عبد الحميد أبو هيف - طرق التقاضي ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ محمد عبد الوهاب الشحناوي - المراقبات - ص ١٩٥ . أحمد محمد مليجي موسى - عبد نطق الولابي - القضاة ، والأشخاص القضائي - ص ٢٠٧ . فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - ٣٦ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص ٤٠٨

ما إذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد التزمت بحدود المهمة التحكيمية التي عهد بها إليها ، من قبل الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" من عدمه . فقد ترى المحكمة المرفوع إليها الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة ، وبطبيعة الحال في الأنظمة القانونية الوضعية التي تجيز الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم "شرطاً كان ، أم مشارطة" - أو الدعوى القضائية الأصلية المبتدأة المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن هيئة التحكيم التي كلفت بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد فصلت فيما لم يطلبها منها الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" ^(١) ، أو أنها قد حكمت بأكثر مما طلبه منها الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" .

وإذا كان من الازم عند رفع الدعوى القضائية إلى القاضي العام في الدولة بيان موضوعها بعبارة صريحة ، وواضحة "المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨" ، فإنه يجب - ومن باب أولى - مراعاة ذلك في التقاضي أمام غير القضاء العام في الدولة ^(٢) .

^(١) انظر

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaires . Joly . Paris . 1990 . N . 144 . P . 119 . Note . 31 .

^(٢) انظر أحد قضاة ، عبد الفتاح السيد - التنفيذ على . وعملاً - ص ٦٣٨ . عمر السدين المناصوري ، حامد عكار - التعليق على قانون المرافعات - ط ٣ - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ١١٢٠ .

فإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لا يفترض ، وإنما يجب أن تصرف إرادة الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" إلى الفصل في النزاع "المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتملين" "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عابرين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - وأن يتضمن الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تحديدا للنزاع "المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتملين" "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عابرين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه والفصل في موضوعه^(١) ، باعتبار أن حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ينبغي أن يكون شاملا له - دون غيره^(٢) .

وتحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - يكون أمرا لازما ، ولو كانت هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد عهد إليها بمهمة التحكيم ، مع توسيعها بالصلاح بين الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" .

(١) انظر: نقش مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٦/٢١٠ - في الطعن رقم (١٥٧٩) - لسنة (٤٩) ق. مثراً هنا الحكم القضائى في: أحد حسنى - قضاة السقون الحسنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - منشأة المارف بالاسكندرية - بند ٥٥ من ٨٢ وما يليها - القاعدة رقم (٣٢) .

(٢) انظر: فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء الملىء - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ من ٩٠٩ ، على برگات - حصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٨٣ من ٢٧٧ وانظر أيضاً :

تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لا يغفيها من احترام موضوع النزاع النزاع "المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - كما حده الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة^(١) .

كما أن تفويض الوكيل في التوكيل الخاص يحيز له تحديد النزاع "المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . فوجب أن يتضمن التوكيل الخاص بتفويض الوكيل تحديد هذا النزاع . وإذا لم

(١) انظر : محمد كمال أبو الحير - قانون المدفاتع ملقاً على نصوصه بأراء الفقه ، وأحكام إخراكم - الطبعة الرابعة - ١٩٥٨ - الناشر محمد عليل بالقاهرة - من ١٠٤٩ - ١٩٧٤ - مطبعة حسان بالقاهرة - بند ٣٧٥ من ١٦٢ ، أحد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإجاري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٥ من ، محمود محمد هاشم - إتفاق التحكيم ، وثره على سلطة القضاء - ١٩٨٦ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٢/٥ من ١٣٧ ، أحد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والأشخاص القضائي - من ٢٠٧ . أسامي الشناوى - المحاكم الخاصة في مصر - الرسالة المنشورة - ص ٣٣٣ ، ص ٤٢٨ .
وانظر أيضاً

Cass. Civ. 5 Juin. 1973. Rev. Ar. 1974. 11.

حيث قضى في هذا الحكم القضائي بأنه "إذا مددت مهامه هي المحكمة المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في قسمة التركة ، وتدين شخص كل وارت على التفصيل الذي أراده الموقى ، فلا يحق لها أن تتدخل في حصول التركة فيما لصالح شخص آخر غيره عن التركة التي كانت بصفتها" .

يتضمن التوكيل الخاص تحديده ، فإن الموكل يكون قد ترك أمر تحديده لتقدير الوكيل ، وفوضه في ذلك^(١) .

وتطبيقاً لذلك ، فقد قضت محكمة إستئناف باريس بأنه : " يتضح من نص المادة (١٠٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة أن موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم يجب أن يكون محدداً بدقة في مشارطة التحكيم وتنحصر سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على الفصل في المنازعات الواردة في تلك المشارطة . ومن ثم ، لا يمكنها الفصل في منازعات لاحقة ، أو تالية ، حتى ولو كان من المحتمل وقوعها ، طالما أنها لم تكون محل للإتفاق الصريح بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولكن من الجائز للأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " الإتفاق على منح هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل في الطلبات الإضافية ، وهذا الإتفاق يشكل من جانبهما مشارطة تحكيم جديدة "^(٢) .

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " التحكيم طريقة إستثناء للخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادي و ما تكتله من ضمانات . ومن ثم ، فهو يكون مقصوراً حتماً على ملتصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، ويجب أن تتضمن مشارطة

^(١) انظر : أحد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ٥ - ١٩٨٨ - بند (٢٨) م (١) ص ٧١ ، ٧٢ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند (٣٣) ب من ٦٧ وما يليها .

^(٢) انظر :

التحكيم تعينا لموضوع النزاع ، حتى تتحدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم^(١) .
وبمناسبة دعوى قضائية أصلية مبتدأة ، مرفوعة بطلب بطلان مشارطة تحكيم ، على أساس أنها قد تضمنت منازعات لا يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، لتعلقها بالنظام العام في القانون الوضعي المصري ، أو لدخولها في دائرة الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها ، قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "لكي يتتسنى لها بسط سلطانها ، لمراقبة ذلك ، يتعين على محكمة الموضوع أن تبين على نحو كافٍ موضوع النزاع - والواقع في شأنه التحكيم - حتى يمكن التأكد مما إذا كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التي يملك الأطراف المحتكمون " أطراف الاتفاق على التحكيم

"مطلق التصرف فيها ، فيصبح التحكيم بشأنها "^(٢) .

وفي قضية أخرى لاحقة ، ربطت محكمة النقض المصرية بين ما وجيئه المادة (٨٢٢) من قانون المرافعات المصري السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ من اشتراط تضمين الإتفاق على التحكيم تعينا لموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، حتى تتحدد ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويتسنى رقابة مدى التزامها بحدود ولايتها ، وبين كون التحكيم طریقاً إستثنائياً لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق

(١) انظر : قضى مدين مصرى - جلة ١٩٥٢/١٢ - في الطعن رقم (١٤٩) - لسنة (١٩) ق . مشوار فى : حسن المكتهانى - الموسوعة - الإصدار المعنون - الجزء الرابع - بد ١٠٥٥ من ١٩٧١/٦، ٥٥٠ - في المعن رقم (٢٧٥) - لسنة (٣٦) ق - مجموعة المبادئ - س (٢٢) - ص ٧٩ - ١٩٨٨/٣/٣٠ ، ٧٩ - في المعن رقم (١٠٥٣) - لسنة (٥١) ق - مشوار فى : حسن المكتهانى - الموسوعة - ملحق رقم (٥) - القاعدة رقم (١٢٤٧) - ص ١١٨ - ١٩٨٩/٥/١٨ ، ١١٨ - في الطعن رقم (٧٤٠) - لسنة (٥٢) ق - مشوار فى المراجع السابعة - القاعدة رقم (١٢٤٨) - ص ١٠١٨ .

(٢) انظر حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية - الصادر بمجلة ٣٠ يناير سنة ١٩٤٧ - مجموعة محمود عمر - الجزء الخامس - ص ٣٤٣

التضارسي العادمة ، ومت肯فه من ضمانات . ومن ثم ، فهو مقصوراً حتماً على مانتصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم^(١) موقف القانون الوضعي المقارن ، والفقه من تحديد محل التحكيم "النزاع" المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه :

تحديد محل الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - إنما يكون بتحديد النزاع "المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين" أطراف الإتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقه والفصل في موضوعه - في الإتفاق على التحكيم ، بما في ورقته ذاتها ، أو أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكانة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة .

فقد نصت المادة (١٤٤٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية الصادرة بالمرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا - على أنه :

^(١) انظر : نقش مدن مصرى - جلسة ١٩٥٢/١٣ - جمودة أحكام السنة الثالثة - ص ٣٢٨ - حكم رقم (٥٧) - المعاماه المصرية - السنة (٣٣) - ص ١٢٢٨ . مشاراً هنا الحكم القضائى في : أحمد أبو الوafa - العبسى على نصوص قانون المرافعات - الطبعة الثانية - مشاًء العاشر بالأسكندرية - ص ١٥٢٠

" يجب أن تتضمن مشارطة التحكيم تعين موضوع النزاع وإلا وقعت باطلة " .

في حين كانت تنص المادة (٣٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - على أنه :

" يجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم ، أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمين مفوضين بالصلح ، وإلا كان التحكيم باطلا " .

وتنص المادة (٢١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه : " ٢ - يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع ، سواء قام مستقلا بذلك ، أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الملادة (٣٠) من هذا القانون . كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إهالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإهالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد " .

ومفاد النصوص القانونية الوضعية المتقدمة ، أن تحديد محل الإتفاق على التحكيم " شرعا كان ، أم مشارطة " - والمتمثل فى النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية -

دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - يمكن أن يتحقق في أشكال مختلفة ، وتحتاج طريقة تحديده بحسب الصورة التي يتخذها الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة .

أولاً :

تحديد النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم بالنسبة لمشارطة التحكيم :

قد يكون تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم وارداً في وثيقة التحكيم ذاتها - أي مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، لمواجهة منازعة قائمة بالفعل بينهم ، ونائمة عن علاقة قانونية محددة ، سواء كانت علاقة عقدية ، أم غير عقدية ، فهي بطبيعتها تتضمن التحكيم في نزاع معين ، ومحدد بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" . وعندئذ ، يجب أن تتضمن إبتداء تحديداً لموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، وإلا كانت باطلة .

فيتحدد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم التي تبرم بعد نشأة النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم بمعرفة الأطراف المحكمون "أطراف الإنفاق على التحكيم" أنفسهم . وعلى هذا ، تنص المادة (١٤٤٨/١) من مجموعة المراسيم الفرنسية الحالية ، والصادرة بالمرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا - على أنه :

"يجب أن يحدد للخصوم موضوع النزاع في مشارطة التحكيم ، وإلا كانت باطلة " .

كما تنص المادة (٢٠/٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

"يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم ، وإلا كان الإتفاق باطلاً .

ثانياً :

تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم (١) :

قد يكون تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم وارداً في شرط للتحكيم ، يكون قد سبق إدراجه في عقد من المقود - سواء كان عقداً مدنياً ، أم عقداً تجاريًا ، أم عقداً إدارياً ، أو في طلب التحكيم . فتنص المادة (١٤٤٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه : "النزاع يرفع أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه عند نشاته بواسطة المحكمين معاً أو بواسطة الخصم صاحب المصلحة في التعجيل برفع الدعوى أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفعل فيه" . وهو ما يعني ، أن موضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم قد يتعدد بمعرفة خصم واحد ، وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة (٢٠/٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، عندما أجازت تحديد موضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم في بيان الدعوى الذي يجب على المدعى أن يرسله إلى المدعى عليه ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم .

على أنه - وبالنسبة لشرط التحكيم - يمكن القول بأن المنازعات موضوعه تحدد بأنها الناشئة عن تفسير ، أو تنفيذ عقد معين . ولهذا ، فإنه يعتبر باطلاً ، العقد المبرم بين شخصين ، والذي يتفق فيه على عرض أية

(١) في بيان كيفية تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالنسبة لشرط التحكيم ، والتطبيقات القضائية في هذا الشأن ، انظر : أحد شرف الدين - موسون بند شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٢٦ وما يليها .

نزاع ينشأ بينهما في المستقبل على هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيه ^(١) .

ولا يشترط أن يرد تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم في ذات العقد المتضمن شرط التحكيم ، وإنما يمكن أن يشير هذا العقد إلى عقد ، أو عمل قانوني آخر ^(٢) ، بل من الممكن تحديد محل النزاع بعد ذلك ، أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكافحة بالفصل فيه ^(٣) .

ذلك أنه وإن كان شرط التحكيم يحصل عند إبرام العقود ، وكان الغرض منه اختصار ما ينشأ عن هذه العقود من ممتازات في المستقبل لنظام التحكيم ، فإنه لا يتصور أن يتضمن هذا الشرط موضوع نزاع لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " .

بيد أن شرط التحكيم يجب أن يتضمن بالضرورة الإلتزام الأساسي لأطرافه المحكمين ، ألا وهو التزامهم بحل المنازعات المستقبلية ، والتي يمكن أن تنشأ عن تفسير ، أو تنفيذ العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية

^(١) انظر : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - دار الهيئة العربية بالقاهرة - ص ١١٢ .

^(٢) انظر : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعى - بند ٤٣٩ ص ٩٠٨ .

^(٣) انظر : محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد - المفرد المسناد - ١٩٤٨ - المطبعة العالمية بالقاهرة - بند ٣٩٢ ص ٢٨٧ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإعسارى ، والإجساري - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المصارف بالاسكندرية - بند ١٤ ص ٣٥ ، فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - ط٣ - ١٩٩٣ - بند ٤٣٩ ص ٩٠٩ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - بند ٣٤ ص ١٩٨ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٥٠/٢ ص ١٣٧ .

لنظام تحكيم . بحيث إذا خلا شرط التحكيم من هذا الإلتزام ، فإنه يكون قد فقد مغزاها ، لأنه يكون وارداً حينئذ على غير محل (١) ، (٢) . ويمثل هذا الإلتزام الحد الأدنى لمضمون شرط التحكيم ، والذى إذا تخلف فقد شرط التحكيم ركن المثل ، والخاص بتحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم .

ولن كان يجوز للأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" إضافة بيانات أخرى اختيارية ، يتحدد بها مضمون شرط التحكيم . فيجوز مثلاً أن يتضمن شرط التحكيم الاتفاق على قصره على بعض المنازعات المحتلة - دون غيرها - أو الاتفاق على الحدود التي تتثبت بها هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، عند نشأة النزاع موضوع شرط التحكيم ، أو على القواعد ، والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها ، أو تخويلها صفة هيئة التحكيم المفوضة بالصالح بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، أو استبعاد أي طريق من طرق الطعن الجائز لوجها ضد حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو الإحتفاظ بحق الطعن فيه أمام درجة أعلى

(١) حول ضرورة أن يتضمن شرط الحكم الإلتزام الأساسي للأطراف ، مثل الرابع المسطفى - والذى يمكن أن ينشأ عن العقد - عن طريق نظام التحكيم ، انظر :

Dalloz . Nouveau Répertoire De Droit . 1947 . N . 48 et s ; Répertoire De Droit Commercial . Arbitrage commercial . T . 1 . 1972 . N . 2 , 27 , N . 52 et s ; EMILE TYAN : Le Droit de l'arbitrage . P . 194 et s ; Répertoire De Droit Civile . Deuxième édition . T . 11 . N . 205 et s ; MOSTEFA - TRARI TANI : De la clause compromissoire . P . 185 et s .

والنظر أيضاً : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٣٤ ص ١٩٠ وما يليها

(٢) حول أهمية اصيادة شرط التحكيم في المفرد بصفة عامة ، وانص على منح هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم سلطة نظر أية منازعة يمكن أن تنشأ عن العقد الذي يعنى به ، انظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البغري - المقالة المشار إليها - بند ١٧ ص ٢٢٠ .

من درجات التقاضى ، بطبيعة الحال فى حدود مايسمح به القانون الوضعي المقارن (١) ، (٢) .

وكم يجوز أن يتضمن شرط التحكيم نصا بالفصل فى جميع المنازعات التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل عن تفسير عقد من العقود ، أو تنفيذه بطريق التحكيم ، بدون تحديد مواطن النزاع ، فإنه يجوز كذلك أن يقتصر شرط التحكيم على النص على الفصل فى بعض المنازعات المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن تفسير عقد من العقود ، أو تنفيذه فى المستقبل ، أو عن جزء فقط من تلك المنازعات المحتملة ، وغير المحددة (٣)

فقد يتقى الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى شرط التحكيم على أن يكون التحكيم كليا ، أو شاملأ لجميع المنازعات المتعلقة بتفسير عقد من العقود ، أو بتنفيذه - سواء كانت ذات طابع قانونيا ، أم فنيا أم ماليا ، أم اقتصاديا - وقد يكون اتفاقهم على التحكيم جزئيا ، يشتمل على

(١) في بيان تطبيقات عملية لصياغة شروط التحكيم ، والأشكال المختلفة في مختلف الإتفاقيات ، في إطار المعاملات التجارية ، انظر : أحد شرف الدين - مضمون بود التحكيم ، وصياغتها في المفرد المولية - بحث مقدم في ندوة حول أهمية الاتجاه إلى التحكيم التجارى بالبنطقة ، بدلا من الاتجاه إليه في دول العرب ، والذي عقد بالمركز التجارى بالاسكندرية فى الفترة من (١٩٧٩) إلى (٢٠٠١) أكتوبر سنة ١٩٨١ - من ص ٣٠ ومايسمها ، عاطف محمد راشد المقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الوسادة المشار إليها - ص ١٩٢ ومايعلها

(٢) في اسپراش البيانات الإحصائية الأخرى ، والتي يمكن أن يتضمنها شرط التحكيم ، انظر :

Encyclopedie juridique . Arbitrage . 1955 . N . 130 et s ; EMILE TYAN : Le droit de l'arbitrage . P . 188 et s ; Repertoire De Droit Commercial . T . 1 . 1972 . N . 88 et s ; Arbitrage commercial . T . 1 . 1988 . N . 74 et s ; Repertoire De Droit Procedure Civile . T . 1 . 1988 . N . 151 et s .

والنظر أيضا : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٤ ص ١٩٩ .

(٣) انظر : حكم محكمة مصر الكلية الأهلية - الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ - رقم (٧٣) سنة ١٩٣٤ . مشارى لهذا الحكم القضائى في مجلة المحامى المصرى - السنة السادسة عشر - العددان التاسع ، والعشر - ص ٩٥٢ ، ٩٥١ .

بعض أنواع من المنازعات المتقدمة - كالمنازعات القانونية ، أو المنازعات ذات الطابع التقني فقط (١) .

وفي الممارسة العلمية ، يجرى تحديد صيغة النزاع المحتمل ، وغير المحدد في شرط التحكيم بعد طرق . فقد يطلق عليها اصطلاح نزاع *differende* ، أو خلاف dispute . وتجري صياغة شرط التحكيم بطرق مختلفة . فقد ينص - مثلاً - على أن التحكيم سوف يشمل كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير عقد من العقود ، أو تنفيذه . أو - فقط - تحديد بعض المنازعات المحتملة ، وغير المحتملة التي يمكن أن تنشأ عنه . بمعنى ، أنه تختلف صياغة شرط التحكيم في العقود المختلفة ، فيما يتعلق بتحديد نطاق النزاع المحتمل ، وغير المحتمل ، والمراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، بحسب ما إذا كان يراد تحديد موضوع مخصوص ليعرض على هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية للفصل فيه ، أم أن نية الأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" قد اتجهت إلى بسط شرط التحكيم على كل المنازعات الناشئة عن تفسير العقد ، أو تنفيذه (٢) .

والترام أطراف شرط التحكيم بالفصل فيميثرور بينهم من منازعات في المستقبل ، محتملة ، وغير محتملة عن طريق نظام التحكيم ، يتعدد - وبطبيعة الحال - بالمنازعات التي يجوز الفصل فيها بهذا الطريق ، بحيث يكون شرط التحكيم باطلًا ، متى تعلق بغير هذه المنازعات .

(١) انظر : أحد أبو الروا - الحكم الإحصاري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٢٢ ص ٣٢

(٢) في دراسة صيغ النزاع المحتمل ، وغير المحتمل ، موضوع شرط التحكيم ، انظر :

Repertoire De Droit Commercial . Deuxieme edition . 1987 . T . 111 . N . 139 et s ; Repertoire De Droit Procedure Civile . 1988 . T . 1 . Arbitrage . N . 150 et s .

وانظر أيضًا : رضا محمد إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار إليها - مجلة

الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونيو سنة ١٩٨٤ - بند ٢/٦ ص ٢١٢ وما يليها

. عاطف محمد راشد التقني - التحكيم في المنازعات البحريه - رسالة الماجستير - ص ١٩٣ وما يليها .

كما أن اختلاف مضمون الالتزام الخاص بتحديد المنازعات المراد الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم في شرط التحكيم عن مشارطته يكون أمرا طبيعيا ، لأن مشارطة التحكيم تقضي أن تكون المنازعة معلومة ، بخلاف شرط التحكيم ، والذي يتقرر بين أطراف اتفاق عقد من العقود - وأيا كانت طبيعته - أي قبل نشأة النزاع ، فهو - وبطبيعة الحال - يواجه منازعات محتملة وغير محددة ، يمكن أن تنشأ بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " في المستقبل ، عن العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمن شرط التحكيم ^(١) .

فشارطة التحكيم تختلف عن شرطه ، في تباينها بوضوح لموضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم . أما شرط التحكيم ، فإنه يرد على نزاع محتمل ، وغير محدد ، وفيه يتزل الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " بالفعل عن الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة ، فيما لو نشأ نزاعا عن تفسير العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمن شرط التحكيم ، أو تفيذه .

بل وفي كثير من الأحيان ، تتم مشارطة التحكيم أثناء نظر الخصومة أمام القضاء العام في الدولة ، ويتحقق أطرافها على وقف السير فيها ، عملا بنص المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، حتى يتيه لهم الجو الملائم لإتمام عملية التحكيم ، والوصول لتسوية النزاع بينهم بشكل مناسب .

وفي صدد تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرعا كان ، أم مشارطة - فإنه لا يعم بالضبط المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، عند خلو صحيفة افتتاح الدعوى القضائية من بيان موضوعها وقائعاها ، أدلتها ، طلبات المدعى ، وأسانيدها " المادة (٦٣) من قانون

^(١) انظر: أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملـا - بدـ ٩٤٤ .

المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وما إذا كان يترتب
البطلان جزاء نقص البيانات المتنمية ، أم لا يترتب ، وإنما يكفى لصحة
الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن يذكر فيه موضوع
التحكيم بوجه عام ، دون تفصيل أوجه النزاع المراد الفصل فيه عن طريق
نظام التحكيم^(١) .

ولقد اكتفت أحكام القضاء المقارن بتحديد الأطراف المحكمون "أطراف
الإتفاق على التحكيم" لموضوع النزاع محل الإتفاق على التحكيم - شرطاً
كان ، أم مشارطة - تحديداً عاماً ، دون تفصيل أوجه النزاع ، لأن يكتفى
باتفاق الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" على التحكيم
لتصنيفية حساب بينهم ، أو للفصل فيمنازعت ناشئة عن تنفيذ عقد إيجار
منزل أحدهم ، أو للفصل في المنازعات الناشئة بين الزوجين ، فـى نظام
إشراك الأموال الذى تم الزواج على أساسه^(٢) .

(١) انظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام العدالى للدين - ص ١٠٠ ، نبيل إسماعيل عمر - أصول
المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٦٠ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٦٥١ ، أحمد أبو الوفا
- التحكيم الإحصائى ، والإجرائى - ط٥ - ١٩٨٨ - بد ١٥ من ٣٨ .

(٢) في بيان كثيف تحديد الواقع محل الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وفقاً لأحكام الفتاوى نيويورك لعام
١٩٥٨ - والخاصة بالإعراف ، وتنبئ أحكام التحكيم الأجنبية - انظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية
الخاصة - بد ١٨٨ وما بعدها من ٣٥١ وما بعدها .

(٣) في بيان القانون الواجب التطبيق على الواقع محل الإتفاق - شرطاً كان أم مشارطة على العلاقات الدولية الخاصة ، انظر
إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - بدون سنة نشر - بدون دار نشر - ص ١٥٠ وما بعدها .

(٤) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : Le droit Francais de
l'arbitrage . N . 143 . p . 100 .

وانظر أيضاً : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإحصائي ، والإجرائي - ط٥ - ١٩٨٨ - بد ١٥ من ٣٧ .

وتطبيقاً لذلك ، فقد قضى بأنه : " عقد التحكيم الذي تكلف فيه هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالفصل في النزاع القائم بين الأطراف المحتكبين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بموجب الدعاوى القضائية القائمة بينهم أمام المحاكم ، يعتبر صحيحاً . إذ أن الإشارة إلى تلك الدعاوى القضائية يعتبر تحديداً للنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم " ^(١) .

كما قضى بأنه : " يمكن تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بأية عبارة نافية للهالة " ^(٢) .

على أنه يجب - وفي كل حالة - تحديد النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بشكل كافٍ ، لسمح للقاضي العام في الدولة المرفوع إليه الطعن باستئناف حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أو الدعوى القضائية الأصلية المبتداة ، المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - تقدير

^(١) انظر : حكم محكمة العدالة اللبنانية - غرفة أولى - القرار رقم (٣١) - الصادر في (٢٦) آذار - سنة ١٩٦٣ - النشرة القضائية (١٩) - ص ١١٤١ . مثاراً هنا الحكم القضائي في : فتحي وإلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - الإشارة المقدمة . حكم هنا : حكم محكمة لها الإيداعية - الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ - المصرية - ٣٠ - ٧٨١ - ٣٨١ . حيث قضى فيه بأنه : " الشخص في مشارطة الحكم - أي وظيفة الحكم الخاصة - على تحكيم المكتفين في حل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، ولم يرتفع بذلك قدرها أمام المحاكم ، هو تصايمها - لا تحديد فيه ، وغير موضح فيه موضوع المنازعة محل التحكيم بالتصريح ، مما يجعل عملية التحكيم باطلة " . مثاراً هنا الحكم القضائي في : فتحي وإلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - الإشارة المقدمة .

^(٢) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 144 . p . 119 .
Note . 28 .

وانظر أيضاً : فتحي وإلى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٤٣٩ ص ٩٠٨

ما إذا كانت هيئة التحكيم التي كانت قد كلفت بالفصل فيه ، قد التزمت حدود المهمة التي عهد إليها القيام بها ، من عدمه (١) .
نطاق خصومة التحكيم ، والطلبات العارضة (٢) :

يجوز للمدعي أن يبدي أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة موجهة إلى المدعي عليه ، وتعرف هذه الطلبات القضائية بالطلبات القضائية الإضافية **Demandes additionnelles** - سواء مكان منها لا يتطلب لقبولها إستذان المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية ، للفصل فيها " المادة (٤/١٢٤) من قانون المرافعات المصرى " ، أو مكان منها يتطلب لقبولها إذنا منها " المادة (٥/١٢٤) من قانون المرافعات المصرى " .
كما يجوز للمدعي عليه أن يبدي أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة ، موجهة إلى المدعي في الدعوى القضائية ، وتعرف هذه الطلبات القضائية بدعوى المدعي عليه ، أو الطلبات القضائية المقابلة **Demandes reconventionnelles** - سواء مكان منها لا يتطلب لقبولها إذنا من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية للفصل فيها " المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المصرى ، في فقراتها الثلاث " ، أو مكان منها

(١) انظر :

RUBELLIN – DEVICHI : Juris – Classeur . Procédure Civile . Fasc . 102 . ou commercial . Fasc . 210 . N . 13 ; DE BOISSESON et DE JUGLART op . cit . , N . 143 . P . 1980 . Note . 23 ..

(٢) في بيان النطاق المحدد للطلبات المرفوعة في خصومة التحكيم ، انظر : بشندي عبد العظيم - حماية الحق في قانون المرافعات - رساله مقدمة لنيل درجة المكوره في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٠ - ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ . محمد نور عبد امادى شحاته - النشأة الافتراضية لسلطات الحكيم - ص ١٢٣ وما يليها ، على سالم إبراهيم - ولایة القضاء على التحكيم - رسالة المشار إليها - بند ٢١ ص ٥٧ وما يليها ، على بر كات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٧٩ وما يليها ص ٢٧٣ وما يليها .

يتطلب نقيوتها إننا منها " المادة (٤/١٢٥) من قانون المرافعات المصري " .

كما يجوز لكل من المدعى ، والمدعى عليه في الدعوى القضائية أن يبدي أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة ، موجهة إلى الغير من لم يختص أصلاً في الدعوى القضائية . وتسمى هذه الطلبات القضائية العارضة - سواء قدمت من المدعى ، أو من المدعى عليه في الدعوى القضائية - " إختصاص الغير " ، لأنها تؤدي إلى جعل الغير خصماً في الدعوى القضائية " المادة (١٧) من قانون المرافعات المصري " .

كما يجوز للغير أن يبدي أمام محكمة أول درجة طلبات قضائية عارضة ، يوجهها إلى المدعى ، والمدعى عليه معاً ، أو إلى أحدهما . وتسمى هذه الطلبات القضائية العارضة : التدخل Intervention ، لأنها بهذه الطلبات القضائية العارضة يتدخل الغير في دعوى قضائية منظورة أمام المحكمة ، ويصبح خصماً فيها " المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المصري " ^(١) .

وإذا كان هذا هو النطاق المحدد للطلبات القضائية العارضة أمام المحاكم فما هو نطاقها أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات

^(١) في دراسة أحكام الطلبات القضائية العارضة أوراها ، إجراءات تقديمها ، وتأثراها ، انظر : أحمد أبو الوفق - المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - مشاة المأمور بالمسكنية - بند ١٧٦ وما يليه من ١٨٩ وما يليها ، أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٣٤ وما يليه من ٢١٩ وما يليها ، فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - ٣٠ - ١٩٩٣ - بند ١٧٩ وما يليه من ٢٦١ وما يليها ، وجدى راغب فهمي - مبادىء الخصومة المدنية - ص ٢٨٠ وما يليها ، محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - ص ٣٤٤ وما يليها ، أحمد ماهر زغلول - أصول المرافعات المدنية ، والتجارية - بند ٣٤٨ وما يليها ، ص ٦٥٩ وما يليها .

بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما سنتى بنص قانوني

وضعي خاص .

أولا :

النطاق الموضوعي لخصوصة التحكيم ، والطلبات القضائية العارضة^(١) :

قضت المادة (٢/١٤٦٠) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية بتطبيق المبادئ الأساسية في التقاضي - والتي وردت في صدرها - على خصومة التحكيم . ومنها ، نص المادة الرابعة من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والذي يقرر أنه :

"موضع النزاع يتعدد بالطلبات المتباينة للخصوم ، وأن هذه الطلبات تتعدد في صيغة افتتاح الدعوى ، وكذلك بالطلبات العارضة إذا كانت ترتبط بالطلبات الأصلية بربطة كافية ."

كما أجازت المادة (٢/٣٠) من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - وبخصوص شرط التحكيم - للمدعى عليه في الدعوى المنظورة أمام هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضع الإنفاق على التحكيم - وفي ردہ على بيان الدعوى المرسل إليه ، طبقاً للمادة (١/٣٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - أن يضمن منكراً دفاعه أية طلبات عارضة متصلة بالنزاع موضع شرط التحكيم ، أو أن يتمسك بحق ، يكون ناشتاً عنه ، بقصد الدفع بالمقاصة . وله ذلك - ولو في مرحلة لاحقة في إجراءات خصومة التحكيم - إذا رأت هيئة

^(١) في دراسة النطاق الموضوعي لخصوصة التحكيم ، انظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٧٦ وما يليه من ٢٧١ وما يليهما .

التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

كما أجازت المادة (٣٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية لأطراف الإتفاق على التحكيم تعديل طلباتهم ، أو أوجه دفاعهم ، أو استكمالها ، خلال إجراءات خصومة التحكيم ، مالم تقرر هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عدم قبول ذلك ، منعا من تعطيل الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

فإذا كانت القاعدة هي أن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تحصر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، ويكون حكم التحكيم الصادر منها فيه خارج هذا النطاق باطلأ ، فإن على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تمنع عن قبول أي طلب خارج عن هذا النزاع - سواء كان طلباً أصلياً ، أم طلباً عارضاً .

وتطبيقاً لما تقدم ، فإنه لايجوز ل الهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تصل في أية مسألة أولية تخرج عن نطاق الإتفاق على التحكيم . كما لايجوز لها تقرير صحة ، أو تزوير سندًا من السندات ، وإنما عليها في حالة إثارة مسألة أولية خارجة عن نطاق ولايتها أو في حالة الطعن بالتزوير ، أو في حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن التزوير أو عن حادث جنائي آخر ، وقف خصومة التحكيم ، حتى يصدر حكماً قضائياً إنتهائياً من القضاء العام في الدولة ، صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل فيها ^(١) .

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - المحكم الإحباري ، والإجراء - ١٩٨٨ - بن ٨٠ وما بعدها ، وجدى راغب فهمي - بحث مقدم في الموردة المترتبة للحكم ، والمقدمة بكلية المفرق - جامعة الكويت - ١٩٩١ - ص ١١ - ١٦ .

كما أنه لا يجوز قبول طلبات عارضة ، مالم تكن هذه الطلبات داخلة في نطاق ماتفاق بصدره على التحكيم ، أو داخلة في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بحيث إذا كانت هذه الطلبات العارضة لا تدخل في نطاق ماتفاق بصدره على التحكيم ، فإنه لا يقبل تقديمها أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لأن ولايته في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات تكون مقصورة بصد ماتفاق بصدره على التحكيم ، بحيث تendum ولايته خارج هذا النطاق ^(١) .

ومع ذلك ، فإنه يجوز تقديم طلبات عارضة إذا أصبحت داخلة في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، باتفاق لآخر - صريح ، أو ضمني - بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" .

فإية طلبات أخرى غير الطلب الأصلي المحدد في الإتفاق على التحكيم لا يمكن قبولها ، إلا إذا وافق عليها جميع الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" . بمعنى ، أنهم قد أبرموا بشأنها مشارطة تحكيم جديدة ولائهم بعد ذلك أن يكون طلباً إضافياً ، يغير ، أو يعدل من طلبات المدعى الأصلية ، أو طلباً مقابلًا ، يريد به المدعى عليه ليس فقط رفض طلبات المدعى ، وإنما الحصول على حق خاص به ^(٢) .

(١) انظر : رمزي سيف - قواعد تنفيذ لأحكام ، والسلبيات الرسمية - ص ٦٧ ، محمد كمال أبو الحير - تقييم المراءات في حوة القمة ، وأحكام المحاكم - ص ٤٤٦ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدنى - ص ٢٢ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بد ٤ من ٨ ، بد ٣٠ من ١٥ ، أحد أبو الوفا - الحكم الإيجارى ، والإيجارى - ٥٥ - ١٩٨٨ - بد ١٣ من ٣٥ ، بد ٥٣ من ١٣٩ ص ٢٤٤ ، فتحى والي - محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ٣/٨١ من ٣٦ ص ٢٤٤ ، فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء الدينى - ٣٦ - ١٩٩٣ - بد ١٨٠ من ٢٦٦ ص ٢٦٦ .

(٢) انظر :

ويمكن استخلاص هذا الإتفاق الضمني بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " من مناقشة الطرف المحكم " الطرف في الإتفاق على التحكيم " لموضوع الطلب العارض المقدم من خصمه ^(١) .

وبالرغم من ذلك تظل لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة عدم قبول الطلب العارض ، إذا وجدت أن تقديمها غير مناسب ، لتأخره ، بحيث يؤدي إلى عدم تمكنها من الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، في الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم فيه . وكذلك ، إذا قدم بعد قيل بباب المرافعة في الدعوى أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ^(٢) .

وفي حالة عدم قبول تدخل الغير ، أو إدخاله في خصومة التحكيم - لأى سبب كان - فإن خصومة التحكيم تظل بين أطرافها الأصليين ، بينما

(١) انظر :

E . LOQUIN : La competence arbitrale . J . CI . Proc . Civ . Fasc . 1032 . N . 17 , 27 .

وانظر أيضاً : أحمد أبو الوفا - التعليق على بعض قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٦١ - منشأة المارف بالاسكندرية - ص ١٧٨٣ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ - ص ١١٢٠ ، التحكيم الإمبراري ، والإمبراري - طه - ١٩٨٨ - ص ١١ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المنية ، والتجارية - الكتاب الأول - إتفاق الحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بد ٣/٨١ ص ٢٤٤ .

(٢) انظر :

JEAN - ROBERT : L'arbitrage civil et commercial . Droit interne . Droit international prive . Cinquième édition . édition Dalloz . N . 334 et s . P . 291 et s ; ERIC - LOQUIN : Juris - Classeur . Procédure Civile . Arbitrage . Fasc . 1032 . N . 1 et s ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 146 . P . 120 . Note . 39 .

والنظر أيضاً : رغوي سيف - قواعد تطبيق الأحكام ، والمستذكرة الرسمية - ص ٦٧ ، محمد كمال أبو الخير - قضيب المرافعات - ص ٤٤٦ ، وجدي راغب فهمي - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١١ ، ١٣ ، عزمي عبد الفتاح - الإشارة المقدمة ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بد ٣٠٢ ص ٢٩٦ .

يتناقضى الغير " مدعيا ، أم مدعى عليه " أمام القضاء العام فى الدولة . ولكن إذا كان النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - علاقه قانونية متعددة الأطراف ، وغير قابلة للتجزئة ^(١) ، فإنه إذا لم يشمل الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أطراف العلاقة جميعا ، ولم يتقبل تدخل ، أو إدخال الطرف الذى لم يشتمل الإتفاق على التحكيم ، فإنه لا محل لاستمرار خصومة التحكيم ، ويصبح النزاع من اختصاص القضاء العام فى الدولة وحده ، باعتباره الجهة الأصلية ، صاحبة الإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأى كان موضوعها ^(٢) - إلا ما استثنى بنفس قانونى وضعى خاص .

ذلك أن الأصل أنه لا تجوز إحالة قضية مطروحة على هيئة تحكيم مكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - إلى محكمة عادلة ، لارتباطها بدعوى قضائية قائمة أمامها ، لأن فى ذلك إخلالا بالإتفاق على التحكيم .

كما لا يجوز أن تحال على هيئة تحكيم مكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم دعوى قضائية قائمة أمام المحاكم العادلة . وإنما إذا كان بين الدعويين رباطا قويا لا يقبل التجزئة ، وكان حسن سير العدالة يقتضى أن تفصل فيما هيئة واحدة ، منعا من تقاض الأحكام ، أو تحقيقا للتساق ، فإنه يكون من الواجب أن تفصل فيما محكمة واحدة ولا يعهد بشرط التحكيم ، أو مشارطته فى هذه الحالة ، حيث أنه لا يتصور

^(١) في دراسة النظرية العامة لازرتباط فى الدخواوى القضائية المدنية " معايير الإرتباط ، أنواعه - سواء كان ارتباط بسيطا ، أم ارتباطا لا يقبل التجزئة - وتأثير الإرتباط على قواعد الإختصاص القضائى " ، انظر : السيد عبد العال تمام - النظرية العامة لازرتباط الدخواوى المدنية - ١٩٩١ - دار الهئية العربية بالقاهرة . ووصلة خاصة ، ص ٨٣ وما يليها .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - خصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١٢ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ٣ - ١٩٩٣ - سند ١٨٠ ص ٢٢٦ .

الإحالة لقيام ذات النزاع أمام هيئة التحكيم مكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحكمة العادلة ، أو العكس ، لاختلاف الإجراءات^(١) .

(١) انظر:

J . NORMAND : obs . R . T . D . Civ . 1978 . P . 917 , 918 , 920 ;
Repertoire De Droit Civil . Deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 135 et s ;
DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 146 . P . 120 .

وأنظر أيضاً :

Paris . 19 Oct . 1960 . Dr . Mars . Fr . 1961 . 96 ; Trib . Com . Seine . 28 Juill . 1966 . Dr . Mars . Fr . 1967 . 167 ; Trib . Com . Marseille . 11 Avr . 1967 . Dr . Mars . Fr . 1968 . 3 64 ; Trib . Com . Seine . 10 Janv . 1968 . Dr . Mars . Fr . 1968 . 688 ; Paris . 5 Avr . 1968 . Dr . Mars . Fr . 1968 . 424 ; Paris . 4 Dec . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 301 ; Aix – en – Provence . 27 Fav . 1978 . Rev . Arb . 1978 . 527 ; Paris . 21 Dec . 1979 . Rev . Arb . 1981 . 155 ; Paris . 4 Dec . 1981 . Rev . Arb . 1982 . 311 .

والنظر أيضاً : أحمد أبو الوفا – الصلين على قانون المراءات – الطبعة الثالثة – ١٩٨٥ – ص ١١٢٠ ، المحكم

الإحصائي ، والإحصاري – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ٥٣ من ١٣٩ ، محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم في

المواد المدنية ، والتجارية – بند ٣٧١ من ٢٤٤ ، بند ٤١ من ٢٤٤ ، عزتى عبد الفتاح – قانون المحكم

الكيفي – ص ١٦٨ .

وأنظر أيضاً : استئناف عطاط – ٢٩ – توقيع سنة ١٩٣٣ – مجلة التشريع ، والقضاء – ٤٦ – ص ٥٥ ، استئناف عطاط – ١٣ مارس سنة ١٩٣٥ – مجلة التشريع ، والقضاء – ٤٧ – ص ١٩٥ . عكس هنا :

J . R . DEVICHI : De l'effectivité de la clause compromissoire en cas de pluralité de défendeurs ou d'appel en garantie dans la Jurisprudence récente .
Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s ; Note sous Poitiers . 28 Nov . 1973 et Paris . 4 Dec . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 305 et s Aussi ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 112 . p . 93 et p . 94 et N . 116 . P . 96 .

وأنظر أيضاً :

Cass . Civ . 28 Oct . 1929 . D . 1931 . 29 ; Cass . Civ . 3 Mai . 1957 . D . 1958 . 167 ; Cass . Com . 15 Juill . 1975 . Rev . Crit . Dr . Int . Pr . 1976 . 132 ; Cass . Civ . 2 Dec . 1970 . Rev . Arb . 409 ; Cass . Com . 8 Nov . 1982 . Rev . Arb . 1983 . 177 ; Paris . 13 Mai . Rev . Arb . 1984 . 115 .

حيث يرى هنا الجانب من قمة القانون الوظيفي ، وأحكام القضاء المقرن أن الإتفاق على التحكيم – شرطاً كان ، أم مشارطة – ترقى له قوته المطلقة ، وتؤدي هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في الواقع موضوع الإتفاق على التحكيم كفالة بخطه . وقارب على برकات – مصومة المحكم – الوسالة المشار إليها – بند ٣٧١ من ٣٧١ . حيث يرى سيادته أن الإتفاق على التحكيم – شرطاً كان ، أم مشارطة – يجب أن يتيح كافية آثاره القانونية ، إلى أن يتيح بالدليل القاطع إسحاقلة نظر الواقع عن طريق جهوى للقضاء مختلفين ، لأنه يصعب النسق بوجود عدم قابلية للإنقسام قبل بداية نظر الواقع . وأن دعاء أحد الأطراف

فالإرتباط بين الدعاوى يلغى أى أثر للاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ويعود الإختصاص بنظر النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - وفي جميع جوانبه - للمحاكم العادلة ، صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل في جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأياً كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص . ويحق لكل طرف محكم "الطرف في الاتفاق على التحكيم" صاحب مصلحة أن يدفع بارتباط الدعاوى .

ثانياً :

النطاق الشخصى لخصومة التحكيم ، والطلبات القضائية

العارضة^(١) :

اتفاق التحكيم "شرطاً كان ، أم مشارطة" - كقاعدة - لا يلزم إلا أطرافه الذين أبرموه ، بحيث لا يخضع لولاية هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - والذى ينشأ بمقتضى هذا الاتفاق - من ليس

المحكمون "أطراف الاتفاق على التحكيم" بذلك أمام القضاء العام في الدولة ، أو أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على المحكم لا يكفى غير آثار الاتفاق على التحكيم . ويمكن للطرف المحكم "الطرف في الاتفاق على التحكيم" الرابط في عرض الواقع موضوع الاتفاق على المحكم بوجهه على القضاء العام في الدولة أن يدى دلماً بذلك أمام هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في الواقع موضوع الاتفاق على التحكيم ، وأنقذ ذلك سلطة قضائية كبيرة في الرجوع إلى هنا المطلع . فإذا تبين لها قابلية الواقع موضوع الاتفاق على التحكيم للإقصاء - رغم الإرتباط - فإنه يجيء لها أن ترفض المطلع ، وتشرع في نظر الواقع موضوع الاتفاق على التحكيم . أما إذا تبين لها جدية المطلع ، وعدم قابلية الواقع موضوع الاتفاق على المحكم للإقصاء ، فإنه يجيء لها أن تصدر حكماً يبلغه (إجراءات) خصومة التحكيم ، لاستحالة السير فيها ، لارتباط الواقع موضوع الاتفاق على المحكم بواقع ثالث أمام القضاء العام في الدولة . في دراسة املاطف لفه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن . وبصفة خاصة : في فرنسا ، حول مدى القوّة المللية للاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - عند ارتباط الواقع الوارد فيه بواقع آخر ، يكون تماماً أمام القضاء العام في الدولة ، انظر : على بر كات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٣٧٣ وما بعده من ٣٦٧ وما بعدها .

^(١) في دراسة النطاق الشخصى لخصومة التحكيم ، والطلبات القضائية المارحة ، انظر : على بر كات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٢٩٩ وما بعده من ٢٩٤ وما بعدها .

طراً فيه . ومن ثم ، لا يستفيد من هذا الإتفاق إلا أطرافه ، ولا يضرار منه غيرهم ، ولا يملك التمسك ببيانه غيرهم أيضاً^(١) .

على أن المفهوم القانوني لتبيير الطرف في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يتسع ليشمل الخلف العام ، والخلف الخاص - كالورثة ، والمحال إليه .

فوريثة التاجر الذي كان قد أبرم الإتفاق - شرطاً كان ، أم مشارطة - على التحكيم يلتزمون بهذا الإتفاق . كما يمكنهم التمسك به تجاه الأطراف الآخرين في الإتفاق على التحكيم .

والشركة التي آلت إليها النية المالية لشركة أخرى - نتيجة للإندماج - تتصرف إليها آثار اتفاقيات التحكيم التي أبرمتها - ومن قبل - الشركة التي زالت من الوجود القانوني بالإندماج^(٢) .

كما تعد اتفاقيات التحكيم التي تبرمها شركة التضامن ملزمة لكل الشركاء بأسمائهم ، بحيث تباشر إجراءات التحكيم ضدتهم مجتمعين ، أو ضد أحدهم . كما يمكنهم اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الطرف الذي كان يتضمن تعاقده مع الشركة اتفاقاً على التحكيم^(٣) .

(١) انظر: أحمد أبو الروف - التحكيم الإحصائي ، والإيجاري - ط٥ - ١٩٨٨ - بد ٥٤ من ١٣٩ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ٦٧ من ١٩٩ ، سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بد ١٨٤ من ٣٣٦ ، مختار أحمد بربيري - التحكيم التجاري الدولي - بد ٣٤ من ٥١ ، على برگات - مجموعة التحكيم - رسالة المغار إليها - بد ٢٩٩ من ٢٩٤ ص ٢٩٤ . وانظر أيضاً: نقش مدن مصرى ١٩٦٦/١١ - في الطعن رقم (٢٨٩) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبادى - س (١٧) - ص ٦٥ ، ١٩٧١/١٢ - في الطعن رقم (٥١٠) - لسنة (٣٥) ق - مجموعة المبادى - س (٢١) - ص ١٤٦ .

(٢) انظر: سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بد ١٨٤ من ٣٣٦ .

(٣) انظر: سامية راشد - الإشارة المقدمة . ومن التطبيقات الفقهية في هذا الشأن ، انظر: نقش مدن مصرى - جلة ٢٥/٢١٩٦٥ - في الطعن رقم (٦٠) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبادى - س (١٦) - ص ٢٢٠ ،

كما لا يجوز التدخل الإختيارى للغير - أى من لم يكن طرفا فى الاتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة " - في خصومة التحكيم ، سواء كان التدخل أصليا ، أم انضممايا لأحد الأطراف المحكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ^{(١) ، (٢)} .

ولاتملك هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - سلطة الأمر بداخل الغير في خصومة التحكيم - والتي يخولها القانون الوضعي المقلن للمحكمة العادلة ^(٣) -

١٩٦٥/٥/١٧ - في الطعن رقم (٤٠٦) - لسنة (٣٠) ق - مجموعة المبادئ - ص (١٦) - ٧٧٨ ،
١٩٦٧/٢/٧ - في الطعن رقم (١٣٥) - لسنة (٣٣) ق - مجموعة المبادئ - ص (١٨) - ٣٠٠٠ ،
١٩٧٠/٤/١٤ - في الطعن رقم (٥١) - لسنة (٣٩) ق - مجموعة المبادئ - ص (٢١) - ٥٩٨ .

(١) انظر : عزمي عبد الفتاح - الحكم في القانون الكوبي - ص ٢٧٢ .

(٢) في دراسة أحكام التدخل في الخصومة المدنية ، انظر : أحمد أبو الوafa - المراهنات المدنية ، والتجاريـة - بدـ ١٨١ و مابعـها ، محمد محمد إبراهيم - النظرية العامة للطـلبات المـارـحة - دار الفـكر العربي بالقـاهرة - ص ٥٥ و مابعـها ، صلاح أـحمد عـبد الصـادـق أـحمد - نـظرـةـ المـحـكـمـ في قـانـونـ المـراـهـنـاتـ وـ رسـالـةـ تـيلـ فـرـجـةـ الـذـكـورـاهـ فيـ القـانـونـ - لـكـلـيـةـ حـقـوقـ - جـامـعـةـ عـنـ شـمـسـ - ١٩٨٩ . وـصـلـةـ حـاـصـةـ ، ص ١٨٢ و مابعـها .

(٣) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 147 . P . 122 .
وانظر أيضاً : أحمد أبو الوafa - المتعلق على قانون المراهنات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ - ص ١١٢٠ ، المحكم الإيجاري ، والإيجاري - طـ ١٩٨٨ - بدـ ٥٣ من ١٣٩ ، وجدى راغب فهمى - حصـوةـ المحـكـمـ - المـقـاـلـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ - ص ١٢ ، عزمي عبد الفتاح - قانون الحكم الكوبي - ص ٢٧٣ ، على بـركـاتـ حصـوةـ المحـكـمـ - الرـسـالـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ - بدـ ١٣٠ من ٣٩٦ .

(٤) انظر : وجدى راغب فهمى - حصـوةـ المحـكـمـ - المـقـاـلـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ - ص ١٢ .

ونذلك كله مالم يوافق الأطراف المحتمكون "أطراف الإتفاق على التحكيم" بالإجماع على تدخل الغير ، أو إدخاله في خصومة التحكيم .

فلا يجوز إجبار الغير على أن يصبح طرفا في خصومة التحكيم . ولذا ، تلزم موافقته على هذا الإدخال ، وموافقة الأطراف المحتمكون "أطراف الإتفاق على التحكيم" . وعندئذ ، يكون للمتدخل ، أو للمدخل في خصومة التحكيم ماللطرف في خصومة التحكيم من حقوق ، وعليه ماعليه من التزامات . كما يحتاج عليه بحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وللقواعد العامة .

وتطبيقا لما نقدم ، فإنه إذا أراد شخص ليس طرفا في الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أن يتدخل تدخلا هجوميا في خصومة التحكيم - أى للمطالبة بحق ذاتي لنفسه أثناء سيرها - فإن الأطراف المحتمكون "أطراف الإتفاق على التحكيم" يمكنون الحق في الاعتراض على هذا التدخل .

وإذا تدخل شخص منضما لأحد الأطراف المحتمكون "الطرف فى الإتفاق على التحكيم" ، فإنه يجوز للأطراف الآخرين في الإتفاق على التحكيم أن يعترضوا على ذلك ، لنفس العلة^(١) .

تفسير القضاء العام في الدولة لمحل التحكيم "النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتمكون "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، والمراد الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون

^(١) انظر : عزمى عبد الفتاح - الإشارة المقدمة .

**المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه والفصل في موضوعه
”موضوع الإنفاق على التحكيم“^(١) :
فكرة عامة عن تفسير العقود بصفة عامة :**

لتحديد مضمون أي عقد ، يلزم أن نعرف معنى العبارات التي يتضمنها . وقد تكون هذه العبارات ، أو بعضها غامضة . وعندئذ ، يلزم التفسير لاستجلاء المعنى .

واستخلاص معنى العقد إنما يكون بتحديد مقصوده الإرادة المشتركة لعاقديه فما ترتضيه إرادة أحد الطرفين وحدهما ، لا يعتبر من أحكام العقد . والإرادة المشتركة لطرف العقد أمراً معنوياً ، ولكنه يستخلص أساساً من عبارة العقد ، فضلاً عن الظروف ، والملابسات التي تكتفِّ إبرامه .

عبارة العقد من حيث أنها تتضمن الإرادة المشتركة لطرفيه ، ومن ثم المعنى المقصود من العقد ، تتخذ إحدى صورتين أساسيتين :

الصورة الأولى :

إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة :

عبارة العقد إنما تجئ واضحة في الدلالة على مقصوده منها الإرادة المشتركة لعاقديه . وعندئذ ، ما كانت في حاجة إلى تفسير ، ووجب على القاضي العام في الدولة - كأصل حمل - أن يأخذ بالمعنى الظاهر لها دون أن ينحرف عنه . فقد نصت المادة (١٥/١) من القانون المدني المصري على أنه :

١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

^(١) في تفسير القضاء العام في الدولة قبل التحكيم ”موضع موضوع الإنفاق على التحكيم“ - شرطاً كان ، أم مشارطة - ، انظر : المؤلف - إنفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٢٢ وما بعده ص ٦٣ وما بعدها على سالم إبراهيم - ولائحة القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ١٧٢ وما بعدها .

والصورة الثانية :

إذا كانت عبارة العقد غامضة :

قد تجيء عبارة العقد متسقة بالغموض في دلالتها على ما يقصد بها الإرادة المشتركة لعاقبيه . وعندئذ ، إن كان من الممكن تأويلها على أكثر من معنى ، تعين الاتجاه إلى التفسير ، لاستجلاء غموضها ، وتحديد حقيقة المقصود من دلالتها .

دور القاضي العام في الدولة في تفسير العقود بصفة عامة :

تفسير العقد ينطوي أصلاً بالقاضي العام في الدولة ، وهو حينما يفسر العقد ، يستهدف البحث عما قصدته الإرادة المشتركة لطرفيه ^(١) . وهو يتقصى هذه الإرادة المشتركة في العقد ، من مجموع وقائعه ، وظروفي إبرامه ، دون الوقوف عند مجرد معانٍ لفاظية ، أو عباراته ، ومع الاستهدا به طبيعة العامل ، والغرض الذي يظهر أن المتعاقدين قد قصدواه والعادات الجارية ، وما ينبغي أن يتواتر بين المتعاقدين من حسن النية وشرف التعامل . وقد نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري على أنه :

" ٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهدا به طبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة ، وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجاري للمعاملات . "

ما ينبغي على القاضي العام في الدولة مراعاته عند تفسير العقود بصفة عامة :

^(١) في بيان أحكام تفسير العقود بصفة عامة ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - دراسة مقارنة - بدء ٣٦٥ وما بعدها من ٥٢٢ وما بعدها ، عبد الحكيم فودة - تفسير العقد في القانون المصري ، وتلقيه - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية . وبصفة خاصة ، ص ٩٦ وما بعدها

على القاضى العام فى الدولة - وهو فى سبيل البحث عن قصد المتعاقدين المشترك ، من خلال تفسيره لعبارات العقد الفاجئه - أن يدخل فى اعتباره مجموع وقائع العقد ، مجموع عباراته ، وشروطه ، أو بنسوده ^(١) كما ينبغى عليه أيضا - وهو فى مجال التفسير - ألا يقف بالضرورة عند المعنى الحرفي لأنفاظ العقد ، وعباراته . فالعبرة فى العقود - كما فى غيرها - بالمقاصد ، والمعانى ، وليس بالألفاظ ، والمبانى .

ثم إن على القاضى العام فى الدولة أن يستهدى فى تفسير العقد بطبيعة التعامل ، وماينبغى أن يتواتر بين المتعاقدين من أمانة ، وثقة ، وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

والتفسير لدى القاضى العام فى الدولة ليس خالية فى ذاته ، بل هو وسيلة للفصل فى الحالة المعروضة عليه ، وهو لذلك يتأثر بالنتائج العملية التى يؤدى إليها تطبيق الرأى الذى يهم باعتماده فى الحالات الواقعية .

وقد يقتضى تعين موضوع العقد تفسيره ، ويتولى القاضى العام فى الدولة تفسير العقد ، ليصل إلى تحديد الإلتزامات التى أنشأها ذلك العقد ، عن طريق الكشف عن إرادة المتعاقدين ، وتطبيق نصوص القانون الوضعى ^(٢) ووسيلة القاضى العام فى الدولة فى ذلك تكون محددة بنصوص القانون الوضعى ^(٣) ، ^(٤) .

^(١) انظر : عبد الفتاح عبد الياقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بد ٢٦٥ ص ٥٢٣

^(٢) انظر : محمود جمال الدين زكي - النظرية العامة فى الإلتزامات فى القسمون المبنى المصرى - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٣١٢

^(٣) انظر محمد كمال عبد العزيز - تقيين المصطلحات - ص ٤٤٦ ، أحد محمد مليجى موسى - تعيين نطاق الولاية القضائية ، والإحصاص القضائى - رسالة المختار إليها - ص ٢٠٨ ، عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ص ١١٢٠ .

وهذه هي بعض الصور التي حرصت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - على أن توجه نظر القاضي العام في الدولة إليها ، ليستهدى بها ، وهو بصدق تفسير العقد . على أن هذه الأمور لا تدعوا أن تكون مجرد إرشادات تقدم للقاضي العام في الدولة ، لمساعدته في تفسير العقود بصفة عامة ، وهي من بعد ليست كل الإرشادات التي يمكن للقاضي العام في الدولة أن يستعين بها . والأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - إذ تقدم للقاضي العام في الدولة إرشاداتها لم تغفل عن أن تفسير العقود بصفة عامة في النهاية ، فن ، ذوق ، كياسة وخبرة ^(١) .

وتفسير العقود بصفة عامة - وباعتبار أنه يقوم على استخلاص الإرادة المشتركة لعاقديه - يتمثل أمرا من أمور الواقع . ومن ثم ، فهو يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقىري ، دون أن يكون عليه في ذلك معينا من محكمة التقاضي ، طالما كان من شأن عبارة العقد أن تحمله ^(٢) .

تطبيق قواعد تفسير العقود بصفة عامة على اتفاقيات التحكيم -
شروطها كانت ، أم مشارطها :

التحكيم هو طریقاً إستثنایاً للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، تستمد فيه هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع

^(١) انظر :

**ERIC – LOQUIN : Juris – Classeur . Procedure Civile . Fasc . 1032 . ou
commercial . Fasc . 215 . N . 15 .**

وأنظر أيضاً : فضحي وإلى – قانون القضاء المدني اللبناني – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – ١٩٧٠ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٧٢ ص ١٢٦ .

^(٢) انظر : عبد الفتاح عبد الباقى – نظرية العقد ، والإرادة المنفردة – بند ٢٦٥ ص ٥٤٢ .

^(٣) انظر : عبد الفتاح عبد الباقى – نظرية العقد ، والإرادة المنفردة – بند ٢٦٧ ص ٥٣٠ .

الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ولابتها في الفصل فيما قضت فيه من إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم". ولما كان الأصل في التقاضي أن يكون أمام المحاكم التي نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وفرضت ولابتها على الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ، وكان نظام التحكيم إستثناء من هذا الأصل العام في التقاضي ، وخروجها على طرق التقاضي العادلة فإنه ينبغي على ذلك ، أن ولادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تقتصر على مانصرفت إرادة الأطراف المحكمون "أطراف الاتفاق على التحكيم" إلى عرضه عليها ، للفصل فيه ، بدلا من الإتجاء إلى القضاء العام في الدولة . ولابجوز التوسع في تحديد هذه الولاية - شأنها في ذلك شأن كل إستثناء على القواعد العامة ، وكل خروج على الأوضاع العادلة . ومن ثم ، لا يكون لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم سلطة إلا في نظر النزاع الناشئ عن تفسير ، أو تنفيذ العقد المتضمن شرط التحكيم أو ذلك النزاع المحدد في مشارطة التحكيم ، بحيث إذا ثار النزاع بين أطراف الاتفاق على التحكيم حول أمر لا يدخل في نطاقه ، وجب طرحه على المحاكم العالية .

ولاتملك هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم الفصل فيما لم يقبل الأطراف المحكمون "أطراف الاتفاق على التحكيم" صراحة ، أو ضمنا تحكيمها فيه - كما إذا طرح أحدهم النزاع عليها ، وصدر من الأطراف المحكمين الآخرين ما يفيد قبولهم التحكيم في شأنه "القبول الضمني بنظام التحكيم" - بحيث لا يجوز قبول أية نزاع أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، مالم يكن من بين ما يدخل في نطاق ماتقد بصدره على التحكيم ، أو يكون داخلا في نطاق النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة -

أو أصبحت كذلك ، باتفاق لاحق - صريحا ، أو ضمنيا - بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وما ذلك إلاتطبيقا لاتحصار ولاية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في النزاع محل التحكيم - شرطا ، كان أم مشارطة - بحيث يكون حكم التحكيم الصادر منها خارج هذا النطاق باطلًا^(١) .

وعلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الالتزام بنطاق النزاع محل التحكيم ، سواء كانت محكمة بالقضاء " تحكيمًا عاديًا " ، أم كانت محكمة ، مع التفويض بالصلاح بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

ذلك أن هيئة التحكيم المفوضة بالصلاح بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - شأنها شأن هيئة التحكيم في نظام التحكيم بالقضاء " التحكيم العادي " - تلتزم - وهي بقصد الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بنطاقه - كما حدد الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، بموجب الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - وعليها الالتزام بحدود هذا النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ولايجوز لها أن تتعده بالفصل في نزاع أخرى غير معروض عليها من قبل

(١) في بيان أحكام المعروى القضائية الأصلية المبددة ، والمرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، في حالة عروج هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه على حدود الإتفاق على التحكيم " المد (١٠٢٨) من مجموعة المراسلات الفرنسية السابقة ، (٣/١٤٨٤) من مجموعة المراسلات الفرنسية الحالية ، والصادرة بالرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٠ - والخاص بتعديل تصور التحكيم الداخلي في فرنسا ، (١/٥١٢) من قانون المراسلات المصري المحلي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ - والمماثلة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، (١٥٣) لـ (١٥٣) لـ (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، انظر : أحمد أبو الوafa - التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٢٧ وما يتعلمه ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٣١٩ وما يتعلمه ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣٥٧ وما يتعلمه .

الأطراف المحتكرين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، بحيث تتحدد ولائيتها بحدود النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة^(١) . وعلى القاضي العام في الدولة أن يتحقق من تطابق إرادات الأطراف المحتكرين "أطراف الإتفاق على التحكيم" في شأن النزاع المعروض على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه . وخاصة ، إذا كانت إرادة الأطراف المحتكرين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - والمعبر عنها في اتفاقيهم بالإلتزام إلى نظام التحكيم - واضحة في قصر ولایة هيئة التحكيم على منازعات معينة ، دون غيرها .

ويجب أن تفسر إرادة الأطراف المحتكرين "أطراف الإتفاق على التحكيم" عند تفسيرها ضيقاً ، لأن حكم التحكيم يجب أن يكون شاملًا فقط للنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ولا يمتد إلى سواه^(٢) .

كما يجب على القاضي العام في الدولة أن يتلزم كامل الحيبة ، والحضر عند تفسير الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فلا يعمل على

(١) انظر :

BARBERY : L'arbitrage dans les societes de commerce . Rev. Arb. . P. 151 et s ; ERIC – LOQUIN : Juris – Classeur . Procedure Civile . Fasc . 1038 . N . 98 ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 40 .

(٢) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٣٦٥ من ٩٩٩ ، رهizi سيف - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسلدات الرسمية - بند ٨٣ من ٧٧ ، فتحى والى - مسدي فسانون القضاء المدن - بند ٤١٠ من ٧١٨ ، ٧١٧ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإعسارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ عن ٢٨ ، أحمد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإحصاص القضائي - ص ٢٠٩ ، حسني المصري - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ١٢ من ٥٥ ، عز الدين الدناخورى ، حامد عكاز - الصنف على قانون المرافعات - ص ١١٢٠

التوسيع في تحديد النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم^(١) ، ليتمكن من التعرف على القصد الحقيقي لأطراف الإنفاق على التحكيم ، والتتأكد مما إذا كانت إراداتهم قد اتجهت بالفعل - وبغير ليس ، أو غموض - للاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "المحتملة" ، وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بينهم لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم ، بدلاً من الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة .

فعلى القاضي العام في الدولة - وإعمالاً للقواعد العامة في التفسير - الإلتزام بمبدأ التفسير الضيق ، عندما يريد تحديد نطاق النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فلا يجوز التوسيع فيه ، لما يتسم به نظام التحكيم من طبيعة إستثنائية .

فإذا كان الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يتضمن خروجاً على الطريق الأصلي للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات في العقود - وهو القضاء العام في الدولة - فإنه يجب أن ينصرف شرط التحكيم إلى النزاع المنصوص عليه فيه ، أو في العقد الأصلي الذي يتضمنه . فإذا ورد بشرط التحكيم أن كل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد تحال إلى التحكيم ، فإن ذلك يعني أن اختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع شرط التحكيم إنما ينحصر فيما ينشأ بين الأطراف ذوى الشأن من منازعات متعلقة بتنفيذ العقد . أما غير ذلك من المنازعات ، فلاتدخل في اختصاصها .

وذات الحل ينطبق بالنسبة لمشاركة المدعي . بمعنى ، أنه يجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم أن تلتزم بحدود النزاع المتفق على تحكيمها فيه ، بواسطة أطراف الإنفاق على

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٨ .

التحكيم ، ولا يجوز عنده إطلاق القول بأن قاضى الأصل ، هو قاضى الفرع لأن التحكيم هو طرفاً إستثنائياً للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادلة ، ومائته من ضمانت ، فهو يكون متصرفاً حتى على ماتصرف إرادة المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى عرضه على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة (١) .

وتطبيقاً لضرورة التفسير الضيق لنطاق النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فقد قضى بأنه : " إذا انصب الإتفاق على التحكيم على تفسير عقد من العقود ، فلا ينصرف ذلك إلى المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ العقد " (٢) .

كما قضى بأنه : " إذا نص في شرط التحكيم على اختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق ، على التحكيم بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد ، فإنها لا تستطيع أن تفصل في المنازعات الناشئة عن تفسيره ، وإنما يختص بها القاضى العام فى الدولة - باعتباره صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد والجماعات - وأيا كان موضوعها ، إلا ما استثنى بعض قانوني وضعني خاص لخروجهما عن نطاق شرط التحكيم ، فضلاً عن أن هدف تفسير أي عقد من العقود ، هو الوصول إلى القصد الحقيقى للمتعاقدين . بينما تنفيذه هو

(١) انظر : نقش مدن مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٩) ق - الطعن رقم (٥٢١) - السنة (٤٤) ق - ص ٤٧٢ . مثاراً لهذا الحكم القضائى في : محمد محمود إبراهيم / مصفي كبيرة - أصول التقاضى الجوى على حمرء المهاجر القضائى - ١٩٨٣ - دار الكتب العربية بالقاهرة - ص ٨٥٠ .

(٢) انظر : حكم محكمة مصر الكلية - الصادر في ١٩٣٠/٣/٩ - أخمام مصرية - س (١٢) - رقم (٢٢٤) - ص ٤٤٧ . وانظر أيضاً : نقش مدن مصرى - جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ - في الطعن رقم (٤٠٦) - لسنة (٣٠) ق - ص ٧٧٨ ، مثاراً لهذا الحكم القضائى في : أحمد حسنى - نقاء النقض الجوى - ص ٦٩ - القاعدة رقم (٤٣٠) .

أثرا للالتزام . إذ يترتب على الالتزام تنفيذه ، فإذا لم ينفّذ التزامه اختيارا جاز إجباره عليه ، إعمالا لنص المادة (١٩٩) من القانون المدني المصري . ولكن إذا وجد نصا صريحا في شرط التحكيم ، أو جاء شرط التحكيم عاما ، فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم تختص عندئذ بتفسير شروط العقد ^(١) .

وإذا اتفق الأطراف ذوو الشأن على التحكيم - بموجب شرط للتحكيم - للفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذه ، أو تفسير عقد معين ، فلا يجوز أن تطرح على التحكيم منازعات ناشئة يبتهم عن تنفيذه ، أو تفسير عقد آخر ^(٢) .

^(١) انظر :

ERIC - LOQUIN : op . cit . , N . 72 .

واظر أيضا : محمد كمال أبو الحير - قانون المراءات معلقا على تصويم تأهيل القضاء ، وأحكام الحكم - الطبعة الرابعة - ١٩٥٨ - الناشر محمد حليل بالقاهرة - ص . ٤٩ ، أحد أبو الوفا - الصليل على تصويم قانون المراءات - الطبعة الأولى - ١٩٦١ - مشاة المعارف بالأسكندرية - ص ١٧٨٣ ، الحكم الإيجاري ، والإيجاري - ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢ من ٣٢ ، فتحى وإلى - قانون القضاء المدني اللبناني - بند ٧٧ من ١٢٦ ، عز الدين الناصوري ، حامل عكاز - الصليل على قانون المراءات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ - طبعة نادي القضاة بالقاهرة - ص ١١٢٠ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للمحكيم في المواد المنية ، والتجارية - بند ٦٢ من ١٨٨ . عكس هذا : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - البحث المشار إليه - بند ١٧ من ٢٢٠ من ٢٢٠ . حيث يرى سعادته أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في الواقع موضوع الاتفاق على التحكيم سلطة تنفس الاتفاق على التحكيم - شرعا كان ، أم مشارطة - لتحديد نطاق سلطتها ، على أن يقتصر تفسيرها خاصا برقابة القضاء العام في الدولة ، تأسسا على جواز أن يدرج شرط التحكيم في عقد معين ، فيشمل كافة ما ينشأ عن هذا العقد من منازعات - وإن كان نوع هذه المنازعات ، سواء كانت عملا حول تفسير بنود تصويم العقد ، أو كانت جزءا طالب به أحد أطراف العقد بغيره ، نتيجة إعمال الأطراف الآخرين فيه بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عنه . فضلا عن أن التفسير ما هو إلا الإسند على الحكم القانوني ، وعلى الحالة الموضوعية التي وضع لها هذا الحكم .

^(٢) انظر :

ERIC - LOQUIN : op . cit . , N . 15 .

وإذا اتفق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على ألا يخضع للتحكيم إلا المنازعات المتعلقة بعقد شركة قائمة بينهم ، والتى تحدث بين الشركاء أنفسهم ، أو بين هؤلاء ، وبين مجلس إدارتها ، فإن المنازعات التي تحدث بين الشركة نفسها - كشخص معنوى - وبين مديرها السابق لاتدخل ضمن اختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم^(١) .

وإذا اتفق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على التحكيم في شأن النزاع الذى ينشأ من تنفيذ عقد معين ، فإنه لايجوز لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تنصت فى نزاع آخر ، يكون مرتبطا به ، ولو كان بين نفس أطراف العقد الذى تضمن شرط التحكيم بينهم^(٢) .

وإذا كان الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" قد حددوا فى مشارطة التحكيم المبرمة بينهم عناصر الخطأ الذى ارتکبه أحدهم فى علاقته بالأطراف الآخرين ، وطلبو من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تغیر التعويض المناسب عن هذه العناصر ، فإنه لا يحق عندئذ لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الحكم بالتعويض عن عناصر أخرى ، غير تلك الواردة على سبيل الحصر فى الإتفاق على التحكيم^(٣) .

وأنظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٦/١١٦ - (٢٧) - ص ١٣٨ . مشاركاً لهذا الحكم الفى فى : عز الدين الدناصورى ، حامد عكاـز - الصنف على قانون المرافعات - الطبعة الثالثة - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة - ص ١١٢٤ .

^(١) انظر :

Cass . Com . 6 Mars . 1956 . J . C . P . 1956 . 11 . 9373 .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإمبارى ، والإجاري - طه - ١٩٨٨ - ص ١٦٤ .

وإذا كان شرط التحكيم ينص على الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين ، أو عدم تنفيذ ما يتضمنه ، عن طريق نظام التحكيم ، فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم الحكم ببطلان هذا العقد ، وإلا كان هذا الحكم الصادر منها عندئذ باطلًا (١) .

ويكون حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم باطلًا ، إذا صدر ببطلان عقد بيع ، في حين كان النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - وكما تحدد في مشارطة التحكيم المبرمة بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - هو تفسير شروط هذا العقد (٢) .

وإذا كان الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" قد حددوا في مشارطة التحكيم المبرمة بينهم موضوع النزاع القائم بينهم ، بشأن تنفيذ عقد مقاولة ، ونصوا على تحكيم هيئة تحكيم ، لحسم هذا النزاع وحددوا مأموريتها بمعاينة الأعمال التي قام بها المقاول ، لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات ، والأصول الفنية ، من عدمه ، وتقدير قيمة الصحيح من الأعمال . كما نصوا في مشارطة التحكيم المبرمة بينهم على تقويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في الحكم ، والصلح بينهم ، وكان ذلك التقويض بصفة عامة ، لاتخديص فيه فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إذا

(١) انظر :

Rennes . 25 Av . 1932 . Rec . 1932 . 439 .

(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - الحكم الإعسارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٣ .

(٣) انظر :

Cass . Com . 28 Janv . 1958 . Rev . Arb . 1958 . 17 ; Paris . 21 Dec . 1964 .
Gaz . Pal . 1965 . 1 . 274 ; Paris . 25 Janv . 1972 . Rev . Arb . 1973 . 158 .

أصدرت حكم التحكيم في النزاع القائم بينهم ، وحدثت في منطوقه ما يستحقه المقاول عن الأعمال التي قام بها جميعها ، حتى تاريخ الحكم الصادر بمبلغ معين ، فإليها لا تكون قد خرجت عن حدود مشارطة التحكيم ، أو قضت بغير مطالبه الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " منها ^(١) .

وإذا اتفق الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " في شرط التحكيم المدرج في عقد معين ، على أن يتم الالتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عن تفسيره ، وتنفيذ ، فإن الطلبعارض الذي يقصد به طلب التعويض المؤسس على الضرر الذي أصاب أحد الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، سبب خارجي عن هذا العقد ، لا يمكن قوله ألم هيئة الحكم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ^(٢) .

وإذا اتفق على التحكيم في شأن حيازة أرض ، فإنه لايجوز أن يمتد حكم التحكيم الصادر من هيئة الحكم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلى ما يتعلق بالقسمة النهائية .

وإذا اتفق على التحكيم في شأن حيازة أرض ، فإنه لايجوز أن يمتد حكم التحكيم الصادر من هيئة الحكم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلى ما يتعلق بملكية هذه الأرض ^(٣) .

^(١) انظر : نقض مدن مصرى - جلسة ١٩٤٤/٥/١١ - مجموعة القواعد القانونية - ٤ - ص ٣٦٣ . مشاراً لهذا الحكم المشار إلى في : أحمد أبو المafa - الحكم الإختياري ، والإجباري - ٥ - ١٩٨٨ - بد ١٧٦ ص ١٨١ .

^(٢) انظر :

Cass . Civ . 16 Juin . 1976 . Rev . Arb . 1977 . 269 . 2e espace .

^(٣) انظر : نقض مدن مصرى - جلسة ١٩٥٢/١٣ - أحكامه المصرية - س (٣٣) - العدد (٨) - ص ١١٢٩ . مشاراً لهذا الحكم المشار إلى في : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بد ٤ ص ٨ . عكس هذا : أحمد أبو المafa - الحكم الإختياري ، والإجباري - ٥ - ١٩٨٨ - بد ١٣ ص ٣٣ .

ويقع باطلا حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والذى فصل فى ملكية عقار ، فى حين كان موضوع النزاع كما تحدد فى الإتفاق على التحكيم هو تعين حدود هذا العقار ^(١) .

وإذا ثبنت من الحكم المطعون فيه أن النزاع قد ثار في الدعوى حول ما إذا كان المطعون عليه مهندسا ، يستحق باقى أتعابه المستحق عليها ، ولم يحصل بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" خلافا حول تفسير أي نص من نصوص العقد ، أو إقرار المطعون عليه الذي وافق بمقتضاه على أن يتم صرف باقى مستحقاته عند البدء في تنفيذ المشروع وإنما تذكر عليه الشركة - الطاعنة - إستحراقه الأتعاب ، إستنادا إلى أنه لم يقم بتتنفيذ كافة التزاماته الناشئة عن العقد ، وهي مسألة لا يثنى لها بقتصره وهو الموضوع الذي اقتصر الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عرض النزاع الذي يثور بشأنه على التحكيم . لما كان ذلك فإن الاختصاص ينعد في الدعوى القضائي للقضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة بالفصل في المتنازعة ^(٢) .

وإذا كان موضوع شرط التحكيم المدرج في عقد بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" هو حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذه ، فإن هذا يشمل الطلبات المترتبة على عدم تنفيذه - كطلب التعويض والفوائد ، والفسخ ... إلخ ^{(٣) ، (٤)} .

^(١) انظر :

Cass . Civ . 9 Fev . 1955 . Rev . Arb . 1955 . 60 .

^(٢) انظر : نقض مدن مصرى - جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ - في الطعن رقم (٤٠٦) - لسنة (٣٠) ق - ص ٧٧٨ . مشارا لهذا الحكم القضائي في : أحمد أبو الموفا - التحكيم الإجباري ، والإجباري - طه ١٩٨٨ - ص ٣٣ .

^(٣) انظر : وجدى راغب فهمي - حصومة التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ١١ .

(١) في بيان تطبيقات قضائية أخرى في القضاء المقارن ، لضرورة الفسر الضيق ل نطاق المزاعم موضوع الإتفاق على التحكيم – شروط كان ، أم مشارطة – انظر : عاطف محمد راشد الفقي – التحكيم في المزاعمات البحرية – الإسالة المشار إليها – ص ١٩٥ وما يليها .

قائمة بأهم المراجع

أولاً : باللغة العربية

١ - المؤلفات العامة

إبراهيم تجيب سعد :

القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد أبو الوفا :

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة السادسة - ١٩٧٦ ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٢ ، الطبعة التاسعة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظريّة الدفع في قانون المرافعات - الطبعة السادسة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية عشرة - ١٩٨٥ ، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوي :

الوسط في شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد خليل :

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية "الخصومة ، والحكم ، والطعن " - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

- أحمد قحة ، وعبد الفتاح السيد :
التنفيذ علما ، وعملا - الطبعة الثانية -
١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة .
- أحمد ماهر زغول :
الموجز في أصول ، وقواعد المراقبات ، وفقا لمجموعة
المراقبات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول -
التنظيم القضائي ، ونظرية الاختصاص - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .
أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المراقبات المدنية ، والتجارية ،
والتشريعات المرتبطة بها - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ ، الطبعة الثالثة -
١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .
- أحمد مسلم :
أصول المراقبات - ١٩٦١ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
- أحمد محمد مليجي موسى :
التنفيذ وفقا لنصوص قانون المراقبات ، ملقا عليها
بآراء الفقه ، وأحكام التقاض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- أمينة مصطفى التمر :
أحكام التنفيذ الجبرى ، وطريقه - الطبعة الثانية - ١٩٧١
- منشأة المعارف بالأسكندرية .
- قوانين المراقبات - الكتاب الأول - ١٩٨٢ - منشأة
المعارف بالأسكندرية .
- أنور العمروسي :
قانون المراقبات - الطبعة الأولى .. ١٩٧٥ - دار نشر الثقافة
بالأسكندرية .

أنور طلبة :

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية -
الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

حسنى المصرى :

القانون التجارى - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

رأفت محمد حماد :

المدخل لدراسة القانون - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار
الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

رمزي سيف :

قواعد تنفيذ الأحكام ، والسنادات الرسمية فى قانون المرافعات
الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

الوسط فى شرح قانون المرافعات، المدنية ، والتجارية - الطبعة
النinth - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

سلامة فارس عزب :

دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادرها ،
دأفع وجوده ، ومنظمه " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر .

سلیمان مرقس :

أصول الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية -
١٩٥٢ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

صوفى أبو طالب :

مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية
بالقاهرة .

عبد الباسط جمیعی :

مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جمبيعى ، محمود محمد هاشم :

المبادئ العامة فى التنفيذ طبقاً لقانون
المرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

عبد الباسط جمبيعى ، عزمى عبد الفتاح :

الوجيز فى شرح قانون المرافعات
المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

عبد الحميد أبو هيف :

المرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائى فى
مصر - الطبعة الثانية - ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

طرق التنفيذ ، والتحفظ فى المواد المدنية ، والتجارية -
الطبعة الثانية - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

عبد الرزاق أحمد السنهورى :

الواسيط فى شرح القوانين المدنى - الجزء
الخامس - العقود التى تقع على الملكية - المجلد الثانى ، الجزء السادس -
العقود الوارد على الإنقاص بالشئ " الإيجار والعارية " - الطبعة الأولى -
١٩٦٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، الجزء السابع - العقود الواردة على
العمل - المجلد الأول - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ .

عبد المنعم الشرقاوى :

شرح المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٥٠ - دار النشر
للجامعات المصرية بالقاهرة .

عبد الودود يحيى :

النظريّة العامة للإلتزامات - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - دار
النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الوهاب العثماني :

إجراءات الإثبات في المواد الجنائية ، والتجارية -
الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
على صادق أبو هيف :
القانون الدولي العام - الطبعة الثانية - ١٩٦٦ .

فتحى والى :

التنفيذ الجرى - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٤
، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
قانون القضاء المدنى اللبناني - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى -
١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى الكويتى - دراسة لمجموعة المرافعات المدنية
، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لها - الطبعة الأولى - ١٩٧٧ -
مطبعة جامعة الكويت .

الوسط فى قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ -
الطبعة الثانية - ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية
بالمقاهرة .

مبادئ قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محسن شفيق :

الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول - الطبعة الأولى -
١٩٦٨/١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد العثماني :

قواعد المرافعات فى القانون الأهلى ، والمختلط - الطبعة
الأولى - ١٩٢٨ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

محمد توفيق سعودي :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - دار الهضبة
العربية بالقاهرة .

محمد حامد فهمى :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٤٠ -
مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

تنفيذ الأحكام ، والمستندات الرسمية ، والجواز التحفظية -
الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

محمد حسام محمود لطفي :

المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء -
طبعة سنة ١٩٩١/١٩٩٠ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

محمد عبد الخالق عمر :

النظم القضائية المدنى - الجزء الأول - المبادئ العامة
- الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار الهضبة لعربية
القاهرة .

محمد ، وعبد الوهاب العشماوى :

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ،
والقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .

محمد كامل مرسي :

شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسمى - ١٩٤٩ -
المطبعة العالمية بالقاهرة .

محمد كمال أبو الخير :

قانون المرافعات ملقا على نصوصه بآراء الفقه ،
وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة .

- محمد كمال عبد العزيز :
تقنيات المراقبات في ضوء القضاء ، والفقه - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كبيرة :
أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي - ١٩٨٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
- محمود السقا :
تاريخ القانون المصري - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية .
- فلسفة ، وتاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر .
- محمود حافظ غاتم :
مبادئ القانون الدولي العام - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- محمود سمير الشرقاوى :
القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- محمود محمد إبراهيم :
أصول التنفيذ الجبri على ضوء المنهج القضائي - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
- محمود محمد هاشم :
القواعد العامة للتنفيذ القضائي - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
- قانون القضاء المدنى - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩١ - دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته في قانون المرافعات - الطبيعة الثانية - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة .
نادية محمد معرض / عاطف راشد الفقى : قانون التجارة البحري - ١٩٩٦ - مطابع الولاء الحديثة بشبين الكوم - المنوفية .

نبيل إسماعيل عمر :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١
منشأة المعارف بالاسكندرية .

قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية .
وجدى راغب فهمى :

النظرية العامة للتنفيذ القضائي - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

مبادئ القضاء المدنى - - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

التنفيذ القضائى وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر .

وجدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول :

دروس فى المرافعات ، وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة - الجزء الثاني - قواعد مباشرة النشاط القضائى - مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٩٦ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

٢ - المؤلفات الخاصة

إبراهيم أحمد إبراهيم :

التحكيم الدولي الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر .

إبراهيم شحاته :

معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر - ١٩٧٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أبو البزید على المتیت :

الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضى -

المكتب الجامعى الحديث - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ .

أبو زيد رضوان :

الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى - ١٩٨١ - دار الفكر

العربي بالقاهرة .

أبو زيد رضوان ، حسام عيسى :

شركات المساعدة ، والقطاع العام - ١٩٨٨ -

دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - الطبعة الأولى - ١٩٦٥ - منشأة

المعارف بالإسكندرية .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة

المعارف بالإسكندرية .

التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ٣٦ - ١٩٧٨ ، ط٤ -

١٩٨٣ ، ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية .

- التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .
- نظريّة الأحكام في قانون المرافعات - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ -
منشأة المعارف بالاسكندرية .
- نظريّة النفع في قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - الطبعة التاسعة - ١٩٩١ - منشأة المعارف
بالاسكندرية .
- التحكيم في القوانين العربية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - منشأة
المعارف بالاسكندرية .
- أحمد حسني :
- عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية .
- قضاء التقاضي البحري - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - منشأة
المعارف بالاسكندرية .
- أحمد فهمت الجداوى :
- التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي -
- تزاوج الاختصاص ، وتنازع القوانين - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية
بالتقاهرة .
- أحمد ماهر زغول :
- أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط
حييتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيما ، أو النظام
الخاص للمراجعة "تصحيح الأحكام ، تفسيرها ، إكمالها" - دراسات فى
نظم مراجعة الأحكام - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .

أحمد نصر الجندي :

الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - القاهرة
الحبيبة للطباعة .

أكثم أمين الخولي :

العقود المدنية - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مطبعة نهضة
مصر بالقاهرة .

العقود المدنية " الصلح ، الهبة ، والوكالة " - الطبعة الثالثة
- ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى التمر :

مناطق الاختصاص ، والحكم في الدعاوى المستعجلة -
الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالاسكندرية .

ثروت حبيب :

دروس في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربي
بـالـقـاهـرـة .

خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة - - الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة
الثانية - ١٩٨٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة الغربية بالقاهرة .

سامية راشد :

التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق
التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ، ومدى خضوعه
للقانون المصري - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

دور التحكيم في تدوير العقود - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية
بـالـقـاهـرـة .

علل محمد خير :

مقدمة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤
الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الحكيم فودة :

البطلان في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة
الثانية - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

عبد الحميد الشواربي :

البطلان المدني " الإجرائي ، والموضوعي " - ١٩٩٠
منشأة المعارف بالإسكندرية .

التحكيم ، والصالح في ضوء التقى ، والقضاء ،
والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

عبد الحميد المنشاوي :

التحكيم الدولي ، والداخلى في المواد المدنية ،
والتجارية ، والإدارية ، طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥
- منشأة المعارف بالإسكندرية .

عبد الفتاح عبد الباقى :

نظريّة العقد ، والإرادة المنفردة - الطبعة الأولى - ١٩٨٦
- دار النهضة العربية بالقاهرة .

عز الدين الناصوري ، حامد عكاز :

التعليق على نصوص قانون الإثبات -
الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .
التعليق على نصوص قانون المرافعات -
الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

عزمى عبد الفتاح :

قانون التحكيم الكويتي - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ -

مطبوعات جامعة الكويت .

أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى - ١٩٩١ - دار النهضة

العربية بالقاهرة .

على على منصور :

الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - الطبعة الأولى

. ١٩٦٢ -

محسن شفيق :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجارة الدولية -

دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون الخاص - بكلية الحقوق - جامعة

القاهرة - ١٩٧٣ .

محمد المعيد رشدى :

أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة فى القانون الخاص - الطبعة الأولى -

١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد سعد الدين الشريف :

الولاية على مال القاصر - الطبعة الأولى - ١٩٤١

- مكتبة الآداب بالقاهرة .

محمد عبد اللطيف :

القضاء المستعجل - الطبعة الرابعة - ١٩٧٧ - دار النهضة

العربية بالقاهرة .

محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب :

قضـاء

الأمور المستعجلة - الجزء الأول - الطبعة السادسة - ١٩٨٥ - عالم الكتب

بالقاهرة .

محمد على عرقه :

أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - العقود الصغيرة -

١٩٤٥ - مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

محمد كمال حمدى :

القاضى فى الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ -

منشأة المعارف بالاسكندرية .

الولاية على المال - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - منشأة

المعرف بالاسكندرية .

محمد نور عبد الهادى شحاته :

الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار

النهضة العربية بالقاهرة .

النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ -

دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود جمال الدين زكي :

العقود المسماه - الطبعة الأولى - ١٩٦٠ - مطابع

دار الكتاب العربى بمصر .

محمود سمير الشرقاوى :

الشركات التجارية في القانون المصرى - ١٩٨٦ -

دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

اتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء في الفقه

الإسلامي ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - دار الفكر

العربى بالقاهرة .

النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية -

الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

محبى الدين إسماعيل علم الدين :

منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول

- ١٩٨٦ - شركة مطابع العناني بالقاهرة .

مختار أحمد بربيري :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى

الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة

العربية بالقاهرة .

مصطفى مجدى هرجة :

الجديد فى القضاء المستعجل - الطبعة الثانية - ١٩٧٦

- دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

أحكام ، وآراء فى القضاء المستعجل ، والتتنفيذ资料ى

- الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

نبيل إسماعيل عمر :

الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانوني في قانون المرافعات

المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسكندرية

هشام الطويل :

الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات - ١٩٨٦ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

هشام على صادق :

مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعين أسماء المحكمين في

العلاقات الخاصة الدولية - ١٩٨٧ - الدار الفنية للطباعة ، والنشر

بالأسكندرية .

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥

- منشأة المعارف بالأسكندرية .

وَجْدَى رَاغِبُ فَهْمَى :

مِبَادِئُ الْخُصُومَةِ الْمَدِينَةِ - بِدُونِ سَنَةِ نَشَرٍ - دَارُ الْفَكْرِ
الْعَرَبِيِّ بِالقَاهِرَةِ .

يَسْ مُحَمَّدُ يَحْيَى :

عَدَ الصلْحُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ -
دِرَاسَةٌ مَقَارِنَةٌ - ١٩٧٨ - دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ بِالقَاهِرَةِ .

٣ - الرسائل العلمية

إبراهيم العانى :

اللجوء إلى التحكيم الدولى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة
١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

أحمد حشيش :

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة
١٩٨٦ .

أحمد محمد مليجى موسى :

تحديد نطاق الولاية القضائية ، وال اختصاص
القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق -
جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ .

أحمد نشأت :

الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أسامة الشناوى :

المحاكم الخاصة فى مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى
القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

إسماعيل أحمد محمد الأسطل :

التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة
١٩٨٨ .

أشرف عبد العليم الرفاعي :

التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة
عين شمس - سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية
بالتقاهرة .

السيد عبد العال تمام :

النظريّة العامة لارتباط الدعاوى المدنيّة - ١٩٩١ - دار
النهضة العربيّة بالقاهرة .

القطب محمد طبلية :

العمل القضائي في القانون المقارن ، والجهات الإدارية
ذات الإختصاص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون -
كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٥ ، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ - دار
النهضة العربيّة بالقاهرة .

أميرة صدقى :

النظام القانوني للمشروع العام ، ودرجة أصلته - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة
١٩٦٩ ، ومطبوعة سنة ١٩٧١ - دار النهضة العربيّة بالقاهرة .

بدرخان عبد الحكيم إبراهيم :

المعيار المميز للعمل القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في
القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٤ .

بشندى عبد العظيم أحمد :

حماية الغير في قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١ .

شمس مرغنى على :

التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة
١٩٦٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - عالم الكتب بالقاهرة .

عاطف محمد راشد الفقى :

التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٦ .

عبد القادر الطورة :

قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

على الشحات الحديدى :

دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة -
سنة ١٩٩١ .

على رمضان برकات :

خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والمقارن -
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة
القاهرة - سنة ١٩٩٦ .

على سالم إبراهيم :

ولاية القضاء على التحكيم - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ،
ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد محمد عبد الله القصاص :

الالتزام القضى باحترام مبدأ المواجهة - رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق -
سنة ١٩٩٢ .

فتوى والى :

نظريه البطلان فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٨ ،
ومطبوعة سنة ١٩٥٩ - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالاسكندرية .

محمد شوقي شاهين :

الشركات المشتركة - طبيعتها ، وأحكامها فى القانون المصرى ، والمقارن
* - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة
القاهرة - سنة ١٩٨٧ .

محمود السيد عمر التحيوى :

اتفاق التحكيم ، وقواعد فى قانون المرافعات ،
وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) سنة ١٩٩٤ - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥
وخطى راغب فهمى :

النظريه العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات -
١٩٧٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

٤ - الأبحاث ، والمقالات

إبراهيم أحمد إبراهيم :

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشورة بالمجلة
المصرية للقانون الدولي - المجلد رقم (٣٧) - ١٩٨١ - ص ص ٣٥ - ٦٣

أبوالبيزيد على المنيت :

التحكيم البحري - مقالة منشورة في مجلة هيئة قضایا
الدولة - س (١٩) - العدد الأول - يناير / مارس سنة ١٩٧٥ - ص ص
٢٨ - ٨٦ .

أحمد أبوالوفا :

التحكيم الإختياري - مقالة منشورة بمجلة الحقوق -
تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - س (٦) - ١٩٥٣ / ١٩٥٢ -
ص ٤ وما بعدها .

تكييف وظيفة المحكم - مقالة منشورة في مجلة المحاماة
المصرية - س (٣٧) - ع (٧) - ١٩٥٣ / ١٩٥٢ - ص ص ٨٤٤ -
٩٠٧ .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشورة بمجلة الحقوق -
تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - س (١٥) - ١٩٧٠ - ص ٣
ومابعدها .

أحمد رفت خفاجى :

خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس
ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة حول الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة ، بدلا

من الاتجاه إلى التحكيم في دول الغرب ، والمنعقدة في الفترة من (١٩١٩) - (٢١) أكتوبر - سنة ١٩٩١ .

أحمد شرف الدين :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة / الأسكندرية - حول التحكيم التجاري الدولي - أكتوبر سنة ١٩٩٠ - ص ٢٩ وما بعدها .

أشرف الشوربجي :

المركز الدولي للتحكيم التجاري بالاسكندرية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأسكندرية ، والمنعقد في الفترة من (١٩-٢١) أكتوبر سنة ١٩٩١ - حول أهمية الاتجاه إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢٠ وما بعدها .

أكثم أمين الخولي :

خليات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق الأوسط ، والذي انعقد بالقاهرة في يناير سنة ١٩٨٩ .

حسن البغدادي :

القانون الواجب التطبيق في شأن صحة شرط التحكيم ، وقرارات هيئات التحكيم ، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة - س (٣٠) - ع (٢) - ص ص ٣ - ٤٣ .

حسني المصري :

شرط التحكيم التجاري - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم بالقاهرة - سنة ١٩٨٩ .

رضا محمد إبراهيم عبيد :

شرط التحكيم في عقود النقل البحري - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونيو سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ وما بعدها .

سمير عبد السيد تناغوا :

بصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٤) - ١٩٦٩ - العددان الثالث ، والرابع - ص ١٧٤ وما بعدها .

عادل فخرى :

التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائي - مقالة منشورة في مجلة المحاماة المصرية - س (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ .

عبد الحسين القطيفي :

دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ع (١) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ وما بعدها .

عبد الحميد الأحدب :

التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي ، والقوانين الأوربية - ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير سنة ١٩٨٩ .

عز الدين عبد الله :

تزاوج القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص - مقالة منشورة في مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاسع عشر - تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي .

على بدوى :

أبحاث في تاريخ الشريائع - مقالة منشورة في مجلة القانون ، والاقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س (١) - ع (١) - يناير سنة ١٩٣١ .

عمرو مصطفى دربالة :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لندوة
المركز الدولي للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ص ٩٨ - ١١٩ .
فتحى والى :

إختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر
التحكيم بالقاهرة - حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولى من منظور
التطوير - يناير سنة ١٩٧٨ .

فخرى أبو يوسف مبروك :

مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة فى مجلة
العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين
شمس - س (٦) - ع (١) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ وما بعدها .

محمد طلعت الغيمي :

شرط التحكيم فى اتفاقات البترول - مقالة منشورة فى
مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٠) -
١٩٦١ / ١٩٦٠ - العددان الأول ، والثانى - ص ٦٧ وما بعدها .

محمد لبيب شنب :

الأعمال التجارية المختلطة ، ونطاقها ، ونظمها القانوني - مقالة منشورة
فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين
شمس - س (٦) - يونيو سنة ١٩٦٤ ، ع (٢) - ص ٢٤٦ وما بعدها .

محمود سالم زناتى :

التحكيم عند العرب - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم
- العريش - سنة ١٩٨٩ .

محمود محمد هاشم :

استفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - ع (١) ، ١٩٨٤ / ١٩٨٣ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .

هشام على صداق :

خلو اتفاق التحكيم من تعين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم في القانون الداخلي ، والقانون الدولي - العريش الفترة من (٢٠ - ٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ وما بعدها .

وجدى راغب فهمى :

نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (١٥) - ١٩٧٣ - ع (١) - ص ٢٤٥ وما بعدها

دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (١٨) - ١٩٧٦ - ع (١) - ص ٧١ وما بعدها . طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مقالة منشورة بمجلة مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧ .

مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة منشورة في الدورة التربوية للتحكيم - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ / ١٩٩٢ - ص ٤ وما بعدها

هل التحكيم نوع من القضاء ؟ . دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم - مقالة منشورة بمجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - س

(١٧) - العددان الأول ، والثاني - مارس / يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ص
١٧٣ - ٣١

خصومه التحكيم - مقالة منشورة في مؤتمر التحكيم في القانون
الداخلي ، والقانون الدولي - العريش في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥)
سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

نظام التحكيم في قانون المرافعات الكويتى - مقالة منشورة ضمن
برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢
ومابعدها .

٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام

التشريع ، والقضاء .

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية " مجموعة النقض " .

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، والإبرام " محمود أحمد عمر " " مجموعة عمر " .

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عام ، في الفترة من سنة ١٩٣١ ، حتى ١٩٨١ ، وملحق من سنة ١٩٨٢ ، حتى سنة ١٩٨٥ - أنور طلبة - دار الثقافة بالإسكندرية .

مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في الخمسة ، والعشرين عاما " الجمعية العمومية - الدائرة المدنية " .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات - يناير سنة ١٩٧٠ - يناير سنة ١٩٧٥ - السيد محمد خلف - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى - ١٩٨٣/١٩٨٢ .

مجموعة حسن الفكهانى لدى محكمة النقض - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - إصدار الدار العربية للموسوعات " حسن الفكهانى " - القاهرة - ديسمبر سنة ١٩٨١ - ملحق رقم (١) .

الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر ، والدول العربية " متنى ، جنفى ، دولى " - الطبعة الثانية - تقديم محمد زكي عبد المتعال - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، والدائرة المدنية في خمس سنوات - في الفترة من ١٩٨٠ - إلى ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - سنة ١٩٨٨ .

مجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس .

مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .

مجلة المحاماه المصرية - تصدرها نقابة المحامين بمصر .

مجلة إدارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة حاليا " - يصدرها المكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة .

مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى - " مجلة مصر المعاصرة " .

مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط .

مجلة روح القوانين - تصدرها كلية الحقوق - جامعة طنطا .

ثانياً : باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages généraux.

AUBRY et RAU:

Cours de droit civil Français . 6 ed . 1964 .

BERTIN:

Principes de droit international privé . Paris . 1920 .

T . 1 .

M . BIOCHE:

Dictionnaire de procédure civile et commerciale .

T . 1 . Paris . 1867 .

CARBONNIER (J .):

Droit civil . T . 1 . 11e ed . 1956 .

G . CORNU et FOYER:

Procédure civile . Paris . 1958 .

GARSONNET et CEZAR – BRU:

Traité théorique et

pratique de procédure civile et commerciale . T . V111 . 1904 .

GLASSON (E .) , TISSIER et MOREL:

Traité théorique et

pratique d'Organisation Judiciaire de compétence et de

procédure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 .

HAMEL (G .) et LAGARD (G .):

Traité élémentaire de

droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 .

HAMONIC:

L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris

. 1950 .

JAPIOT:

Traité de procédure civile et commerciale . 1930 .

JOSSERAND:

Cours de droit civil positif . T . 1 . 1938 . Paris .

Sirey .

L . LACOSTE:

Cours élémentaire de procédure civile et voies

d'exécution . 3e ed . Sirey . 1956 .

- LAURANT : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27 . Paris . 1869 – 1978 .
- LEON – CAEN (C . H .) et RENAULT Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921
- MOREL (R .) Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .
- PERROT ROGER : Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .
- PLANIOL et REPERT : Traite pratique du droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957
- SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .
- THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commercial . 5e ed . 1916 . Paris .
- VINCENT (J .) : Procedure civile . Dix – neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .
- VINCENT (J .) , GUINCHARD (S .) : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .
- H . VIZIOZ : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956

2 – Ouvrages speciaux

- ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE** : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .
- ANTOINE KASSIS** : Proleme de la base de l'arbitrage . T . 1 . Paris . L . G . D . J . 1987 .
- J . ARETS** : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .
- BERNARD (A .)** : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .
- E . BERTRAND** : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .
- DE BOISSESON et DE JUGLART** : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . Paris .
- A . BRUNETHE** : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .
- CARABIBER** : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Soc . 1956 .
- CEZAR – BRU** : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles .. 1 , P . 181 et s .
- CHAMY (EDOUARD)** : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .
- CHARLES JARROSSON** : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .
- DAVID (R .)** : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .
- FOUCHARD PHILIPPE** : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris .
- FOUSTUCOS** : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .
- M . GOBEAUDE LA BILENNERIE** : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .
- GRECH (GASTON)** : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952 . Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964

- Les chambres arbitrales en matière
commerciale . 1972 .**
- HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit commercial . L . G .
D . J . Paris . 1950 .**
- HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs .
la conciliation . une étude comparative . préface de . ANDRE
TUNC . Economica .. 1983 .**
- Y . JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne
du XII au XV siècle . Dijon . 1977 .**
- KLEIN : Du caractère de la clause compromissoire notamment
en matière d'arbitrage . Revue Critique de Droit international
privé . 1961 .**
- E . LOQUIN : L'analyse composition en droit comparé et
international . Litec . Paris . 1980 .**
- LUCUIN FRANCOIS : L'adage nul ne peut se faire Justice soit
même " in Annales de la Faculté De Droit du Liège . 1967 .**
- E . MEZGER : De la distinction entre l'arbitre dispense
d'observer les règles de la loi et l'arbitre statuant sans appel .
Daloz . 1970 .**
- MONIER : Manuel élémentaire de droit Romain . Montchrestien
. 1947 . T . 1 .**
- MOREL (R .) : La clause compromissoire commercial . I . g . d .
j . Paris . 1950 .**
- MOTULSKY (H .) : Ecrits . études et notes sur l'arbitrage .
Daloz . 1974 . Paris .**
- ROBERT (JEAN) : Traité de l'arbitrage , ed . 1967 .
Arbitrage civile et commercial en droit
interne et international privé . Daloz . 4e ed . 1990 .**
- J . ROBERT et B . MOREAU : L'arbitrage . droit interne et
droit international privé . 6e ed . Daloz . 1993 .**
- RODIÈRE : L'administration mineurs . Etude de Droit comparé
. Paris . 1950 .**
- SICARD (JEAN) : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage .
Paris . Librairie des Journal des notaires et des avocats . 1977 .**
- 3 – Les thèses**
- BEAUREGARD (JACQUE) : De la clause compromissoire
Thèse Paris . 1911 .**

- CHARLES PEFORT** : Les difficultes souleves par l'application de la loi 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . Paris . 1929 .
- D . COHEN** : Arbitrage et societe . These . 1993 . Paris 11
- EL . GOHARY MOHAMED** : L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 .
- HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 .
- IBRAHIM N . SAD** : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 .
- JARROSSON** : La notion d'arbitrage . These . Paris . 11 . 1985 .
- L . G . D . J . Paris , 1987 . preface OPPETIT**
- JOSEPH MONESTIER** : Les moyens d'ordre public . These . Toulouse . 1965 .
- P . L . LEGE** : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Renne . 1963 .
- S . MARECHAL** : Le prix de vent laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 .
- F . MAUGER** : L'arbitrage commercial aux Etats – unis D'Amerique . These . Paris . 1955 .
- WEILL** : Les sentences arbitrales en droit international prive . These . Paris . 1906 .
- DE MENTION** : Le role de l'arbitrage dans l'evolution Judiciaires . These . Paris . 1929 .
- MOHAMMED ABDEL RHALIK OMAR** : La notion d'irrecevabilite en droit Judiciaire prive . These . Paris . 1987 .
- MOHAMED ARAFA** : Les investissements etrangeres en Egypt . These . Nantes . 1989 .
- MOSTEFA – TRARI – TANI** : De la clause compromissoire . These . Rennes . 1985 .
- J . MOUTON** : Nature Juridique de la sentence arbitrale en droit prive . These . Paris . 1938 .
- EL – KADI (OMAR)** : L'arbitrage international en droit musulman . droit positif Francais et Egyptien . These . Paris . 11 , 1986 .
- ROTHE (M .)** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris , 1934

- RUBELLIN - DEVICHI** : L'arbitrage . nature Juridique .
Droit interne et Droit international prive . preface de J .
VINCENT . L . G . D . J . Paris . 1965 . 4 – Les articles
ABDEL HAMID EL AHDABE : L'arbitrage en Arabie
Saudite . Rev . Arb . 1981 . P . 238 et s .
BARBERY : L'arbitrage dans les societe de commerce . Rev .
Arb . 1956 . P . 151 et s .
BERTIN : Refere et nouvel arbitrage . G . P . 1980 . 2 . Doct . 520
Nouvelles voies de recours , G . P . 1982 . 1 . Doct . 289 .
BOUILLES (R .) : Sentences arbitrales . autorite de la chose
jugee et ordonnance d'exequatur . J . C . P . 1961 . 1 . 1660 .
BREDIN : La paralysie des sentences arbitrales par l'abus des
voies de recours . Clunet . 1962 . P . 639 .
CARABIBER : L'evolution de l'arbitrage commercial . Recueil
des cours . 1960 .
G . CORNU : Le decret du 14 Mai . relatif a l'arbitrage .
presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . 586 .
COUCHEZ : Refere et arbitrage . Rev . Arb . 1986 . P . 155et s .
DELVOLVE : Essai sur la motivation des sentences arbitrales .
Rev . Arb . 1989 , 149 .
J . R . DEVICHI : De l'effectivite de la clause compromissoire
en cas de pluralite de defendeurs ou d'appel en garantie dans la
Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s .
F . EISEMANN : L'independance de l'arbitre . Rev . Arb . 1970
, P . 219 et s .
G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des Journalistes .
Rev . Arb . 1964 , P . 34 et s .
FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire inserree
dans le contrat mixte . Rev . Arb . 1971 . 1 . P . 1 et s .
Amiable composition et appel .
Rev . Arb . 1975 . P . 18 et s .
La cooperation du president du tribunal de grande instance a
l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 8 et s .
B . GOLDMAN : Le debat sur l'independance de l'arbitre au
symposium du 20 Nov . 1970 . Rev . Arb . 1970 . P . 229 et s .
HAMID ANDALOUSSI : L'independance de l'arbitrage dans
les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de
la CCI . Mai . 1992 . P . 43 et s .

F . E . KLEIN : Consideration sur l'arbitrage en droit international prive . Boile . 1955 .

Autonomie de la volonté et arbitrage .

Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

P . LEVEL : Une premiere rotuche au droit à l'arbitrage , la loi du 5 Juillet 1972 , J . C . P . 1972 . I . 2494 .

E . LOQUIN : L'Obligation pour l'amaible composition de matière sa sentence . Rev . Arb . 1976 . P . 223 et s .

MINOLI : Relations entre partie et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

MOREAU (B .) : La recusation des arbitres dans la

Jurisprudence récente . Rev . Arb . 1975 . 223 et s .

MOREL (R .) : L'application à l'arbitrage des règles du nouveau code . Rev . Arb . 1980 . 642 .

MOTULSKY (H .) : Menace sur l'arbitrage . la prétendue incompetence des arbitres en cas de conciliation sur l'existence ou sur la validité d'une clause compromissoire . J . C . P . 1954 . I . 1194 .

La nature Juridique de l'arbitrage prevue pour la fixation des prix de vente ou le loyer . Rec . gen . lois . 1955 . P . 109 et s .

La respecte de la clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 , P . 13 et s . L'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public , Rev . Arb . 1956 . P . 38 et s .

La capacité de compromettre des établissements publics à contrat commercial à propos de l'arrêt société national devant surplus , Rev . Arb . 1958 , P . 39 et s .

L'évolution récente en matière internationale . Rev . Arb . 1959 , P . 3 et s .

competence arbitrale . J . C . P . 57 . ED . 9 J . NORMAND : Les conflits individuel . du travail et l'arbitrage après la loi du 6 Mai .

Arb . 1982 . P . 169 et s .

J . P . PALEWSKI : L'arbitrage en matière commercial et la jurisprudence de la cour de cassation . Clunet . 1933 . P . 845 et s .

J . P . PANSSE : Le respect du principe de la contradiction dans les déroulement des opérations d'expertise . Gaz . Pal . 1978 . P . 6299 et s .

- PERROT (R .)** : L'administration de la preuve en matière d'arbitrage . Rev . Arb . 1974 . P . 159 et s .
Les voies de recours en matière d'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 269 et s .
L' Application a l'arbitrage des regles nouveau code de procedure civile . Rev . Arb . 1980 . P . 642 et s .
Influence sur la validite de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43et s .
P . SCHLOSSER : L'arbitrage et les voies des recours . Rev . Arb . 1980 . P . 28 et s .
VASSEUR (M .) : Essai sur la presence d'une personne a une acte Juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 , P . 173 et s .
VAV – HECRE : Arbitrage et restriction de la currence . Rev . Arb . 1973 . P . 3 et s .
J . VIATTE : De la recasation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 et s .
L'amiable composition en Justice . Rec . Gen . Lois et Jurisp . 1974 . P . 563 et s .
Les voies de recours contre les sentences arbitrales . Gaz . Pal . 1975 . 2 . Doct . 112 et s
WAHL (A .) : La clause compromissoire en matière commercial jJ . C . P . 1927 . ed . g .

IV periodiques et revues

- Bulletin des Arrets de la cour de la cassation " Bull "
Recueil Sirey
Recueil Dalloz Hebdomadaire " D . H . "
Recueil Dalloz Periodique "D . P . "
Recueil Dalloz " D "
La Gazette du Palais " Gaz . Pal "
La Semaine Juridique . Juris – Classeur Periodique " J . C . P . "
Encyclopedie Dalloz , Repertoire De Droit Civile " Enc . D . Rep . Dr . Civ . "
Encyclopedie Dalloz . Repertoire De Droit Procedure Civile "
Ency . D . Rep . proc . Civ "
Juris – Classeur De Procedure Civile " Juris . Proc . Civ " ou
Juris . Class . Proc . Civ . "

Formulaire Analytique de Procedure " For . Analu . Proc "
Revue Critique De legislation et de Jurisprudence " Rev . Crit .
Legiset Juris "
Revue du Droit Public et de la science politique " R . D . P . "
Revue international de droit comparee " Rev . Int . Dr . Com ."
Revue generale des assurances terrestres " Rev . Gen . Ass . Terr .
"
Revue Trimestrielle de droit civile " R . T . D . Civ . "

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
(١)	مقدمة .
(٢٤)	موضوع الدراسة .
(٢٧)	تقسيم الدراسة .
	الباب الأول :
	التحكيم الإختياري هو الصورة
(٢٩)	العامة لنظام التحكيم .
	الباب الثاني :
	طبيعة شرط التحكيم
	وجزاء الإخلال به
(٦٦)	في القانون الوضعي المقارن .
	الباب الثالث :
	نطاق صحة
(٨٥)	شرط التحكيم .
	الباب الرابع :
	الرضا في الإنفاق على التحكيم
	- شرطاً كان ، أم مشارطة -
(١٢١)	ودور الشكل فيه .
	الباب الخامس ، والأخير :
	مفهوم المحل في الإنفاق
	على التحكيم - شرطاً كان
(٢٠٩)	، أم مشارطة .

رقم الصفحة	الموضوع
(٢٧٧)	قائمة بأهم المراجع .
	أولاً :
(٢٧٧)	باللغة العربية .
(٢٧٧)	١ - المؤلفات العامة .
(٢٨٥)	٢ - المؤلفات الخاصة .
(٢٩٣)	٣ - الرسائل العلمية .
(٢٩٧)	٤ - الأبحاث ، والمقالات .
(٣٠٣)	٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام .
	ثانياً :
	باللغة
(٣٠٥)	الفرنسية .
(٣١٥)	محتويات الكتاب .

تَهْمِمُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ . . .

المؤلف . . .